الصراع الديني والعرقي

في البلقان

الصراع العرقي والديني

في البلقان

تأليف

د. وليــد دوزي

الطبعة الأولى

1438هـ -2017

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(2017/5/2679)

دوزي، وليد أحمد

الصراع العرقي والديني في البلقان / وليد أحمد دوزي.- عمان: دار زهران للنشر والتوزيع،2017

(   ) ص. ر.إ: 2017/5/2679.

الواصفات: الأحوال السياسية//البلقان/

- أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية.
- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل وبخلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا الكتاب مقدماً

.المتخصصون في الكتاب الجامعي الأكاديمي العربي والأجنبي

دار زهران للنشر والتوزيع

تلفاكس : 5331289 – 6 – 962+، ص.ب 1170 عمان 11941 الأردن

E-mail : Zahran.publishers@gmail.com

اهداء

إلى ...

... نزار و طلال

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

قائمة الـجـداول
قائمة الـمـراجـع

مُقدّمـة

تتأتّى أهمية دراسة ظاهرة الأقليات في منطقة البلقان عموما وجمهورية البوسنة والهرسك على وجه الخصوص، في مدى قدرة الدول وأجهزتها في التكيف مع التعدد الإثني والعرقي والقومي الذي تعيشه، فالبوسنة والهرسك التي ارتبط الصراع فيها في أواخر القرن العشرين بالنظام الدولي الجديد، الذي قام على أنقاض الثنائية القطبية، أو حالة الاستقطاب العسكري -السياسي في القارة الأوروبية من جهة وفي العالم ككل من جهة أخرى، حيث غاب القطب الآخر المتمثل في الاتحاد السوفييتي وبقيت الساحة الدولية أحادية القطب.

هذا الصراع لم يكن الوحيد في تاريخ البلاد، أو وليد العدم، بل عرفت منطقة البلقان - والبوسنة والهرسك خصوصا- وعلى طول تكوينها صراعات وحروب قومية ودينية وعرقية دامية. حيث ترجع جذور الأزمة العرقية والقومية فيها إلى اعتماد الدين كقومية بين الأقليات الثلاث (المسلمون/ الصرب/ الكروات) المشكلون لشعب البوسنة والهرسك، ففي حين توعز أسباب الصراع بين الصرب والكروات بالأساس إلى المذهب الأرثوذكسي والكاثوليكي، بالرغم من انتمائهما للسلالة السلافية، يُرجع السبب كذلك في الصراع بين المسلمين من جهة والكروات والصرب من جهة ثانية إلى عامل الإثنية المتمثل في الدين. حيث أصبح مسلمي البوسنة والهرسك كذلك من خلال الفتح العثماني للمنطقة والتي دانت لهم. فعقب المقاومة التي عرفتها جيوش العثمانيين من الشعوب السلافية في منطقة البلقان، وبعد فتحهم لها، أعادوا العثمانيون توطين بعض سكان البوسنة والبلقان ككل، وهذا ما أفضى في نهاية المطاف إلى عدم وجود تجانس بين سكان المدينة الواحدة عرقيا ودينيا.

لقد شهدت الفترة التي أعقبت سنة 1990 تزايد النزاعات ذات الطابع غير الدولي. حيث أكدت إحدى الإحصائيات أن العالم وخلال الفترة الممتدة ما بين 1989 – 1992 شهد 82 نزاعا مسلحا، كان من بينها 79 نزاعا داخليا. ومع بداية هذه المرحلة حضيت مسألة حقوق الإنسان باهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي بالنسبة لمجلس الأمن، وبينما كان معيار النزاع ودرجة شدة المواجهة هما المعياران الوحيدان اللذان يعتدّ بهما لإقرار درجة تحديد السلم العالمي، أصبح مجلس الأمن بعد انهيار جدار برلين يبحث عن مصادر جديدة يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكد عليه مجلس الأمن إثر دورته المنعقدة في 1992/12/31، حيث أقرّ: «أن غياب الحروب بين الدول لا يعني استتباب السلم والأمن الدوليين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلام، وتتمثل تلك المصادر في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والإنسانية» .

هذه الأخيرة، يعتبر احترامها وحماية آدميتها من أي تعسف، قيمة عليا أكدت عليها العديد من المواثيق والاتفاقات الدولية، ومن أبرزها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان اللذان يسعيان إلى حماية الفرد من الإساءة وانتهاك حقوقه، الأول في وقت الحرب والنزاعات المسلحة، والثاني في وقت السلم. ومن ثم فإن القانونيـْن يُطبـّقان على نحو متكامل بهدف أساسي هو حماية الإنسان.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع المرتبط أساسا بظاهرة الأقليات وتعددها، لما أصبحت تفرزه هذه الظاهرة من نتائج تمس الأمن والاستقرار ليس فقط على الصعيد المحلي، وإنما أيضا على الصعيد الدولي. ويُرجع بعض الباحثين والمختصين النزاعات والحروب الأهلية والإقليمية التي شهدتها منطقة البلقان إلى الخلافات العرقية والإثنية الناتجة عن تضارب مصالحها وولاءاتها.

فصل تمهيدي

ماهية الأقليات

فصل تمهيدي

ماهية الأقليات

المبحث الأول: مفهوم الأقـليات ونشأتها:

تعدّ ظاهرة الأقليات من أهم المواضيع التي حظيت بالدراسة والاهتمام من طرف منظري الأنثروبولوجيا و العلاقات الدولية. إلا أن ما يواجه المختصين والدارسين للظاهرة، هو صعوبة إيجاد أو التوصل لمفهوم أو تعريف موحّد للأقليات، حيث تعتبر من المفاهيم التي اخُتلِف في شأن تعريفها، خاصة التعريفات المتعلقة بأصناف الأقليات، وهو ما يساهم في ظهور مرونة المصطلح وتشعّبه، والذي يستعمل من طرف باحثين عدّة للدلالة على مفاهيم ومصطلحات متعددة. كما أنّ مرونة التعريفات تعرقل في الإلمام بكافة جوانب الموضوع محل الدراسة، لذلك فلا بدّ من تجنّب عنصرين أساسين عند كل تعريف، وهما، التعريف الواسع و التعريف الضيق، لأنهما إما يفضيان إلى تجريد المعنى من فائدته المرجوّة، أو عدم شموليته وإلمامه بجوانب الموضوع.1

---

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، **الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (ط 2)، 2000، ص: 17.

المطلب الأول: مفهوم الأقليات:

هناك من يرى بأن مصطلح الأقلية، هو مصطلح وافد من المفاهيم الغربية، ويحمل العديد من المعاني والظلال "العنصرية – العرقية – الإثنية" التي ارتبط بها في الثقافة الغربية، عندما استخدم للتعبير عن: «الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم، أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السّمات والخصائص التي تُميّزهم عن التجمعات الأخرى في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص». وبالتالي، فإن الأقلية بهذا المفهوم ليست مجرد أقلية عددية، ولا هي بالأقلية السياسية، وإنما هي تشير إلى جماعة بشرية لها "هوية ثقافية" مختلفة عن الهوية الثقافية لأغلبية المجتمع الذي تنتمي إليه، وهويتها الثقافية هذه عادة ما تتطور في اتجاه متميز أو مختلف عن الهوية الغالبة على أغلبية المجتمع الذي تعيش فيه.[1] هذا على صعيد الاستعمال الغربي للمصطلح. أما في التراث الإسلامي، الديني منه و التاريخي والحضاري واللغوي، فلم يعرف استخدام مصطلح "الأقلية" بهذا المفهوم الوافد، وإنما عرفه فقط بمعناه اللغوي، أي الأقلية العددية، في مقابل الأكثرية العددية، دونما أي مفاضلة أو تمييز بسبب هذه الكثرة أو القلة في الأعداد.[2]

---

[1] محمد عمَارة، **الإسلام والأقليات: الماضي..والحاضر..والمستقبل**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط 1، 2003، ص: 7.

[2] نفس المرجع، ص: 08.

وجدير بالذكر أنه لا يوجد معيار واحد يتفق عليه الباحثون لتحديد مفهوم الأقلية، فبعضهم أخذ بالمعيار الكمي وآخرون أخذوا معيارا يستند إلى وجهة نظر سوسيولوجية بتأكيدهم على معيار "الأهمية" في تحديدها أو تمييزها. إلا أن آخرون أخذوا معايير أخرى مثل: المشاعر أو المصلحة.1

ومفهوم الأقلية لغويا كما جاء في لسان العرب لـ"ابن منظور"، مأخوذ من: قلل، القلة خلاف الكثرة، والقل خلاف الكثرة، وقد قل يقلّ، قلة وقلا فهو قليل وقلالُ بالضم وقلالَ بالفتح، وقلله وأقله: أي جعله قليلا، وقيل قلله جعله قليلا، وأقل: أتى بقليل وأقل منه : كقليله، أما الأقلية عند "ابن جنّي"، فهي من قلله في عينه أي رآه قليلا، وأقل الشيء: صادفه قليلا واستقله رآه قليلا، يقال: تقلل الشيء واستقله وتقاله إذا رآه قليلا، وفي حديث "أنس" رضي الله عنه: «أن نفرا سألوه عن عبادة "النبي صلى الله عليه وسلم" فلما أخبروا كأنهم تقالوها»، أي: استقلوها وهو تفاعل من القلة، وفي الحديث أنه كان يُقل اللغو، أي: لا يغلو أصلا، قال "ابن الأثير": «وهذا اللفظ يستعمل في نفس أصل الشيء كقوله تعالى: «فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ» قال: ويجوز أن يريد باللغو، الهزل والدعابة، و إن كان ذلك منه قليلا».2

[1] النان ولد المامي، "التعدد الإثني والاندماج الوطني في موريتانيا"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني،
http://www.albasrah.net/ar_articles_2010/0410/weldmami_250410.htm
، تاريخ دخول الموقع: 11 نوفمبر 2010.

[2] نقلا عن: النذير بولمعالي، "العالم الإسلامي والتوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة"، **مجلة علوم إنسانية**، السنة السابعة، العدد 45، الصادرة بتاريخ أبريل 2010، ص: 02.

والقل، القلة مثل الذلة والذلة، يقال :الحمد لله على القل والكثر، والقل والكثر، وماله قل و لا كثر، وفي حديث "ابن مسعود" رضي الله عنه: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلٍّ» ومعناه: إلى قلة، أي: أنه وإن كان زيادة في المال عاجلا فإنه يؤول إلى النقص، قال تعالى : «يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا ويــرْبِي الصَّدَقَاتِ و الله لاَ يحبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ».1

قال "أبو عبيد" و أنشد قول لبيد : كلّ بني حرة مصيرهم ..... قَلّ وإن أكثرت من العدد.

قال "سيبويه": «وقالوا: قل رجل يقول ذلك إلا زيد وقدم علينا قلل من الناس إذا كانوا من قبائل شتى متفرقين، فإذا اجتمعوا جمعا فهم قلل».2

أما التعريف الاصطلاحي للأقلية والذي هو موضع دراستنا، فهي تلك الجماعة التي تتسم بسمات طبيعية أو ثقافية كاللغة أو القومية أو الدين أو السلالة (العنصر- العرق). وبسبب الاختلافات الموجودة بين الباحثين و الكتاب في تعريف المصطلح، يمكننا رصد أربع اتجاهات فكرية لتعريف الأقلية نوجزها فيما يلي:

الاتجاه الأول: المعيار الكمي: يعرّف هذا الاتجاه الأقلية بالجماعات ذات الكم البشري الأقل عددا في مجتمعها، وهي تعيش بذاتيتها و تختلف عن بقية المواطنين الذين يقاسمونهم الإقليم والجنسية، إما في الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الثقافة أو التاريخ

---

[1] القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية: 275.

[2] نقلا عن: النذير بولمعالي، نفس المرجع، ص: 02.

أو العادات. واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في العام 1977 أخذت هي الأخرى بمعيار العدد فعرفت الأقلية بأنها: «مجموعة أقل عددا بالنسبة إلى باقي السكان في الدولة التي ينتمون إليها وتمتلك هذه المجموعة خصائص ثقافية طبيعية أو تاريخية أو دينية أو لغوية تختلف عن باقي السكان».1

والأمر نفسه بالنسبة للمعاهدات الخاصة بالأقليات التي أبرمت عقب الحرب العالمية الأولى، حيث اتخذت معيار العدد كأساس في تعريفها و تحديدها للأقليات، حيث عرفت الأقلية بأنها: «سكان الدولة الذين يختلفون عن الأغلبية الساحقة في السلالة أو اللغة أو الدين».2

كما أن الموسوعة السياسية هي الأخرى تعتمد في تعريفها للأقلية على معيار العدد حيث ترى أن الأقلية هي: «مجموعة من سكان قُطر أو إقليم أو دولة ما، تخالف الأغلبية في الانتماء اللغوي أو العرقي أو الديني».3

---

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 81 – 84.

[2] المرجع نفسه، ص: 81.

[3] عبد الوهاب الكيالي و آخرون، **الموسوعة السّياسيّة**، ج 1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1985، ص: 244.

الاتجاه الثاني: المعيار السوسيولوجي (معيار الأهمية): يختلف هذا الاتجاه مع سابقه في كونه لا يأخذ بمعيار العدد، بل بمعيار الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في تعريفه للأقلية، والأقلية حسب أنصار هذا الاتجاه: «هي كل جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية وهي مستضعفة أو غير مسيطرة، وتعاني من التمييز والاضطهاد والاستعباد والهامشية الاجتماعية والاقتصادية واللتان تقودان عادة إلى الهامشية السياسية بغض النظر عن عددها». أما الأقليات المسيطرة والتي لا تعاني التهميش والاضطهاد حسب هذا الاتجاه، فهي ليست بأقلية حتى ولو كان عددها أقل.1

ومن بين أنصار هذا الاتجاه "جورج قرم" الذي عرّف الأقلية بقوله: «لا نضع نصب أعيننا في تعريفنا للأقلية الأهمية الديموغرافية بقدر ما نأخذ بعين الاعتبار وزنها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي».2

وفي نفس الاتجاه عرفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الأقلية بأنها: «جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة، ومن ثم، يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية».3

[1] أحمد وهبان، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية**، الإسكندرية: أليكس لتكنولوجيا المعلومات، 2007، ص: 100.

[2] نقلا عن: المرجع نفسه، ص: 119.

[3] د.بودون و ف. بوريكوا، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة: سليم حداد، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1986، ص – ص: 50 – 51.

وما يؤخذ على هذين الاتجاهين في تعريفهما للأقلية، هو أن الأول تجاهل في تعريفه الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأقليات في الدول التي تنتمي إليها أو تعيش فيها. فمعيار العدد لا يكفي لوحده لتحديد وضع الأقلية وتعريفها، وهذا ما عبرت عنه الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية، فمثلا وحسب - الموسوعة الاجتماعية- لا يمكن اعتبار "البانتو" Bantus الذين يشكلون الأغلبية العددية في جمهورية جنوب إفريقيا بنسبة 80 % من المواطنين إلا أقلية، وذلك بسبب تدني وسوء أوضاعهم الاجتماعية.1

أما أتباع الرأي الثاني، فبإهمالهم لمعيار العدد، أصبح هناك خلط و تداخل بين مفهومي الأقلية والأغلبية. فعلى سبيل المثال هناك جماعات أقلية مسيطرة مثل الأقلية البيضاء التي كانت تسيطر في (روديسيا سابقاً) زيمبابوي الحالية، و كذلك جنوب أفريقيا وناميبيا وغيرها . هذا فضلاً عن أن بعض الأقليات ليست بالضرورة مضطهدة، وأبرز مثال على ذلك الأقلية الفرنسية في كندا والتي لا تعاني أي تميز عنصري أو اضطهاد.2

الاتجاه الثالث: الأقلية هي الجماعة الأقل عدداً والأدنى موقعاً: أصحاب هذا الرأي في تعريفهم للأقلية يجمعون بين معياري العدد و الأهمية، وأبرز أنصار هذا الاتجاه المشتغلين بالدراسات القانونية، حيث يعرفونها على أنها: «جماعة ذات كم بشري أقل ووضع سياسي واجتماعي واقتصادي أدنى وغير المسيطر في مجتمعها».

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، نفس المرجع، ص: 82.

[2] لطفي خياري ، "الأقليات في النزاعات الدولية: حالة الأقلية المسلمة في الاتحاد اليوغوسلافي سابقا"، **مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2004، ص: 33.

أو بتعريف آخر الأقلية وحسب هذا الاتجاه هي: «مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن أغلبية الرعايا من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة وغير مسيطرة أو مهيمنة، وتشعر بالاضطهاد ومستهدفة حماية القانون الدولي لها».

وحسب هذا الاتجاه دائما، فالجماعات التي لا تشكو الاضطهاد لا تسمى أقليات حتى ولو اجتمعت فيها المقومات الطبيعية و الثقافية للأقلية.1 ويعتبر "القانون الدولي" من بين أنصار هذا الاتجاه، حيث عرف الأقلية من خلال اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان على أنها: «مجموعة أصغر عدداً من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة وتكون في وضع غير مسيطر».2

وعرّف العلاّمة "يوسف القرضاوي" الأقلية بأنها: « كلّ مجموعة بشرية في قُطر من الأقطار، تتميز عن أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض، وتكون ضعيفة أمام الأكثرية، فالكثرة تُنبئ عن القوة والقلة تنبئ عن الضعف».3

[1] أحمد وهبان ، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 117 – 118.

[2] أحمد علام وائل، **حماية حقوق الأقّليات في القانون الدّولي العام**، بيروت: دار النهضة العربية، 1994، ص: 12.

[3] يوسف القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة**، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 2001، ص: 15.

إلا أن هذا الاتجاه هو الآخر وجهت له انتقادات و على رأسها أن ثمة أقليات لا تعاني الاضطهاد في مجتمعاتها التي تعيش فيها على غرار الأقلية الفرنسية في كندا، والأمر ذاته بالنسبة للنوبيين في مصر، فبالرغم من اختلافهم عن أغلبية الشعب المصري من حيث بعض السمات الفيزيقية كلون البشرة، إلا أن إدراكهم وبقية الشعب المصري غير عميق ولا يضفون على هذا الاختلاف أهمية تذكر.1

الاتجاه الرابع: الأقلية هي الجماعة الأقل عدداً والأدنى موقعاً ذات المشاعر والمصالح المشتركة: فإضافة إلى معياري العدد و الأهمية و اللذين تعرضنا لهما بالشرح آنفا، يقصد بمعيار المشاعر، الشعور بالانتماء إلى أقلية معينة، وتزيد أهمية هذا المعيار أكثر في حالات الخطر الذي قد يحوم حول كيان هذه الأقلية أو مصالحها، كما أن هذا المعيار يتجلى بصورة أكبر لدى الأقليات القومية.

أما معيار المصلحة المشتركة فهو أحد معايير الانتماء و يقصد به أن انتماء الأقلية لا يمكن أن يكون جامدا، و إنما هو انتماء متغير تحركه المصلحة، والمصلحة هنا تعني الاستعداد للتصرف من أجل تحقيق غاية معينة.2

وبالتالي تكون الأقلية بالاعتماد على هذه المعايير الأربعة هي كل: «مجموعة من مواطني الدولة، تختلف عن أغلبية الرعايا من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة أو القومية وغير مسيطرة أو مهيمنة، وتشعر بالاضطهاد وتشعر بالانتماء إلى أقلية معينة».3

[1] أحمد وهبان ، نفس المرجع، ص: 119.

[2] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 86 – 89.

[3] أحمد وهبان، مرجع سبق ذكره، ص: 109.

و قد جمعت الدكتورة "نيفين عبد المنعم مسعد" في تعريفها للأقلية بين ثلاث عناصر من الأربعة المذكورة، واستبعدت معيار العدد والذي برأيها قد تكون له نتائج مضللة في حالة اعتماده بغية تحديد الأقلية والتي تتمثل في التسليم بحتمية الشعور بالتمايز بين الجماعات التي تختلف في ثقافاتها، حيث ترى أن الأقلية هي: «كل جماعة تزيد نسبتها أو تقل إلى إجمالي السكان، تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية و في عدد من المصالح، تكرسها تنظيمات أو أنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى أفراد هذه الجماعة بسبب التمييز ضدهم، وعي بالتمايز في مواجهة أفراد الجماعات الأخرى، مما يؤكد تضامنهم ويدعمه».[1] وفي الاتجاه نفسه، هناك من يُعرّف الأقلية على أنها: «ذلك الاختلاف الذي تُفارقُ به الأقليةُ الأغلبيةَ في أحد المقومات الطبيعية أو الثقافية، ويؤدي هذا الاختلاف إلى تدني نصيبها في القوة الاجتماعية والسياسية وتُعرضها لممارسة تمييزية، تدفع أفرادها إلى التضامن فيما بينهم لمواجهة هذه الممارسات، مما يؤدي إلى توتر في العلاقة بين الأقلية والأغلبية في المجتمع».[2]

[1] نقلا عن: عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 82 – 83.

[2] كمال السعيد حبيب، **الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية، من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية (622م – 1908م) (1هـ – 1325هـ)**، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط 1، 2002، ص: 35.

ولكي تكون دراستنا واقعية ونسبية لا يمكن أن تعتمد على معيار واحد و تُهمل البقية في تحديدها للأقلية، و إن كان لمعيار العدد و الأهمية دور كبير في تعريف وتحديد الأقلية، وذلك بحسب الحالة التي تكون عليها الأقلية في دولتها، لأن وضع الأقليات يختلف من دولة لأخرى ومن منطقة لغيرها داخل الدولة نفسها، فمثلا دراسة الأقليات اللغوية في أوغندا يختلف عن دراستها في أثيوبيا.1

إذن و رغم كل هذه التعريفات و الاتجاهات في تحديد مفهوم الأقلية، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع للمفهوم، ويرجع التأخر في إيجاد تعريف واحد و موحّد لمفهوم الأقّلية، لعدّة أسباب و في هذا الإطار رأى "كابوتورتي" أنَّه من الصّعب إيجاد تعريف للأقّلية يُرضي جميع الأطراف دولا وأقّليات، وهذا لكون الدّول ترفض الوصول إلى صيغة تنتهي بإيجاد تعريف يحدد بموجبه مفهوم الأقّلية و يحدّد حقوقها، حتّى لا تجد الدّولة نفسها مضطرة لقبول أيّ حماية دولية أو تدخّل أجنبي في مسألة الأقّليات الموجودة على أراضيها.2 والمعارضة الشديدة التي صعّبت من الوصول إلى تعريف عالمي موحّد لمفهوم الأقّليات تكمن في المعارضة الداخلية، أي معارضة الأقّليات في حد ذاتها لتحديد الوضع القانوني لها و خصوصيات الأقّليات،

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، نفس المرجع، ص: 93.

[2] نقلا عن: لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

ففي بداية العشرينيات للقرن العشرين ظهرت مجموعة من الأقّليات رفضت أنْ تصنّف في خانة الأقّليات، لأنَّه في حالة ما إذا اعْتُبِروا أقّلية، فهذا يعني أنَّهم لا يشكلون أمة (قومية)، كما هو الحال بالنسبة للأرمن والأكراد و صرب البوسنة وكذلك سكان منطقة الباسك في إسبانيا. فاعتبارهم أقّلية يعني القضاء على هدف وجودهم والمتمثل في إنشاء دولة خاصة بهم وتكون مستقلة.1

إنه وبالنظر إلى المفاهيم المقدمة من طرف أنصار كل اتجاه، يمكننا استنتاج تعريف موحّد يمزج بين مكونات كل تعريف مما سبق و هو كالتالي: «الأقلية هي مجموعة وطنية مختلفة عن الأغلبية إما من حيث الجنس أو من حيث الدين أو من حيث اللغة أو من حيث الثقافة2 أو من حيث انتمائها إلى قومية خاصة3 مع وعي أو إدراك كلا الطرفين (الأغلبية والأقلية) بذلك التميز أو الاختلاف، وأن تكون غير مسيطرة ومستهدفة الحماية الدولية لها من اضطهاد الأغلبية».4

واستنادا على هذا التعريف، يُمكن الجزم والتأكيد على أنّ الأقليات جزء أصيل من نسيج الدول التي تنتمي إليها، حيث أن لهم كل ما للأغلبية من الحقوق، وعليهم جميع ما عليها من الواجبات. ومسؤولية الأغلبية في صدّ الغوايات أكبر بكثير من مسؤولية الأقليات.5

---

[1] المرجع نفسه، ص: 33.

[2] النذير بولمعالي، مرجع سابق ذكره، ص: 02.

[3] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

[4] النذير بولمعالي، نفس المرجع، ص: 02.

[5] محمد عمارة، **الإسلام في مواجهة التحديات**، القاهرة: نهضة مصر، ط 1، 2007، ص: 54.

المطلب الثاني: نشأة الأقليات:

يعتبر ظهور الأقليات في المجتمعات الإنسانية، أمر قديم العهد، حيث أن هذه الجماعات توجد في كثير من دول العالم[1] نتيجة عدم استقرار الجماعات السكانية، ومن جراء تشابك العلاقات الاقتصادية والاجتماعية و تلاقح الحضارات، وتكوّن فوارق البنى الاجتماعية والبشرية في بيئات جغرافية متباينة، واختلاف في توزيع الثروات والموارد، وبالتالي ظهور مستغِل ومستغَل، فنشأت أقليات محكومة ومضطهدة من قبل أكثريات في ممالك التاريخ، جراء الغزو والاحتلال والهجرة والتهجير وسوق المغلوبين لخدمة الغالبين.

تنشأ الأقليات عادة نتيجة سببين أساسيين هما:

السبب الأول يتمثل في الهجرة القسرية أو الطوعية ، وتأخذ هذه العملية شكلاً قسريًا عندما يُطرد فيها السكان من ديارهم بالقوة إلى مكان آخر يصبحون فيه أقلية، مثل تهجير الأرمن من شرقي الأناضول، والشركس من القوقاز الشمالي على يد القيصرية الروسية في القرن التاسع عشر، وكذلك تهجير المسلمين من شعب الروهينغيا Rohingya وطردهم إلى بنغلادش من قبل السلطة البوذية الحاكمة في مينمار (بورمة)، التي هجَّرت أيضاً شعب الكارن Karen المسيحي من مينمار إلى تايلاند في العقد الأخير من القرن العشرين. والأمثلة على هذا النمط من نشوء الأقليات كثيرة في التاريخ القديم والمعاصر وفي أنحاء شتى من العالم[2].

---

[1] أحمد وهبان، مرجع سبق ذكره، 2007، ص: 106.

[2] أمل يازجي و عادل عبد السلام، "الأقليات"، مقال منشور على الموقع الالكتروني، **http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=468**، تاريخ دخول الموقع: 06 ديسمبر 2010.

أما الهجرة الطوعية فتتمثل في تحرك مجموعات بشرية من مواطنها الأصلية وانتقالها إلى مكان آخر تعيش فيه طوعاً، بدوافع اقتصادية كتلك الناجمة عن سوء الأوضاع الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، وتعرف هذه الهجرة بالهجرة الاقتصادية، التي تعود إلى ضعف التنمية التكنولوجية والاقتصادية في دول الجنوب، حيث تنقلت بعض الجماعات إلى خارج دولها بحثا عن الرزق، ومع مرور الوقت أصبحت هذه الجماعات تشكل جماعات أقّلية، ومنهم الجزائريون الذين يعيشون في فرنسا، الأتراك في ألمانيا، لكن يجب التفريق بين الأجانب بين المهاجرين الذين تمتعوا مع مرور الوقت بجنسية الدّولة، بين الذين لا يملكون الجنسية، إذ لا يمكن اعتبار الفئة الأخيرة جماعة أقّلية فهي لا تتمّتع بالحقوق نفسها التي تتمتع بها الأقّليات، بيد أنَّ المهاجرين محميّون بقوانين تندرج ضمن الحماية الدّبلوماسية1.

وقد عكست سياسة الولايات المتحدة، منذ القرن السابع عشر الميلادي، هذا النمط من الهجرة (الهجرة الطوعية) الذي مكَّن ملايين المهاجرين غير البريطانيين من الأوروبيين من الدخول إلى أراضيها، ومن ثم أصبح هؤلاء المهاجرون أقليات داخل الولايات المتحدة.

[1] لطفي خياري ، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

أما السبب الثاني فيتمثل في الغزو والاحتلال والاستعمار الاستيطاني من قبل أكثرية لإقليم أو بلد، تفرض سيطرتها على سكانه وتضمّهم وأراضيهم إلى أراضيها بالقوة، مع إغراق الإقليم المحتل بمستوطنين من الأغلبية الغازية بهدف الدمج النهائي، أو القضاء النهائي على السكان المحليين الأصليين،1 كما هي الحال في جزر الكاريبي والأمريكتين وأستراليا وأقاليم الاتحاد السوفييتي السابق والصين إذ تحول أبناؤها من تُنَّاء (أي أصحاب البلد الأصليين) إلى أقليات في موطنهم وأرضهم. والغزو الاستيطاني الصهيوني لفلسطين نموذج حديث على هذا النوع من نشوء الأقليات، إذ كان اليهود أقلية بين العرب الذين تحولوا بعد قيام الكيان الصهيوني إلى أقلية في بحر المستوطنين الصهاينة. ويٌقدّر عدد السكان الذين غزت بلادهم هجرات استيطانية وتحولوا إلى أقليات محلية لا تزيد على 5 – 6 % من عدد السكان، ما يعادل 300 مليون نسمة من سكان العالم عام 1996، في أكثر من 70 بلداً.

ومن الأقليات ذات المنشأ المحلي- الجغرافي، الأقليات الدينية والمذهبية، إذ تتحول فئة من سكان من أصل واحد و سمات واحدة إلى مذهب ما، أو تعتنق ديانة مغايرة مختلفة فتصبح أقلية. وهذا النموذج شائع في البلدان التي يسود فيها الإسلام أو المسيحية أو البوذية. ويدخل تحت هذه المجموعة من الأقليات، الأقليات التي تنشأ نتيجة تغيير الحدود السياسية بزوال سلطة وظهور سلطة أو قوة جديدة،

[1] أحمد عباس عبد البديع، مرجع سابق ذكره، ص: 166.

فالسكان العرب في جنوب شرقي تركيا أصبحوا أقلية قومية بعد رسم الحدود السورية ـ التركية (1923 - 1939م)، وألبان إقليم كوسوفو تحولوا إلى أقلية قومية في يوغسلافيا بعد قيام دولة ألبانية سنة 1912م. وبالمقابل بقي قسم من السكان اليونان في الدولة الألبانية أقلية بعد رسم الحدود.

إن الأمثلة على نماذج الأقليات وأسباب نشوئها في العالم أكثر من أن تحصى، نشأت في السابق والماضي البعيد، وتنشأ في الحاضر وستنشأ في المستقبل.[1]

المبحث الثاني: أنواع الأقليات:

أولا: الأقليات الإثنية: إن الظهور الأول لمصطلح الإثنية في العصر الحديث، فكان ذلك في الدراسات الأوروبية لعام 1787م. وقد استخدم للإشارة إلى الشعوب أو الجماعات التي لم تكن مسيحية، وكان يعني –بشكل رئيس- الوثنية. واستمراراً لهذا الاستخدام -الذي يشير إلى كل من هو مختلف ومتميز سلباً عن الجماعة المسيحية- سوف يتطور مضمون الإثنية. فمنذ عام 1880م بدأت الدراسات الإثنوغرافية الغربية تستخدمه للإشارة إلى الشعوب التي كانت تنظر إليها كشعوب بدائية.

---

[1] أمل يازجي و عادل عبد السلام، مرجع سبق ذكره.

وواضح أن هناك ارتباطاً عميقاً بين الوثنية والبدائية؛ إذ كان من غير الممكن تصور أن يكون الشعب متحضراً إذا بقي على اعتقاداته الوثنية ولم يتشرب قيم المسيحية واليهودية.[1] أما أول استخدام معاصر لمصطلح الإثنية قد ظهر عام 1909م كما أشارت إليه وثيقة إعلان شعوب روسيا الذي أعلنته الثورة الروسية عام 1917م ضمن المبادئ التي تُنظم العلاقات بين القوميات المتباينة في الاتحاد السوفيتي سابقًا،[2] حيث وردت الإشارة على المجموعات الإثنية تمييزا لها عن الأقليات القومية.

ويعرف "سعد الدين إبراهيم" فيعرف الإثنية: «بأنها كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع وأن هذه الخاصية قد تكون اختلاف الدين أو المذهب أو اللغة أو الثقافة أو الخبرة التاريخية أو لون البشرة والملامح الجسمانية كما أن أفراد الجماعة الإثنية أنفسهم يدركون هذا الاختلاف ويضفون عليه معنى، أو طالما يدرك غيرهم هذا الاختلاف ويترجمه إلى تفرقة في السلوك والمعاملات، أن الوعي بالاختلاف هو أساس تكوّن أي جماعة إثنية. وطبقًا للضغوط والعوامل الجدلية المحيطة بهذه الجماعة وحجمها وتركزها الجغرافي يتوقف احتمال وتوقيت تحولها إلى حركة قومية».[3]

---

[1] Catherine Coquery-Vidrovitch, "du bon usage de l’ethnicité", **le Monde Diplomatique**, juillet 1994.

[2] ابتسام محمد الجازولي، "العامل الإثني و أثره على المشاركة السياسية في السودان 1989 – 2005"، **مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد، جامعة النيلين الخرطوم، السنة الجامعية: 2001، ص: 96.

[3] نقلا عن: ابتسام محمد الجازولي ، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 03 – 05.

أما الأستاذ "رولاند بروتون" فيميز بين تعريفين لمفهوم الإثنية، أحدهما ضيق و الآخر واسع، فالتعريف الضيق للإثنية: هي «جماعة من الأفراد يشتركون في نفس المذهب الديني1، ونفس اللغة الأم وهو ما يسميه اللغويون جماعة اللغة الأم».

أما التعريف الواسع للإثنية: «هي جماعة من الأفراد مرتبطين بخصائص مشتركة مركبة- أنثروبولوجية، لغوية، سياسية تاريخية،... إلخ، والتي يشكل اجتماعها نظام خاص...ثقافة».

و بالتالي فإن فقدان اللغة الأم لا يمنع من الانتماء إلى الجماعة الإثنية.

و يرى الأستاذ "ريشارد بوركي" "Richard M. Burkey" أنه يمكننا تعريف الجماعة الإثنية «كجماعة من الأفراد يعتبرون أنفسهم منتمين لنفس الطائفة بفعل أصلهم المشترك الحقيقي أو الخيالي، و تُوحدهم أواصر وجدانية، ثقافة مشتركة، و الحرص على الجماعة».2

إذن وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول أنّ الإثنية مفهوم مرن وغير دقيق الاستخدام إذ قد يقصد به المجموعة اللغوية كما هو الحال بالنسبة لقبائل الهوسا في نيجيريا والنيجر، وقد يفهم فهما عرقيا كما الحال مع سكان إفريقيا من غير أبنائها الأصليين وقد يكون قبليا.3

---

[1] نقلا عن: مرابط كريم،"مسألة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي"، **مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، في الحقوق والعلوم الإدارية،فرع القانون والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،السنة الجامعية: 2000-2001، ص: 9.

[2] نقلا عن: المرجع نفسه، ص: 09.

[3] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

ثانيـا: الأقليّـات القبليّـة: تظهر الأقلية القبلية في مجتمع ما، عندما يسود ذلك المجتمع نظام قبلي صرف، حيث يتبيّن وجود قبيلة أو مجموعة قبائل مسيطرة، إن في كثرة عددها، أو في استحواذها على السلطة السياسية والمكانة الاجتماعية، مع وجود قبيلة أو قبائل أخرى، تعاني من قلة عددها، أو ضآلة دورها السياسي والاجتماعي، على صعيد الجماعة الوطنية (عموم سكان الدولة). وتقوم الرابطة القبلية على جملة من المقومات، أبرزها:

القرابة الدموية: تعتبر رابطة القرابة Kinship، الأساس الذي تقوم عليه الرابطة القبلية، التي هي -رابطة القرابة- عبارة عن علاقة اجتماعية تعتمد على رابطة الدم الحقيقية أو المكتسبة. ولا يعني اصطلاح القرابة في الأنثروبولوجيا، علاقات العائلة والزواج فقط وإنما يعني أيضا المصاهرة. ومن هنا فإن أفراد القبيلة Tribe أو تفرعاتها من عشائر Clans أو أفخاذ، أو بطون أو عمائر أو بدنات أو فصائل أو أرهاط أو أسر أو غيرها، إنما ينحدرون من نَسب واحد كقاعدة عامة. بمعنى أن يكون هنالك جدّ واحد مشترك يلتقي فيه نسب القبيلة.

والانتماء القبلي يكون عن طريق الأب (النسب الأبوي)، أو عن طريق الأمّ (النسب الأمومي)، ولا يكون عن طريق النّسبين.

الانتساب: على الرغم من أن رابطة القرابة الدموية هي الأصل في انتماء الأفراد إلى قبيلة واحدة، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود أفراد آخرين ضمن القبيلة، ليسوا أصلا منها. وذلك لما تقتضي الظروف باستعاضة عن ذلك بعلاقات الحلف والتعاضد والتعايش، وفي استجابة لمستلزمات التلاحم الجماعي، فينتفي النَّسب القريب حينئذ كرابطة فعلية لتظلّ ثماره و وظائفه وحدها الضمانة الأساسية لاستمرار النسب.

العصبية (الشعور بالانتماء): العصبية كلمة مشتقة من "عَصَب" بفتح العين والصاد، وتعني شدّ و ربط. وعَصَبَ الشجرةَ يَعْصِبُها عَصْباً: ضَمُّ ما تَفَرّقَ منها بحبل، ثم خَبَطَها ليسقط وَرقها.1 وتعصّب بمعنى تشيّع. والعصبية في العُرف القبلي تعني: «تشيّع الإنسان لأقاربه و لقبيلته على السواء. و هي رباط يشدّ أفراد القبيلة إلى بعضهم ويلقي على عاتق كل منهم سلسلة من المهام والالتزامات المتقابلة، أساسها المدافعة والمناصرة».2

الإقليم الجغرافي: إن أبرز ما يستدعي تكتل أعضاء القبيلة وتوحدهم، هو توافرهم على أرض جماعية. فالقبيلة غالبا ما تتخذ موقعا أو إقليما جغرافيا معينا لها، فتُشكل رابطة الإقليم عاملا مُضافا لعامل القرابة والمصاهرة، يُؤكده ويُعزّزه، بل و يكون واحدا من الأسس التي تقوم عليها العلاقة بين أفراد القبيلة الواحدة.

التنظيم السياسي والاجتماعي: غالبا ما ترتبط السلطة والثروة في المجتمعات القبلية بالدور التقليدي و بالمكانة التي يتمتع بها رئيس القبيلة. كما أنّ النظام القبلي يتّسم بتضاؤل تقسيم العمل، حيث عادة ما يمتهن أفراد القبيلة أعمال الرعي والزراعة، إلى جانب بعض الأعمال الضرورية المطلوبة من قِبل بقية أفراد القبيلة. ويظهر دور رئيس القبيلة بشكل بارز وواضح عند وجود خطر خارجي، والذي عادة ما يتمثل في عصبية زاحفة أو تدخل سلطة مركزية يُهدّد كيان القبيلة، ذلك أن هذا الخطر يُعزز وحدة وتلاحم أفراد القبيلة.

[1] نقلا عن: محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ج 9، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1999، ص: 603.

[2] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 203 – 206.

يمكن القول، وعلى ضوء ما تقدّم، أن الرابطة القبلية، إنما تقوم على مجموعة من الأسس والمقومات، تأتي القرابة الدموية، والانتساب، والشعور بالانتماء "العصبية" في مقدّمتها، علاوة على اشتراط روابط أخرى، مثل الاختصاص بإقليم جغرافي معين، مع وجود نوع من التنظيم الاجتماعي - السياسي، وإحساس بوجود خطر خارجي. لكن بالمقابل، أضحت القبيلة في الوقت الراهن تحول دون إقامة الوحدة الوطنية في الدول ذات القبائل المتعددة، على غرار دول كجمهورية الكونغو الديمقراطية و البورندي واليمن، باعتبار أن الولاء القبلي أصبح قبل الولاء للدولة القومية، وأضحى يؤلف حاجزا في وجه تشكيل دولة مركزية. فكلما ازداد عدد القبائل داخل الدولة، كلما كان ذلك سببا من أسباب عدم سيطرة الدولة وضعف مركزيتها.[1]

ثالثا: الأقليّات السلاليّة (العرق - العنصر): في تعريفنا لمفهوم العرق Race، يمكن القول أنه لا يوجد تعريف شامل ومحدد للمفهوم، لذلك التجأ العلماء المختصون في هذا المجال إلى تقسيم البشرية إلى عروق معينة تستند على لون البشرة، أو لون العيون، أو شكل الجمجمة[2]، أو طبيعة الشعر ما إذا كان مسترسل أم مجعد، وبسبب هذا الاختلاف في المعايير المتبعة لتصنيف أعراق البشرية، كان لا بد من الاختلاف في التعريفات والنتائج المتوصل إليها.

---

[1] المرجع نفسه، ص – ص: 208 – 209.

[2] نور الدين حاطوم، **تاريخ الحركات القومية: يقظة الحركات القومية**، ج 1، دمشق: دار الفكر، ط 2، 1979، ص: 08.

ولقد قام العديد من العلماء و الباحثين بمحاولات تصنيف البشر على أساس السلالات والأعراق، على غرار ما قام به "هوتون" حيث قسم الجنس البشري باعتماده في تقسيمه على لون العيون والشعر وشكل الرأس إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي : البِيـض "القـوقـازيـون" والـزنـوج والمـغـول.

كما أن هذه المجموعات السلالية، تضم بدورها مجموعات فرعية عديدة، وهو حال المجموعة القوقازية التي تحتوي على السلالة النوردية، والسلالة الألبية، وسلالة البحر المتوسط التي يعتبر العرب أحد مشكّليها.[1]

وانطلاقا من ذات الإيديولوجية، انطلق "هتلر" في العهد النازي بجحافله مُردّدا عبارة ألمانيا فوق الجميع، غازيا شرق أوروبا، على اعتبار أن الشعوب التي تقطن هذه المنطقة هي شعوب دنيا ما وُجدت إلا لكي توضع في خدمة الشعب الألماني العظيم. إنها الطموحات التوسعية المتركزة إلى الاستعلاء بالجنس، تلك الطموحات التي لم توقفها إلا الهزيمة القاسمة التي لقيها الألمان في الحرب العالمية الثانية.[2]

[1] المرجع نفسه، ص: 181.

[2] المرجع نفسه، ص: 93.

يمكن القول، أن العروق البشرية هي حقيقة واقعية ما دام الناس يصنفون أنفسهم على أساس الأصل و التحدر السّلالي، إلا أنه في المقابل لا وجود في الأصل لأعراق وسلالات نقية وصافية وذلك بسبب اختلاط الجماعات البشرية1 فيما بينها عن طريق التزاوج والهجرات و العمل، كما أنه لا يوجد تفوق عرق على آخر، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية، رغم سيطرة الجماعة السلالية البيضاء على بقية السلالات العرقية الأخرى، إلا أن البيض لا يشعرون بنقاء عرقهم التّام.2

كما أنه لا يوجد في عالم اليوم عرق نقي خالي من الاختلاط والتزاوج و الامتزاج، بما في ذلك طوائف اليهود، حيث أنه لا توجد أمة من الأمم تسمى سامية العرق.3

إنّ الأقلية السلالية هي: « كلّ جماعة بشرية وطنية تختلف عن الأغلبية في المُقوّم الذي تشترك فيه، والمتمثل في بعض الصفات الجسمية الوراثية من الناحية البيولوجية، والتي تتضمن صفات أو خصائص مثل حجم أو شكل الرأس، ولون العينين أو لون الشعر ولون البشرة وقصر القامة وشكل الأنف، وغالبا ما ينحدرون من أصول قرابية واحدة.4 هذا الاختلاف الذي تُفارقُ به الأقليةُ الأغلبيةَ عادة ما يّعرضها لممارسة تمييزية، و يدفع أفرادها إلى التضامن فيما بينهم لمواجهة هذه الممارسات».5

---

[1] أحمد بن نعمان، **التعصب والصراع العرقي والديني واللغوي لماذا وكيف؟**، الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، ط 2، 1997، ص: 22.

[2] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 182 – 183.

[3] فؤاد شاكر، **البوسنة والهرسك، مأساة شعب وهوان أمة**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط 2، 1995، ص: 98.

[4] هشام محمود الإقداحي، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 96 – 97.

[5] كمال السعيد حبيب، مرجع سابق ذكره، ص: 35.

رابعـا: الأقليّـات العـرقيّـة: يرجع أصل مصطلح العرقية "Ethnicity" إلى الكلمة اليونانية إتنوس المشتقة بدورها من كلمة إتنيكوس، أي الأمة. وتدل العرقية على الرمز والشعار والهوية للفرد، وهي عبارة عن التراث الثقافي الذي يرثه الفرد من المجموعة العرقية التي ينتمي إليها.1

وقد استُخدمت في الإنكليزية بهذا المعنى من أواسط القرن الرابع عشر حتى منتصف القرن التاسع عشر، حين بدأت تشير تدريجاً إلى خصائص عرقية.

أما الدكتور "أحمد وهبان" فيعرّف الجماعة العرقية على أنها: «تجمّع بشري، يرتبط أفراده فيما بينهم من خلال روابط فيزيقية أو بيولوجية (كوحدة الأصل أو السلالة)، أو ثقافية (حال وحدة الدين أو اللغة أو الثقافة)، ويعيش هذا التجمع في ظل مجتمع سياسي أرحب، مُشكلا لإطار ثقافي حضاري مُغاير للإطار الثقافي الحضاري لذلك المجتمع، و يكون أفراد هذا التجمع مُدركين لمُقومات هويتهم وذاتيتهم، عاملين دوما من أجل الحفاظ عليها ودعمها في مواجهة عوامل الضعف والتحلل».2

ويُعرّف الأستاذ "فاروق مصطفى إسماعيل" الجماعة العرقية بتلك: «الفئة السكانية المتميزة، تعيش في مجتمع أكبر، ولها ثقافتها المتمايزة، تشعر بذاتيتها ويرتبط أفرادها معا إما بروابط السلالة أو الثقافة أو القومية».3

---

[1] E.M.Burge, "The Resurgence of Ethnicity ,Myth or Reality", **Ethnic and racial studies**,Vol 1 N°3 July 1978, p.: 226.

[2] أحمد وهبان، مرجع سابق ذكره، ص: 89.

[3] فاروق مصطفى إسماعيل، **العلاقات الاجتماعية بين الجماعات العرقية، دراسة في التكيف والتمثيل الثقافي**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص: 41.

إنّ الأقلية العرقية: «هي كل جماعة تقل نسبتها إلى إجمالي السكان، يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال روابط فيزيقية أو بيولوجية (كوحدة الأصل أو السلالة)، أو ثقافية (حال وحدة الدين أو اللغة أو الثقافة)، ويعيش هذا التجمع في ظل مجتمع سياسي أرحب، مُشكلا لإطار ثقافي حضاري مُغاير للإطار الثقافي الحضاري لذلك المجتمع، ويكون أفراد هذا التجمع مُدركين لمُقومات هويتهم و ذاتيتهم، عاملين دوما من أجل الحفاظ عليها ودعمها في مواجهة عوامل الضعف والتحلل مما يؤكد تضامنهم ويدعمه».1

خامسا: الأقليّات القوميّة: على الرغم من أهمية القومية، إلا أنه لا يوجد إجماع حول ماهيتها والأسباب التي أدت إلى إحكام قبضتها على شريحة كبيرة من سكان العالم. ويجب أن يسبق أي دراسة عن القومية نوع من التعريف بمقومات الأمة2. فالأمة والقومية هما شيء واحد، وهذا ما ذهب إلية المفكر "باور".3

القومية لغويا مشتقة من القوم، والقوم في اللغة: جماعة من الناس تجمعهم جامعة يقومون لها.4 تعتمد معظم تحديدات القومية على سمات معينة تنطبق عموماً على أعضاء مجموعة معينة. فاللغة المشتركة، الدّين والثقافة استُخدمت كلها معياراً يحدد هوية الدول.5

---

[1] أحمد وهبان، مرجع سبق ذكره، ص: 89.

[2] مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان، مرجع سبق ذكره، ص: 340.

[3] ستالين، **الماركسية والقضية القومية**، ترجمة: رابطة الكتاب التقدّميين، بيروت: دار النهضة الحديثة، د.ت.ن، ص: 21.

[4] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 157.

[5] مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان، نفس المرجع، ص: 340.

ويعرف "غي هيرود" **Guy Héraud** الأقلية القومية بأنّها: «جماعة من الأفراد يعيشون في دول غير دولهم، و يشعرون بالانتماء إلى أمة غير الأمة التي يعيشون فيها والتي ينتمون إليها».1

ومن أمثلة الأقليات القومية حسب تعريف "غي هيرود" ، الأقلية العربية في تركيا، الألبان في مقدونيا، الكوريين في الصّين، السويديين في فليندا، الألمان المتواجدون في منطقة شلزويك الدانمركية، المجريين في فيفودينا الصّربية و في النمسا و في رومانيا، اليونانيين في بلغاريا وفي مقدونيا... ، وعليه فتشعر هذه الأقّليات بالغربة في تلك المناطق، وبالاختلاف والتمايز عن سكانها.2

و قد جاء في "إعلان فيينا" لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية والصادر عن مجلس أوروبا في عام 1993: «إن الأقليات القومية هي المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها. وأن العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدولة علاقة مستديمة وأفرادها من مواطني هذه الدولة».3

وتشير دراسة عرضية حول تاريخ العوامل القومية المميزة إلى أنه غالباً ما تعزز هذه العوامل بعضها البعض في تحديد قومية معينة. فبعض القوميات كالقومية الكرواتية تتميز عن القومية الصربية على أساس الاختلاف الديني حصرياً.

---

[1] نقلا عن: مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان، مرجع سبق ذكره، ص: 341.

[2] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 42.

[3] "Definition of Minorities"Tanislav Chernichenko, 03.:E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.1, p

وبصورة مماثلة، يتميز الباكستانيون الناطقون بالأردية عن الهنود الناطقين بالهندية تميزاً كبيراً على أساس الدين ولكن في حالات أخرى، لا يمثّل الدين المشترك وسيلة دقيقة تماماً لرسم حدود قومية معينة. فعلى سبيل المثال، تنقسم الأمة الألمانية أساساً بين البروتستانت والكاثوليك، في حين ينتمي سكان فرنسا و إيطاليا إلى قوميتين مختلفتين على الرغم من أن الأغلبية الساحقة كاثوليكية. و تبقى اللغة المشتركة واحدة من أكثر علامات القومية الموضوعية استعمالا. وفي الواقع، مثّلت اللغة المشتركة عاملاً فائق الأهمية في التوحيد القومي، ولكنه تعريف محفوف بالصعاب.1

[1] مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان، نفس المرجع، ص: 341.

الفصل الأول

دراسة وصفية للأقليات في البوسنة والهـرسك

الفصل الأول

دراسة وصفية للأقليات في البوسنة و الهرسك

لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تتطرق لتاريخ البوسنة والهرسك وأهميتها الإستراتيجية، خارطة وتوزيع الأقليات بها، بالإضافة إلى النتيجة التي تمخضت عن تعدد الأقليات بهذه الجمهورية وذلك كله على النحو التالي:

المبحث الأول: تاريخ البوسنة والهرسك وأهميتها الإستراتيجية.

المبحث الثاني: خارطة الأقليات في البوسنة والهرسك وتوزيعها جغرافيا.

المبحث الثالث: أثر تعدد الأقليات على استقرار البوسنة والهرسك.

المبحث الأول: تاريخ البوسنة والهرسك وأهميتها الإستراتيجية:

البوسنة والهرسك، أو العالـَم الأصغر لبلاد البلقان كما يُطلق عليها،1 هي دولة أوروبية شهدت تاريخًا حافلا بالأحداث والصراعات والحروب، وبرزت فيها أنظمة وسُلطات، ومرّت بها أحداث جِسام عبر حُقب التاريخ المتتالية.2 ولمعرفة أهمية وتاريخ وجغرافية البوسنة والهرسك، لا بدّ من المرور بالشرح والتحليل عبر المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تاريخ البوسنة والهرسك:

يتألف اسم البوسنة والهرسك من كلمتين: البوسنة، وهي نسبة إلى نهر البوسنة الذي يمتد طوله حوالي 273 كلم، واسم نهر البوسنة مستخرج من الصيغة الإيليرية "بوسينوس" أو من أساس كلمة "بوس" والتي تعني الماء الجاري. أما كلمة الهرسك فقد ظهرت في القرن الخامس عشر للميلاد وبالتحديد سنة 1448م، وهي محرّفة من كلمة "هرتزوج" ومعناها "الدوق" أي الأمير، نسبة إلى الدوق "ستيبان فوكتشيتش كوساتشي" الذي حكم هذه المنطقة كتابع للإمبراطورية النمساوية.3

[1] نويل مالكوم، **البوسنة**.(ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص: 31.

[2] أحمد عبد الكريم نجيب، **البوسنة والهرسك، دراسة عامة**. إسطنبول: مكتبة جوار الاليكترونية، 2001، ص: 39.

[3] جمال الدين سيد محمد، **البوسنة والهرسك**. الكويت: دار سعاد الصباح، (ط 1)، 1992، ص: 11.

أولا: البوسنة والهرسك قبل الحكم العثماني: تدل الاكتشافات الأثرية في البوسنة والهرسك، على أن الناس قد سكنوا هذه المنطقة منذ أزمان بعيدة تعود إلى فترات ما قبل التاريخ وإلى العصر الحجري القديم، حيث استوطنت هذه المنطقة قبائل من الإيليرا[1] في القرن الرابع قبل الميلاد. والإيليريون هم عبارة عن مجموعة من القبائل الهند-أوروبيَّة كانت تُغطِّي جُزءاً كبيراً من يوغسلافيا و ألبانيا، معظمهم من الرعاة، و هم من أقدم العناصر البشريَّة في أوروبا، حيث استوطنوا مناطق لم تُسكن من قبل على شواطئ البحر الأدرياتيكي، و قد سميت تلك المناطق باسمهم في عصور ما قبل التاريخ.[2] وقد عرفت المنطقة الغزو الروماني منذ القرن الثالث قبل الميلاد، وإلى غاية القرن الرابع الميلادي.[3]

و بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية على يد البربر، عرفت منطقة البلقان هجرات واسعة من طرف السلاف (الصقالبة) القادمين من أعماق آسيا وبالضبط من منطقة القوقاز في أواخر القرن السادس للميلاد ومع مطلع القرن السابع، حيث بدؤوا عملية استيطان واسعة، مهَّدت لاستقرارهم في أنحاء متفرقة من شبه جزيرة البلقان. والسلاف أو الصقالبة كما يقول "الأزهري" هم جيل حمر الألوان، صهب الشعور، يتاخمون الخزر وبعض جبال الروم، و قيل للرجل الأحمر صِقلاب تشبيهاً بهم.

---

[1] نفس المرجع الآنف الذكر، ص: 13.

[2] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سابق، ص: 17.

[3] نزار سمك، **البوسنة والهرسك والميراث الدامي**. القاهرة: مركز المحروسة للنشر، (ط 2)، 1997، ص: 20.

وفي القاموس المُحيط: «الصقالبة جيلٌ بلادهم تتاخم بلاد الخزر بين بُلْغَر والقسطنطينيَّة». وقال "الإصطَخَري": «الصقالبة أو الصقلبيَّة هم السلاف أو السكلاف، كان العرب يجلبون من بلادهم الرقيق». و هذا ما يؤيِّد الرأي القائل أن الصقالبة كانوا أحد أهمِّ مصادر الرقيق في العالم حتى اشتقت كلمة "عبد" "Slave" في كثيرٍ من اللغات الأوروبيَّة من اسم الصقالبة "السلاف" .

ولعل العرب اشتقوا هذه التسمية للصقالبة من لون بشرتهم المُشَرَّبة بالحمرة. والصُّهبة، والصُّهوبة: الحمرة أو الشقرة في شعر الرأس، ويُقال : رجلٌ أصهب.

وينتسب السلاف إلى قبائل هند أوروبية، وتستوطن المنطقة الممتدة من سواحل بحر البلطيق شمالاً إلى ضفاف الأنهار التي تصب في البحر الأسود مثل "الدون" و "الدنيبر" و"الدينسبر" قِبَل جبال الكربات و حوض الفستولا جنوباً ، حيث الملتقى البري بين قارتي آسيا وأوروبا.[1]

و سكان البوسنة المعروفين بالبشانقة اليوم – و إن كانوا يُشكِّلون العرقيَّة الأولى والأشهر في البوسنة والهِرسِك – ليسوا أهل البلاد الأصليين، و لكنَّها آلت إليهم بعد حروب ضروس بين أجدادهم الصقالبة (السلاف)،

[1] نقلا عن: أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سابق، ص – ص: 20 – 23.

و من سبقهم إلى هذه البلاد كالرومان، و الدياستيين الذين استوطنوا البوسنة الوسطى، لكن بعد انهزامهم من طرف الرومان في القرن التاسع للميلاد تلاشى وجودهم في تلك المنطقة.1 وبالتالي يمكن أن يطلق على سكان البوسنة العصريين بأنهم سلافيون.2 وخلال القرن الثاني عشر للميلاد، ضمّت المجر الآخذة في القوة، البوسنة وأصبحت إقليما تابعا لها. وفي الفترة ما بين القرنين الثالث عشر والخامس عشر، كانت البوسنة تعيش عصر الاستقلال.3

وللتأكيد على استقلال البوسنة و وحدة أراضيها عبر العصور يُمكن الاستدلال بالوقائع التاريخيَّة التالية :

إنَّ البشانقة منذ وصولهم إلى البوسنة و استيطان جبالها الوعرة، أيَّام هبوط صقالبة الجنوب شبه جزيرة البلقان، وهم في حالة دفاعٍ عن النفس، و تصدٍ لهجمات الصرب و الكروات التوسعية.

إنَّ البشانقة قد جمعوا إضافةً إلى العنصر الصقلبي مجموعةً من العناصر المُمَيِّزة مثل استقلال الكنيسة البوسنويَّة، و قيام زعامات وطنية مستقلة تسوسهم و تدير شؤون بلادهم، ولو لم يكونوا مُستقلِّين لما كان لحكم البانات البوسنويين لهم معنى، و لا لاستقلال كنيستهم والتفرُّد بعقائد لا يدين بها سواهم.

---

[1] نفس المرجع الآنف الذكر، ص: 16.

[2] نويل مالكوم، مرجع سابق، ص: 32.

[3] خالد الأصور، مرجع سابق، ص: 25.

إنَّ العثمانيين وصلوا إلى البوسنة وهي دولةٌ مستقلَّة ليس للصرب و لا لسواهم فيها من الأمر شيء، و لم يكن يربط البوسنة بجيرانها سوى معاهداتٌ و تحالفاتٌ ضعيفة.1

ثانيا: البوسنة والهرسك أثناء و بعد الحُكم العثماني: بدأ دخول العثمانيِّين إلى البلقان بعد أن فتحوا مدينة غاليبولي سنة 1353م.2 وقد كان للعثمانيين سيادة اسمية على أجزاء كثيرة من البلقان، تقوى حينا و تضعف حينا آخر و ذلك لأن العثمانيين بعد إخضاع هذه البلاد، كانوا يقرون عليها أمراءها ويقبلون منهم التبعية لهم ودفع الجزية سنويا، وكان هؤلاء الأمراء يستغلون الفرص المواتية فيتآمرون مع دولة المجر أو مع البابا، ويعلنون استقلالهم عن العثمانيين. ولكن بعدما تم فتح القسطنطينية سهل الطريق لتوطيد سيادة العثمانيين على البلقان.3

[1] نجيب، مرجع سابق، ص: 42.

[2] نفس المرجع الآنف الذكر، ص: 23.

[3] سيد رضوان علي، **السلطان محمد الفاتح**. الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع، (ط 1)، 1986، ص - ص: 39 - 40.

ومع مجيء محمد الفاتح• تم فتح إقليم البوسنة حيث أصبحت في منتصف سنة 1463م ولاية عثمانية بعدما طلب الملك البوسني آنذاك "ستيبان توماشيفيتش" الأمان من العثمانيين بعدما رفض البابا نجدته، و اعتنقت أرستقراطيته الإسلام بعد قتله.[1] و هكذا أصبحت البوسنة تابعة للعثمانيين بعد سنين طويلة من الحروب الدينية التي عاشتها، وبعد المحاولات العثمانية العديدة لفتحها، والتي قادها السلطان العثماني "بايزيد" عام 1396م، والتي استكمل فتحها "محمد الفاتح" سنة 1463م. ليتجه بعد ذلك "محمد الفاتح" إلى إقليم الهرسك لفتحه لما يملكه من موقع استراتيجي هام وكان ذلك عام 1483م.[2] و بذلك وحَّد العثمانيون إقليميْ البوسنة والهرسك في ولاية واحدة سنة 1580م،

• محمد الفاتح: هو محمد الثاني بن مراد الثاني بن محمد الأول، ولد سنة 1429م وحكم الدولة العثمانية وسنه لا يتجاوز 22 سنة، ودامت فترة حكمه 30 سنة من 1451م إلى غاية سنة 1481م، واشتهر في التاريخ بلقب الفاتح لفتحه القسطنطينية والتي كانت عاصمة الإمبراطورية الرومانية خلال الفترة من330 إلى395 وعاصمة الدولة البيزنطية من395 إلى 1453، حين فتحها العثمانيون دخل محمد الفاتح القسطنطينية، وأطلق عليها (إسلام بول) أو الآستانة وبدخوله صارت المدينة عاصمة السلطنة العثمانية. غُيّر اسمها في عام 1930 إلى إسطنبول ضمن إصلاحات أتاتورك القومية. للمزيد أنظر: علي، مرجع سابق، ص: 10.

[1] نفس المرجع الآنف الذكر، ص – ص: 42 – 43.

[2] نزار سمك، مرجع سابق، ص: 32.

و ظلَّ الإقليمان كذلك حتى عام 1850م. ومع الحكم العثماني للبوسنة بدأ الإسلام ينتشر انتشارا مكثفا1، حيث خيّر السلطان "محمد الفاتح" عند فتحه للبوسنة والهرسك أهلها بين الإسلام أو الاستمرار في مذهبهم البوغميلي و الذي كان المذهب الديني أكثر إتباعا من طرف البوسنيين قبل اعتناق غالبيتهم للإسلام بعد الفتح العثماني. وكانت هذه الديانة كرد فعل على رفض البوسنيين للنصرانية بمذهبيها الكاثوليكي والأرثوذوكسي، وبذلك كوّنوا كنيسة خاصة بهم عرفت بالكنيسة البوغميلية، وهو ما دفع بالبابا وملوك المجر على إرغام البوسنيين على اعتناق المذهب الكاثوليكي.2**

ومع تعرّف البوغوميليون على الدّين الإسلامي، اعتنقوه ولم يمر قرنا واحدا حتى أسلموا طواعية3، وقد امتدت فترة الحكم العثماني للبوسنة والهرسك قرابة خمسة قرون. كما أن الدين الإسلامي لم يدخل المنطقة لأول مرة مع دخول العثمانيين،

---

[1] جمال الدين سيد محمد، مرجع سابق، ص: 15.

[**] الديانة البوغميلية: هي مذهب مسيحي كانت تعارض الكنائس الرسمية، في مظاهرها قريبة من الدين الإسلامي، ترفض مبدأ النزاع المسيحي بين الروح والمادة، كما ترفض تقديس البشر وعبادة الصليب وجل الطقوس المسيحية بما في ذلك التعميد، وتنتقد التنظيم الكنسي وتزيين الكنائس، وكانوا أتباع هذا الدين يرون في المسيحية السائدة ديانة شرك ويريدون الرجوع بها إلى أصلها الصحيح، لذلك كانوا يرفضون تأليه المسيح عيسى عليه السلام. للمزيد أنظر: محمد حرب، مرجع سابق، ص – ص: 22 – 23.

[2] نفس المرجع الآنف الذكر، ص: 22.

[3] علي بن المنتصر الكتاني، **المسلمون في أوروبا و أمريكا.** (ج1)، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 2005، ص: 119.

حيث أن منطقة البلقان بما فيها البوسنة والهرسك عرفت الإسلام مع التجار المسلمين الذين ركبوا البحر المتوسط حاملين تجارتهم إلى السواحل الأوروبية، والتي احتكوا مع أهلها. وعلاوة على ذلك عرفت البلقان سنة 912م الحملة الإسلامية التي تمكنت من فتح مدينة سالونيك.[1]

لم يعد الوجود العثماني مستقرا في البلقان كما كان في السابق بعدما أصبحت الإمبراطورية النمساوية والروسية طرفا فاعلا في البلقان، بالإضافة إلى الثورات الداخلية،[2] حيث في عام 1878م قررت المجر النمساوية ضم البوسنة إليها بعد إصابة الدولة العثمانية بالضعف وبعدما منحت البوسنة و الهرسك حكماً ذاتياً في ظل الحكم العثماني بموجب معاهدة سان ستيفانو في السنة نفسها، واستمرت البوسنة تحت السيطرة الفعلية للنمسا والمجر،[3] مع تبعيَّتها الشكلية للدولة العثمانية إلى أن فُصلت نهائيا عن الدولة العثمانيَّة عام 1908م [4]، حيثُ أعلنت النمسا ضمَّ إقليمي البوسنة والهرسك، وخَلَعَ آخر الولاة المسلمين من قبل العثـمانيِّين، و هو "أحمد مظهر باشا"، فثارت أحقاد أبناء البوسنة (المسلمين منهم، والصرب و الكروات على حدٍ سواء) ضد النمساويِّين، ولتقوم بعد ذلك الحرب البلقانية سنة 1912م.[5]

[1] سامي الصقار، **المسلمون في يوغوسلافيا**، القاهرة: دار الشواف للنشر والتوزيع، 1992، ص – ص: 15 – 16.

[2] نزار سمك، مرجع سابق، ص: 35.

[3] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سابق، ص: 25.

[4] خالد الأصور، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

[5] جمال الدين سيد محمد، مرجع سابق ، ص: 15.

ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى ما بين عامي 1914م و 1918م، خلفت وراءها مآسي مفجعة لمسلمي البوسنة والهرسك، حيث استبيحت مدنهم، و أحرقت مساجدهم، ونهبت ثرواتهم، فضلاً عمّا عاناه المسلمون في ظلّ الحكم النمساوي للبوسنة من الاضطهاد الديني و العِرقي الشيء الكثير، وتعرَّضوا لحملات التنصير و التهجير، ممَّا حمل الكثيرين منهم على الهجرة نحو أراضي الدولة العثمانيَّة ، حيث هاجر في هذه الفترة أكثر من ثلاثمائة ألف مسلم بوشناقي، فضلاً عن المهاجرين الآخرين من غير البشانقة.تحرَّرت البوسنة من حكم النمسا والمجر في عام 1918م، أي بعد أربعـين عاماً من الاحتلال، وانتقلت السلطة فيها إلى المجلس الوطني البوسني ولكنها لم تنعم بالتحرر المنشود طويلاً[1]، فما لبثت أن تم الإعلان في ديسمبر 1918م عن قيام "مملكة الصرب والكروات والسلوفينيين"[2] والتي ضمّت سلوفينيا وكرواتيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك وصربيا وجزء من مقدونيا.

ومن الملاحظ أن هذه الدولة الجديدة لم تحمل اسم البوسنيين ولا المسلمين وذلك بهدف طمس الشخصية البوسنية من خلال ضمهم إلى الهوية الصربية أو الكرواتية، وهذا ما أدى إلى عودة النزاعات القومية والعرقية من جديد إلى المنطقة، وهو ما أفضى إلى قيام حروب أهلية بالمملكة الجديدة لدرجة أصبح معها التحلل النهائي للدولة يشكل الخيار الأمثل لحل النزعات العرقية والقومية المشتركة.

[1] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سابق، ص: 26.

[2] شوقي أبو خليل، **أطلس دول العالم الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، (ط 3)، 2003، ص: 39.

وفي عام 1929م اتخذت هذه الدولة اسم يوغوسلافيا، أي وطن السلاف الجنوبيين[1]، لتصبح المملكة اليوغسلافيَّة في ديسمبر 1945م جمهورية فيدرالية تتبنى دستورا على النمط السوفييتي، وذلك إثر إقصاء "بيتر" آخر ملوك يوغوسلافيا عن الحكم عام 1944م.[2] [الخريطة رقم (01)، حول البوسنة والهرسك إبان الحكم العثماني].

الخريطة رقم (01): البوسنة والهرسك إبان الحكم العثماني



المصدر:

upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/e/e8/Ottomanbosnia.PNG

---

[1] جمال الدين سيد محمد، نفس المرجع، ص – ص: 17 – 18.

[2] خالد الأصور، مرجع سابق، ص – ص: 26 – 27.

المطلب الثاني: الجغرافيا السياسية للبوسنة والهرسك:

الجغرافيا السياسية هي علم وصفي تحليلي يعالج العلاقات المكانية المتصلة بالوحدة السياسية،1 وبالرغم من امتداد جذور هذا العلم إلى عهد الإغريق، إلا أنه يعتبر العالم الجغرافي الألماني "فريديريك راتزل" مؤسس هذا العلم من خلال كتابه المنهجي في الموضوع والذي أصدره سنة 1897م تحت عنوان "الجغرافيا السياسية" politische géographic 2 ، وعرّفها "هارتسمورن" "Hartshorne" في عام 1954م بأنها: «هي دراسة الاختلافات الأرضية Areal differences و التشابهات في الصفات السياسية كجزء متداخل لكل معقد من الاختلافات الأرضية والتشابهات».3 وقد تطورت مضامين الجغرافيا السياسية في القرن العشرين ليتفرع عنها مضمون جديد يعرف بالجيوبوليتيك géopolitique، والجيوبوليتيك مصطلح مكون من كلمتين يونانيتين هما géo وتعني الأرض، و politique وتعني سياسة الدولة. وبالتالي فالجيوبوليتيك يعالج بدوره العلاقات المكانية المتصلة بالوحدة السياسية، لكن في إطار المصالح القومية العليا وفي إطار السياسة الدولية.

[1] عدنان السيد حسين، **الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (ط 2)، 1996، ص: 62.

[2] عدنان صافي، **الجغرافيا السياسية بين الماضي و الحاضر**. عمّان: منشورات مركز الكتاب الأكاديمي، 1999، ص – ص: 20 – 22.

[3] نقلا عن: يسري الجوهري، **الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية**. الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة، 1993،ص: 05.

ويجد بعض الدارسين أن الفوارق ضئيلة بين الجغرافيا السياسية والجيوبوليتيك، ومنهم من يراهما مفهوما واحدا. غير أن هناك من يعتقد بوجود فاصل أساسي بينهما، باعتبار أن الجغرافيا السياسية تهتم بدراسة الدولة كما هي كائنة، بينما يسعى الجيوبوليتيك إلى تصورها كما يجب أن تكون في ضوء المعطيات الجغرافية. وبالتالي يمكن تعريف الجيوبوليتيك géopolitique الذي استعمله لأول مرة أستاذ العلوم السياسية السويدي "رودولف كيلين"، يمكن تعريفه حسب مجلة الجيوبوليتيك الألمانية عام 1928م بأنه: «هو علم علاقة الأرض بالعمليات السياسية، و أن موضوعها يقوم على قاعدة جغرافية عريضة ولا سيما على الجغرافيا السياسية التي هي علم الكائنات السياسية في مكانها وبيئتها». وبالتالي يمكن القول أن الجغرافيا السياسية هي الأصل الذي تتفرع عنه الجيوبوليتيك.1

وبذلك سنعتمد في دراستنا للبوسنة والهرسك على مفهوم الجغرافيا السياسية في البداية، مع إعطاء نظرة جيوبوليتيكية للبوسنة و الهرسك كحوصلة. و حسب "هارتسمورن" "Hartshorne" فإن أفضل أسلوب لشرح قيمة الدولة و إبرازها من ناحية الجغرافيا السياسية الحديثة، هو استخدام المنهج المورفولوجي Morpholigical Approch الذي يفسر و يشرح و يصوّر لنا الشكل الداخلي و الخارجي لمساحة الدولة كموضع جغرافي فوق سطح الأرض، هذا المنهج يتضمن مجموعة من العناصر الأساسية هي:

رقعة الدولة وامتدادها المساحي والمحددة بدقة بحدود دولية.

النظام الإداري الذي يجمع أرجاء الدولة ويربطها ببعضها البعض في بنيان واحد.

[1] عدنان السيد حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

السكان المقيمون.

الهيكل الاقتصادي ونظام طرق النقل والمواصلات داخل الدولة.1

أولا: رقعة البوسنة والهرسك وامتدادها الجغرافي: تشغل كل دولة جزءا معينا ومحددا من سطح الأرض، حيث يكون لها السيادة التامة، وبالتالي فإن الدولة أساسا هي ظاهرة مساحية حيث لا توجد دولة بدون أرض، وفوق هذه الدولة يقيم أفراد الأمّة وعليها و بها يعيشون حياتهم، ومن خلال ارتباطهم التاريخي يُكوّنون وطنهم الأمّ.2

1/ الموقع Location: يعني الموقع، المكان الحيوي والنقطة الحساسة التي تؤثر في الجغرافيا السياسية للدولة لتأثيره في اتجاهات سكانها والسلوك السياسي لحكومتها وفي علاقاتها بغيرها. و فكرة الموقع نسبيّة بسبب تغير العلاقات الدولية و التقدم التقني في مجال صناعة الأسلحة الحديثة من حيث مداها وقوتها، و لهذا فإن تقويم الموقع يتغير بتغير الزمن.3

---

[1] نقلا عن: فايز محمد العيسوي، **الجغرافيا السياسية المعاصرة**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ت.ن، ص: 60.

[2] نفس المرجع الآنف الذكر، ص: 62.

[3] محمد صالح العجيلي، **دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في الجغرافيا السياسية**، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، (ط 1)، 2000، ص: 23.

ويمكن تناول الموقع الجغرافي وأثره في الجغرافيا السياسية للبوسنة والهرسك من أربع زوايا:الموقع الفلكي: تقع البوسنة والهرسك جنوب شرق أوروبا عند الشمال الغربي لشبه جزيرة البلقان1، بين خطي العرض 42 درجة و 45 درجة شمالا، وبين خطي الطول 15 درجة و 19 درجة غربا.2 وقد ترتّب على موقع البوسنة والهرسك، سيادة مناخ البحر المتوسط قرب البحر الأدرياتيكي وما حوله، والجو الحار في الداخل ، وهذا ما ساهم في انتشار زراعة القمح والذرة، وفي المرتفعات الرعي وقطع الأخشاب،3 وبالتالي فإن المناخ يؤثر تأثيرا بالغا على الهيكل الاقتصادي للدولة، ومن ثمّ فإنه يلعب دورا رئيسيا في علاقة الدولة بالدول الأخرى. [أنظر إلى الخريطة رقم (02) التي تبين الموقع الجغرافي للبوسنة والهرسك].

---

[1] محمد عوض الهزايمة، **قضايا دولية، تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى**، عمّان: دار الحامد ، (ط 1)، 2007، ص: 226.

[2] عادل عبد السلام، "البوسنة والهرسك"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: **www.arab-ency.com/index.php**، تاريخ دخول الموقع: 11 أكتوبر 2010.

[3] نفس المرجع الآنف الذكر.

الخريطة رقم (02): الموقع الجغرافي للبوسنة والهرسك



المصدر: www.dafatir.com/vb/showthread.php?t=195354&page=9

ب- الموقع البحري: تطل البوسنة والهرسك على البحر المتوسط من خلال البحر الأدرياتيكي الذي يحدها من الجنوب الغربي وبالضبط من خلال مدينة نيوم Neum بإقليم الهرسك، ويبلغ طوله نحو 26 كلم، وبذلك تكاد تكون البوسنة والهرسك دولة حبيسة. لذلك كان لموقع الدولة وإشرافها على واجهة بحرية أثر مباشر في تحديد توجه سياساتها بالنسبة للبحار والمحيطات،

وكان هذا المفهوم هو المحور الرئيسي لظهور نظرية قلب العالم Heart Land لـ"ماكندر"، فقد كان الاعتقاد العامّ بأن الموقع المغلق يضع عوائق خطيرة للدولة الحبيسة، اعتقادا صحيحا في معظم الأحيان، كاحتلال الدولة الحبيسة موقعا منعزلا بالنسبة للتجارة الدولية وعدم امتلاكها لجيش بحري، ولكن من المنظور الاستراتيجي البحت، فإن الموقع المغلق يوفر للدولة في حالة الحرب فقط، ميزة الخطوط الداخلية (الجبهة الداخلية)، فمع وجود نظام جيد للاتصالات وجيوش قوية ونظام مخابراتي متطور يمكن للدولة الحبيسة أن تحرك قواتها من جبهة لأخرى ويحقق لها ميزات جيدة يصعب قهرها.1

موقع البوسنة والهرسك بالنسبة إلى الدول المجاورة: يقصد بموقع دولة ما بالنسبة للدول الأخرى أو ما يسمى بموقع الجوار أو الموقع المتاخم أو الموقع النسبي، يقصد به علاقة الدولة بالدول التي تشترك معها في الحدود، فإذا كانت دولة أخرى تعادلها في القوة، أو ترتبط بها بمواثيق ودّ وحسن جوار، فإن ذلك يعني التقليل من الإنفاق الضخم على التسلح للدفاع عن الدولة، وتوجّه هذه الأموال لمشاريع التنمية الداخلية، وعلى النقيض من ذلك بالنسبة للدولة التي تجاور دول أكبر وأكثر منها حجما وقوة.2 وهذا ما جعل البوسنة والهرسك تعيش في عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي منذ عصور طويلة.3

---

[1] فايز محمد العيسوي، مرجع سابق، ص – ص: 63 – 65.

[2] نفس المرجع الآنف الذكر، ص: 69.

[3] محمد الأرناؤوط ، **البوسنة ما بين الشرق و الغرب.** دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2005، ص: 19.

وتحد البوسنة والهرسك من الشمال و الغرب جمهورية كرواتيا و من الشرق جمهورية صربيا، ومن الجنوب جمهورية الجبل الأسود (مونتينيغرو) و البحر الأدرياتيكي. و بالتالي أفضل الدول، تلك التي لا تشاركها دول أخرى في الحدود مثل الدول الجزرية.[1]

وتنتمي البوسنة والهرسك لمنطقة شبه جزيرة البلقان. والبلقان هو الاسم الذي يطلق على ألبانيا وبلغاريا واليونان والجزء الأوروبي من تركيا، وهناك خلاف على انتماء رومانيا للمنطقة، ويوغوسلافيا[2] سابقا و التي انقسمت إلى مجموعة من الدول المستقلة هي كل من صربيا والبوسنة والهرسك و كوسوفو والجبل الأسود وكرواتيا ومقدونيا وسلوفينيا.[3] وتقع شبه جزيرة البلقان في الطرف الجنوبي الشرقي للقارة الأوروبية، يحدها من الشمال نهر الدانوب، ومن الشرق البحر الأسود والمضايق وبحر إيجة، ومن الجنوب البحر المتوسط و البحر الأدرياتيكي و البحر الأيوني. وهي بهذا الموقع عند إلتقاء أوروبا و آسيا كانت معبرا بين الشرق والغرب ومدخلا طبيعيا للقارة الأوروبية من جهة الشرق. كما فرضت طبيعة الموقع على شبه جزيرة البلقان أن تتلقى التأثيرات الحضارية من الشرق والغرب على حد سواء.

---

[1] محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص: 226.

[2] عبد الوهاب الكيالي وآخرون،(ج1)، مرجع سابق، ص: 561.

[3] بهاز حسين، مرجع سابق، ص: 63.

ويغلب على تضاريس البلقان، التضاريس ذات المرتفعات المتوسطة التي لا يبلغ ارتفاعها عن 3000 متر والتي تُكوّن حوالي 3/2 من مساحته الكلية. وتعتبر المرتفعات الغربية أكثر السلاسل الجبلية طولا إذ تمتد مسافةً 1500 كلم من الشمال الغربي في اتجاه الجنوب الشرقي، وتضم سلاسل جبال الألب الدينارية Dinaric Alps التي تعبر كلّ من صربيا وكرواتيا وسلوفينيا والجبل الأسود ومقدونيا، ثم سلسلة جبال بندوس Pindus التي تعبر ألبانيا إلى اليونان.1 أما النطاق الثاني من الجبال فهي جبال البلقان التي تقع شمال شرق منطقة البلقان وهي امتداد لجبال الكاربات Carpath عبر نهر الدانوب، أما النطاق الثالث من المرتفعات فهي جبال رودوب Rhodoope، ولقد ترتب على امتداد المرتفعات الغربية من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي وجود عدد قليل من الأنهار في القسم الشمالي من شبه الجزيرة التي تجري غربا لتصب في البحر الأدرياتيكي. ولما كان نظام المرتفعات يحتل النسبة الكبيرة من مساحة منطقة البلقان فإن السهول المرتفعة والمنخفضة على حد سواء هي محدودة الحجم باستثناء سهل الدانوب الذي يمتد لمسافة طويلة من شمال صربيا إلى شرقي كرواتيا، فضلا عن السهل الساحلي الضيق الذي يطل على البحر الأدرياتيكي غرب كرواتيا ويتباين شبه جزيرة مناخ البلقان مع مناخ البحر المتوسط بشكل كبير، فالمناخ القاري هو الذي يغلب على كرواتيا والبوسنة والهرسك وصربيا ومقدونيا والجبل الأسود.2

[1] وسام عبد العزيز، **البوسنة. الصرب. كرواتيا: قراءة في التاريخ الباكر**. مصر: عين للدراسات و البحوث الدراسية والاجتماعية، (ط 1)، 1994، ص: 09.

[2] نفس المرجع الآنف الذكر، ص – ص: 11 – 12.

د- الموقع الإستراتيجي: يقصد بالموقع الإستراتيجي، المكان الذي تتوافر فيه المؤهلات والمزايا التي تؤمّن للدولة تحقيق أهدافها الحضارية في وقت السلم و الأهداف العسكرية في زمن الحرب.[1] و قيمة الموقع تتغير بتغير الحضارات و تغير موازين القوى والتقدم التكنولوجي. ويتميز موقع البوسنة والهرسك بأنه ينتمي إلى منطقة البلقان المعروفة ببؤر التوتّر والصراع، حيث شهدت حروب دينية وعرقية دامية عبر مراحل التاريخ قديما وحديثا.[2] كما أن موقعها المتوسط بالنسبة لدول العالم أضاف إليها ميزة أخرى تتعلق بالاتصال الحضاري والثقافي والاجتماعي مع شعوب العالم.

2/ المساحة: تبلغ مساحة البوسنة والهرسك 51.300 كلم مربعا،[3] وهي بذلك تقع ضمن الدول الصغيرة حسب تصنيف "هارم دبليه" "Harm Deblej"، والدول الصغيرة جدا وفق تصنيف "نورمان باوندز" "Norman Pounds".[4] وفي إطار المقارنة بين عدد سكانها البالغ حوالي 4.500.000 نسمة[5] وتوزيعهم، فإن مساحة البوسنة والهرسك تضطلع بقيمة فعلية عالية متمثلة في الكثافة السكانية المعتدلة والمقدرة بـ 87,71 نسمة / كلم مربع.

---

[1] محمد صالح العجيلي، مرجع سابق، ص: 24.

[2] خالد الأصور ، مرجع سابق، ص – ص: 19 – 20.

[3] جمال الدين سيد محمد، مرجع سابق، ص: 11.

[4] العجيلي، مرجع سابق، ص: 25.

[5] سيد محمد، مرجع سابق، ص: 11.

3/ الشكل: لشكل الدولة دلالته و أهميته عند كل من الدفاع والإدارة الداخلية، فالشكل المحكم يؤدي إلى تقليل الوقت والمسافة بين قلب الدولة وأطرافها، وعلى ذلك فهو يحفز على الوحدة والتماسك، ويمكّن الحكومة من التحكم في كل أجزاء الدولة.[1] ويبدو شكل جمهورية البوسنة والهرسك محكم، إذ هو على شكل مثلث متساوي الضلعين والذي يكاد أن يكون متساوي الأضلاع الثلاثة، وهذا ما دفع الألمان في الحرب العالمية الثانية وكذلك الصرب والكروات اليوم إلى محاولة ضم البوسنة والهرسك رغم الاختلافات القومية و الدينية، الأمر الذي مثل مصدرا لاندلاع الصراع حول البوسنة والهرسك.[2]

4/ التضاريس: تتكوَّن بلاد البوسنة و الهرسك و التي هي عبارة عن قُطر كله جبلي وعر من إقليمَي (البوسنة) في الشمال و (الهرسك) في الجنوب،[3] فإقليم البوسنة عبارة عن بلاد واسعة تقع في الشمال الغربيِّ من شبه جزيرة البلقان في أوروبَّا الشرقيَّة، ويحدُّه من الشمال نهـر صاوة Sava ومن الشرق نهر دراپينا، ومن الغرب بلاد دلماسيا Dalmacija، ومن الجنوب إقليم الهرسك. أما إقليم الهرسك، فهو إقليم يصغر إقليم البوسنة قليلاً، و يتاخمه من الجنوب، و تحُدُّه شرقاً وغرباً جمهورية الجبل الأسود إحدى الجمهوريات الست التي كانت تكون متحدةً جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، ومن الغرب بلاد دالماسيا الكرواتية. وبذلك تعتبر الهرسك البوابة الجنوبية للبوسنة.[4]

[1] فايز محمد العيسوي، مرجع سابق، ص: 83.

[2] خالد الأصور، مرجع سابق، ص: 24.

[3] نويل مالكوم، مرجع سابق، ص: 31.

[4] الأصور، مرجع سابق، ص – ص: 07 – 11.

ويتألف معظم سطح جمهورية البوسنة والهرسك من سلاسل جبلية1، هي جبال الألب الدينارية الإلتوائية التي تمتد من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي على طول حدودها الجنوبية الغربية مع كرواتية. وترسم قمم هذه الجبال خط تقسيم المياه بين شبكة أنهار تابعة لنهر الدانوب2، تنتهي مياهها إلى البحر الأسود في الشرق، وشبكة أنهار ووديان تنتهي مياهها في البحر الأدرياتيكي في الغرب. من أبرز هذه السلاسل الجبلية جبال غرمتش 1604متر في الشمال الغربي، وفيتروغ Viterog 2006 م، وبرني Pernj 2155 م في الجنوب الشرقي، وتأخذ الارتفاعات بالتناقص باتجاه الشرق والشمال إلى حدود 800-1200م فوق سطح البحر. و تغطي الجبال و الهضاب معظم الداخل البوسني.3 أما غرب جبال الألب الدينارية فتنتهي أغلب السفوح القصيرة الشديدة الانحدار في كرواتيا و البحر الأدرياتيكي. و تتصف التضاريس الجبلية و الهضبية في الجمهورية بانتشار المظاهر و الأشكال التضريسية الكارستية الناشئة من تحلل الصخور الكلسية الكريتاسية والجوراسية، فتكثر فيها الأحواض المغلقة التي تسمى بولييه Polje ، وتغطي سطوحها الجرداء الحفر الكارستية والخدوش اللابية. كذلك تنتشر بها الأودية العمياء التي تغيب المياه فجأة في بطونها لتعود

---

[1] حسين عبد القادر، **انشطار يوغوسلافيا: دراسة تحليلية تاريخية.** باريس: مركز الدراسات العربي–الأوروبي، (ط 1)، 1996، ص: 46.

[2] صبري فارس الهيتي، **العالم الإسلامي والمتغيرات الدولية من وجهة نظر جيوبوليتيكية.** الأردن: الوراق للنشر والتوزيع، (ط 1)، 2005، ص – ص: 271 – 272.

[3] آمنة إبراهيم أبو حجر، **الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم.** عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع، (ط 1)، 2001، ص – ص: 329 – 331.

فتظهر في مكان آخر بعيد، وأشهرها وادي نهر تربسنيتشه الأعمى شمالي الألب الدينارية - اليوليانية. وحفرت الأنهار في هذه التضاريس أودية عميقة وضيقة جزأتها إلى وحدات جبلية وبقاع وعرة جداً. أما في الشمال فتنخفض التضاريس إلى أقل من 100 - 200 م فوق سطح البحر في سهل وادي نهر سافا المساير للحدود مع كرواتيا. و الذي يتكون من طمي النهر وروافده ورسوبياتها الغرينية1.

و ينتمي مناخ البوسنة والهرسك إلى المناخ فوق المداري الرطب القاري والمتوسطي، يصبح جبلياً ألبياً فوق ارتفاع 1500 - 1700 م فوق سطح البحر.2 ويكون الشتاء بارداً جداً في الجبال حيث يسقط الثلج ويتشكل الجليد، وتكون معدلات درجات الحرارة بحدود الصفر. أما في الشمال فيكون الشتاء بارداً جافاً، ويكون صيف الأحواض والأودية الجبلية دافئاً، وفي المرتفعات بارداً، وفي الشمال المنخفض حاراً.3 تهطل الأمطار في الجمهورية على مدار السنة تقريباً، وتتراوح بين 1000 - 3000 مم في الجبال الغربية التي يكثر فيها تساقط الثلوج، وبين 600 - 1000مم في الداخل والشرق. وتتعرض البلاد وخاصة مناطقها الغربية، لهبوب رياح البورا الباردة والجافة القادمة من القارة باتجاه البحر الأدرياتيكي.

[1] عادل عبد السلام، مرجع سابق، ص – ص: 02 – 03.

[2] حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص: 46.

[3] صبري فارس الهيتي، مرجع سابق، ص: 272.

كما تعتبر جمهورية البوسنة والهرسك غنية بالمياه السطحية والجوفية، وأهم أنهارها، نهر درينة وطوله 346كلم، ونهر البوسنة 271 كلم، ونهر فرباس Vrbas 70 كلم، ونهر أونة Una 214كلم، و هي كلها روافد لنهر سافا 945 كلم. وتقتصر أنهار شبكة البحر الأدرياتيكي في جنوب غربي البلاد على نهر نِرتفة Neretva ونهر تربسنيتشة Trebisnjica وعدد من السيول. وفي البلاد تكثُر البحيرات المؤقتة في الأحواض الكارستية المغلقة التي تمتلئ بالمياه شتاءً و تجف صيفاً لتصبح حقولاً زراعية، إضافة إلى عدد من بحيرات السدود على الأنهار، وبحيرات دائمة قليلة أهمها بحيرات رامسكو وبوشكو وبليديني وبيليتشكو.[1] كذلك تمتلك البوسنة والهرسك ثروة مائية جوفية ضخمة تضمها خزانات الصخور الكلسية وشبكات المياه الجوفية الكارستية. و هي غنية بنباتها المؤلف من غابات واسعة الانتشار، تتألف من أشجار الزان والصنوبر والبلوط وغيرها من أشجار نفضية، إضافة إلى غابات مخروطية في الجبال تؤلف ثروة قومية مهمة. كذلك تقدم المروج الواسعة الانتشار مراعي غنية لتربية الحيوانات. وفي الجنوب الغربي توجد مساحات من أشجار وشجيرات الغابة المتوسطية وأعشابها[2].

ثانيا: النظام الإداري الفعال: أوضح "هارتسهورن" أنه: «من وجهة النظر الجغرافية، إن الهدف الأساسي للإدارة المركزية هي خلق وحدة متماسكة و إضفاء صفة التجانس على كافة أقاليم الدولة، لأن غياب السلطة الإدارية يخلق الشقاق والفرقة وعدم التجانس بين أرجائها».[3]

---

[1] عادل عبد السلام، مرجع سابق، ص: 03.

[2] Predrag Semic, **Géographie économique du Balkans**. Paris : Institut D'études de Sécurités, 2001. p: 32.

[3] نقلا عن: فايز محمد العيسوي، مرجع سابق، ص: 93.

أما النظام الإداري للبوسنة والهرسك، فهو قائم على اللامركزية، وهذا ما ستناوله بالتفصيل من خلال الفصل الثاني.

ثالثا: السّـكـان:

حجم السكان: يعد حجم السكان ذا دلالة هامة في التوجهات السياسية للدولة. وقد بلغ عدد سكان البوسنة والهرسك سنة 1993م أربعة ملايين ونصف المليون نسمة.1 كما تشير التقديرات إلى أن 1.3مليون نسمة تقريباً من السكان لعام 1994 هم لاجئون هاربون أو مهجّرون. ويقدر عدد السكان لعام 1996 بنحو 4.510.000 نسمة منهم قرابة 1.357.400 نسمة لاجئون خارج البلاد أو خارج ديارهم في الجمهورية البوسنية.2

توزيع السكان وكثافتهم: كثافة السكان هي حصيلة عدد السكان على مساحة الدولة، وتعد كثافة السكان وتوزيعهم أكثر تأثيرا في قوة الدولة سياسيا واقتصاديا من تأثير الحجم السكاني، و تصل الكثافة السكانية في البوسنة و الهرسك إلى 88,71 نسمة في الكيلومتر المربع الواحد، لكنها تزيد على 100- 150 نسمة/كم2 في الشمال والشمال الشرقي وفي أودية الأنهار وخاصة في وديان أنهار البوسنة و أونة و نرتفة، وفي منطقة بيهاتش في الشمال الغربي، وتنخفض إلى أقل من 50 نسمة/كم مربع في الجبال والهضاب الجرداء، وتعد منطقة سرايفو أكثر أنحاء البلاد كثافة بالسكان.3

[1] عصام نور، **الصراعات العرقية المعاصرة**. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2004، ص: 10.

[2] شوقي أبو خليل، مرجع سابق، ص: 39.

[3] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سابق، ص: 12.

التنوع القومي و الإثني والثقافي للسكان: لا تخلو دولة من وجود أقلية أو أكثر بها، سواء كانت إثنية أو عرقية أو قومية، وتعتبر البوسنة والهرسك أكثر الجمهوريات اليوغوسلافية سابقا انقساما وتوزيعا في ولاءاتها القومية، حيث تعكس الثلاثية الاجتماعية والدينية الأساسية، توزع هذه الجمهورية ما بين مسلمي البوسنة (البوشناق) الذين يشكلون نسبة 44 % من مجمل السكان، وصرب البوسنة أرثوذكس حوالي 31 % وكروات البوسنة الكاثوليك 17 %.[1] ويصعب أن نجد مقاطعة بوسنية لا يوجد بها هذا الخليط الذي أصبح أحد مقومات تفتت هذه الدولة.[2]

رابعا: التركيب الاقتصادي للبوسنة والهرسك: تعدّ القوّة الاقتصادية عنصرا هاما معضدا للقوة السياسية والعسكرية للدول، كما أن للموارد الاقتصادية علاقة مباشرة بثقل الدولة السياسي ووزنها الاستراتيجي، و ينظر إلى دور الموارد الاقتصادية من حيث كميتها و نوعها و تعدد مصادرها وطبيعة استغلالها وكيفية تسخيرها لبناء اقتصاد الدولة.[3] وقد عرفت البوسنة والهرسك تغيرا كبيرا في اقتصادها بسبب الحرب الأهلية عام 1992، حيث دُمّرت البنية التحتية بشكل كبير، وتراجع إجمالي ناتجها المحلي إلى 75 %، و هذا ما جعل قطاع الزراعة يستحوذ على النسبة الأكبر من اليد العاملة البوسنية مقارنة بقطاعي الخدمات والصناعة، بالإضافة إلى امتلاكها لسهول خصبة تتخللها فروع من الأنهار كنهر السافا في إقليم البوسنة، و في المرتفعات

[1] بهاز حسين، مرجع سابق، ص: 69.

[2] فايز محمد العيسوي، مرجع سابق، ص: 105.

[3] محمد صالح العجيلي، مرجع سابق، ص: 38.

و التي تتميز بها المنطقة يمارس السكان الرعي. أما أبرز الصناعات الموجودة بالبوسنة والهرسك هي صناعة الحديد والصلب والتعدين والنسيج والورق والأخشاب والمواد الغذائية، خاصة الألبان و اللحوم، كما تختزن أراضي البوسنة والهرسك أنواع كثيرة من المعادن أبرزها الحديد والفضة والرصاص والفحم والأملاح.1 وللبوسنة والهرسك ميناء صغير جدا يطل على ساحل البحر الأدرياتيكي.2

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول أن السياسة تتغير طبقًا لتغير أشكال العلاقات القائمة بين الدول، وبالتالي تتغير معها الخريطة الجغرافية.3

وإذا ما حاولنا إعطاء نظرة جيوبوليتيكية للبوسنة والهرسك، وللبلقان بصفة عامة في الحقبة الراهنة، باعتبار -كما سبق الإشارة إليه- أن الجيوبوليتيك تهتم بدراسة الدولة كما يجب أن تكون في ضوء المعطيات الجغرافية. وتتمثل جيوبوليتيكية البوسنة والهرسك والبلقان في أن خط الصراع ما بين الشرق والغرب قد زال، بغض النظر عما إذا كان سيعود مجددا. وفي كلتا الحالتين فإن شبه جزيرة البلقان تحتل في تاريخ أوربا الطويل أهمية جيوبوليتيكية خاصة : فتح خط العبور إلى بحر البلطيق وإلى البحرين الأبيض المتوسط

---

[1] وائل سلام، "من هي البوسنة والهرسك"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: **www.jamaa.cc/book114.htlm** ، تاريخ دخول الموقع: 29 نوفمبر 2010، ص: 10.

[2] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سابق، ص: 12.

[3] رادوسلاف ستويانوفيتش، مرجع سابق، ص: 217.

. وعلى هذا الخط يقع عدد هام من الدول، من النرويج، النمسا، فنلندا، ودول البلطيق، إلى بولندا والمجر ومن ثم إلى جمهوريات يوغسلافيا السابقة، فمقدونيا واليونان . ويكون البلقان بذلك مذراًة تذرو الأحداث متعددة الوجهات و إذا أخذنا بعين الاعتبار نافذة "تريست"* فهي تزج وسط أوروبا في قضية العبور إلى سولون (سالونيك) إلى بلغاريا باتجاه اسطنبول من شأنها فتح طريق جديد للتعاون لكن بشكل غير سلمي في هذه الفترة، أكثر من أي وقت مضى . وهي في مقياس التوازن تشكل رحى صراع حاد بين الشرق- والغرب، وخاصة على حدود بولونيا. فقد حدث عندما كانت المجر تنضم لحلف وارسو، كان البلقان منعزلا تمامًا عن التواصل والتعاون مع شمال أوروبا.

وقد جعل هذا الانعزال، منطقة البلقان أن تكون على خط الغرب - الجنوب الشرقي، والشرق- الجنوب الغربي. وكانت هذه الخطوط خطوط صراعات، ولذلك بقي البلقان بعيدًا عن تنامي العلاقات مع غرب وشمال أوروبا، وكما كان منعزلا فإنه لم يزل منعزلا وليس جزءًا من أوروبا[1].

وليست هذه الأهمية للبلقان رمزية أو صورية، بل لأن البلقان لم يزل منعزلا عن كل فعالية أوروبية، ومنطقة صراع القوى التي تعددت مصالحها في هذه المنطقة. وقد أقحمت شعوب البلقان في هذه الحروب ذات المصالح المتباينة دون أن تكون لهم مصلحة ذاتية فيها على الإطلاق. حتى أن عدد الصراعات قد بلغت رقمًا خياليًا فاق أضعاف الحروب التي حدثت في أجزاء أوروبا الأخرى مجتمعة منذ القرن التاسع عشر حتى الوقت الراهن.

* تريست Trest مدينة تقع على الحدود بين سلوفينيا وإيطاليا.

[1] ستويانوفيتش، مرجع سابق، ص: 223.

وحيال هذه الحالة من العلاقات والمصالح بين القوى البحرية الدولية - في أوروبا وأمريكا فإنه لا يمكن أن ترغب القوى الكبرى في إزالة عوامل التنافس، بل إنها تسعى لتحقيق الروابط الاقتصادية لسدّ حاجياتها بالدرجة الأولى، عن طريق تحريك القوى الاجتماعية في البلقان. ولذلك زُجّ العنصر الإسلامي في المنطقة في الصراع، وكان بادئ الأمر يُمرّر تحت ستار أن هذا العنصر هو مبعث خطر أمني على أوربا ومصالحها على أسس التعاون على المدى البعيد علمًا بأن هذه القضية عارية عن الصحة وليس لها أي أساس. ولذلك اعتبرت هذه المنطقة "بقعة تقاطع خضراء" Green Ransversal[1].

المطلب الثالث: الأهمية الحضارية للبوسنة والهرسك:

تتميز منطقة البلقان بشكل عام و البوسنة والهرسك بشكل خاص ومنذ أزمنة غابرة، بتعدد الديانات والمذاهب. فالصرب و المقدونيون مسيحيون أرثوذكس والكروات و السلوفين مسيحيون كاثوليك والبوسنيون والألبان وألبان كوسوفو مسلمون، حيث حضارتان لازال لهما تأثير و نفوذ واضحين على البيئة البوسنية من خلال الدين، العادات و التقاليد، هاتان الحضارتان هما الحضارة الإسلامية و الحضارة المسيحية. [2]

فالمسيحية فرضت على الشعوب السلافية بعد أن دخلت جيوش "شارلمان" موطنهم بعد حروب استمرت في الفترة الممتدة بين 789م و 806 م انتهت بضم بلاد يوغوسلافيا السابقة إلى إمبراطورية "شارلمان" ملك الفرنجة[3].

---

[1] نفس المرجع الآنف الذكر، ص – ص: 224 – 225.

[2] أحمد كاتب، "خلفيات الشراكة الأورومتوسطية"، **مذكرة ماجستير**، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2000 – 2001)، ص: 25.

[3] بهاز حسين، مرجع سابق، ص: 52.

فيما دخل الإسلام إلى البوسنة في العهد العباسي، حيث أرسل الخليفة العباسي آنذاك "بن فضلان" سنة 310 هـ ليعلمهم تعاليم الدين الإسلامي،1 وقد انتشر الإسلام بالمنطقة من خلال التجار العرب والمسلمون الذين حطوا بالمنطقة، وكذا سلسلة الانتصارات التي حققها العثمانيون في أوربا عام 1453 م بداية بفتح القسطنطينية على يد السلطان " محمد الفاتح " وإنهاء الإمبراطورية البيزنطية -العدو التقليدي للمسلمين- على مدار ثمانية قرون. و هكذا شكّل المسلمون إمبراطورية تمتد من نهري الفرات إلى الدانوب، قد ساعـد العثمانيين في تقوية نفوذهم في أوروبا الشرقية.2 و الملاحظ من خلال هذا التصنيف الحضاري أن كلا من الحضارتين الثلاث جمعت في طياتها رواسب الحضارات التي سبقتها : فروما الكاثوليكية هي وريثة الإغريق و الحضارة الأترسكية و تراثها الإمبراطوري اللاتيني، أما الحضارة الإسلامية فتأثرت بالحضارات الفارسية و السّبئية و الهندية.

أما الأرثوذكسية فهي وريثة الحضارة الهيلينية و الإمبراطورية البيزنطية و كذا الثقافة السلافية3.

لهذا التقسيم الحضاري أثر على الجغرافيا السياسية لجمهورية البوسنة و الهرسك وشبه جزيرة البلقان ككل. فمنذ القديم والحروب التي نشبت بين شعوب هذه المنطقة كانت في الوقت نفسه صراعًا بين الحضارات المختلفة،

[1] نزار سمك، مرجع سابق، ص: 21.

[2] سامي الصقار، مرجع سابق، ص – ص: 80 – 81.

[3] أحمد كاتب، مرجع سابق، ص: 26.

و كانت شبه جزيرة البلقان مسرحًا لهذا الصراع الديني والحضاري مثل الحروب الصليبية بين المسلمين والمسيحيين من كل أنحاء أوروبا في الشرق العربي و في الأندلس من 1096م إلى 1492م، انتهاءً إلى حرب البلقان في البوسنة والهرسك بين الصرب و الكروات من جهة والمسلمين من جهة أخرى 1992 م-1995م. كل هذه الحروب التي تبدو ذات طابع سياسي أو اقتصادي كانت كذلك حروبًا حضارية طبعت تاريخ المنطقة و أضفت عليها الصبغة السياسية الحالية1.

وقد مرت العلاقة بين الدين والدولة في البوسنة والهرسك إبان خضوعها للحكم اليوغسلافي بثلاثة أطوار:

ففي الطور الأول الشيوعي وخلال حكم "جوزيف بروس تيتو"، كانت الكنيسة الأرثوذكسية حيادية سواء بسبب الفصل القائم بين الدين والدولة، أو بسبب التوازن الناشئ عن وجود قويّ لكنيسة كاثوليكية و وجود متزايد للمسلمين في أواخر سنوات يوغسلافيا والمُقدّر بـ 25% من عدد السكان. ولم يكن للدين ذلك الدور السياسي في حياة "تيتو" على الأقل، فلقد حُجّم دور الأديان المسيحية والإسلامية في عهده، و هدم الكثير من المساجد والكنائس ومنع تدريس الدين في المدارس

[1] نفس المرجع الآنف الذكر، ص: 26.

و فرض قانونا جديدا للأحوال المدنية،1 بالرغم من اعتراف "تيتو" بالتنوع والتباين بين الشعوب اليوغوسلافية سابقا، من خلال تعبيره على أن الجمهوريات اليوغوسلافية لها حروف مختلفة (السيريلية واللاتينية)، وثلاثة أديان (كاثوليكية و أرثوذكسية و إسلام)، أربع أمم هي (الصرب والكروات والسلوفينيين والمقدونيين) وخمس لغات (السلوفينية والصربوكرواتية والمنتنغرية والألبانية والمقدونية) وستّ جمهوريات (البوسنة والهرسك، صربيا، سلوفينيا، كرواتيا، الجبل الأسود ومقدونيا).2

لكن بعد وفاة تيتو عام 1980 بدأ دور الكنيسة الأرثوذكسية يتعاظم في الحياة السياسية في صربيا و خاصة مع صعود "سلوبودان ميلوزيفتش" الذي طرح نفسه لإعادة توحيد كوسوفو المدينة الروحية للصرب. أما الأقليات المسلمة داخل الجمهوريات اليوغسلافية السابقة، فتتوزع خاصة بالبوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو وتعد ثالث أكبر التشكيلات الاجتماعية بعد الصرب والكروات.

وتشكل التركيبة الدينية في البوسنة و الهرسك نقطة التقاء خطوط الحضارات والجيوش على حد سواء. فمنذ أن استقر السلاف في البوسنة و الهرسك مع القرن السابع، تعرضوا للعديد من الضغوطات الدينية و القومية: ضغوطات كاثوليكية من طرف الكروات وروما وأرثوذكسية من طرف الصرب وبيزنطة،

[1] بهاز حسين، مرجع سابق، ص: 53.

[2] رأفت الشيخ، **المسلمون في العالم تاريخيا وجغرافيا**. القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، (ط 2)، 1998، ص: 225.

و ما كان يميزها عن جيرانها الصرب والكروات هو انتماؤها الديني الذي يعد أساس ومصدر الأمة البوسنية، ولكي يتميز البوسنيون عن الصرب والكروات، اعتنق طائفة منهم المذهب البوغوميلي مع القرن العاشر. ويظهر أن خصوصية هذا المذهب الذي طاردته وحاصرته كل من روما وبيزنطة قد ساهمت في اعتناق قسم كبير من البوسنيين الدين الإسلامي مع وصول العثمانيين إلى البوسنة.1

وعموما تتوزع الأديان في البوسنة والهرسك خصوصا ما بين مسلمي البوسنة المسلمين، والصرب المسيحيين الأرثوذكس، والكروات المسيحيين الكاثوليك، إضافة إلى بعض الديانات الأخرى كاليهودية المذاهب الدينية الأخرى المتفرعة عن المسيحية.2

المبحث الثاني: خارطة الأقليات في البوسنة والهرسك وتوزيعها جغرافيا:

ظاهرة الأقليات في البوسنة والهرسك ليست وليدة الساعة، بل هي جزء من تكوينها التاريخي والأنثروبولوجي. فعلى المستوى السّلالي (العِرق) مثلا، هناك بوسنيون شقر الشعر وآخرون سمر الشعر، ومنهم من لهم بشرة سمراء مملوءة بالنمش، ومنهم من يتسمون بضخامة العظام وقصر الأطراف المثقلة بالعضلات. وبالتالي فقد أسهمت جينات ما لا يحصى من الشعوب المختلفة في تكوين هذه الفسيفساء البشرية.3

---

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 53.

[2] رأفت الشيخ، نفس المرجع، ص: 225.

[3] نويل مالكوم، مرجع سابق ذكره، ص: 31.

وترتب على الطبيعة الجبلية الوعرة للبوسنة والهرسك، تراكم جماعات عرقية و إثنية مختلفة في أرضها، حيث أن المناطق الجبلية هذه كانت ملاجئ حصينة لجميع السكان الفارين من ديارهم بسبب التهجير أو البحث عن معيشة أفضل.1

ولدراسة الأقليات البوسنية، من خلال المراحل السياسية والاجتماعية والثقافية التي ساهمت في نشأتها وتكوينها وكيفية تموقعها وانتشارها على جغرافية البوسنة والهرسك، سنجزئ هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: نشأة الأقليات في البوسنة والهرسك:

تُشكل شبه جزيرة البلقان ، منطقة متعددة القوميات، ليس بسبب كبر مساحتها وإنما بداعي تطورها التاريخي، كتجمعات قومية برز منها: الألبان، البلغار، الصرب، اليونانيون، الرومان، السلوفان، الأتراك، الكروات، البوشناق المسلمون والمقدونيون. ويبدو في أكثر الأحيان أن الحدود الإثنية والعرقية غير واضحة، وأن العديد من المناطق ذات خليط سكاني. إنّ كل هذا يمكن تفسيره بالعودة إلى الماضي، وما قبل السيطرة العثمانية على المنطقة.2

---

[1] المرجع نفسه، ص: 32.

[2] كريستو مانتشيف وآخرون، **الأقليات والقوميات في السلطنة العثمانية بعد 1516**، لبنان: الفنار، ط 1، 2001، ص: 165.

تمثل البوسنة والهرسك خصوصية في توزيع التركيبة العرقية لعناصر سكانها وتباين العقائد والمذاهب الدينية لشعبها وتعارض انتماءات وتطلعات مجتمعها، بل وتتناقض مصالح أقاليمها بشكل مثير، ساهم في إثارة قضية الهوية وفي نمو الاتجاهات الانفصالية، فضلا عن تشابك وتعقد علاقات دولها بالدول المجاورة والقوى السياسية الأخرى.1

وظاهرة الأقليات في البوسنة والهرسك ليست وليدة الساعة، حيث كانت المجموعات العرقية الرئيسية المستقرة في شبه جزيرة البلقان ككل في العصر الروماني عبارة عن عنصرين: الإلليريون Illyrians في الغرب والتراقيون Thracians في الشرق. وفي القرن الرابع للميلاد كان معظم سكان شمال غرب البلقان قد اكتسبوا عناصر الحضارة الرومانية، وأصبحت بذلك اللغة اللاتينية لغتهم العامة.2

ومنذ أواخر القرن الرابع للميلاد، وحتى أواخر العصور الوسطى تدفقت عبر نهر الدانوب أقوام جرمانية وسلافية وتركية، بعضها عابرا وبعضها الآخر لاجئا يبحث عن الاستقرار، وهو ما يعرف بالهجرة الطوعية و التي تتمثل في تحرك مجموعة بشرية من مواطنها الأصلية وانتقالها إلى مكان آخر تعيش فيه طوعاً3، على غرار العناصر السلافية التي أتت بأعداد ضخمة واستوطنت مناطق متعددة من شبه جزيرة البلقان منها البوسنة و الهرسك، و هو ما تسبب في نزوح جماعي لسكانها الأصليين من الإلليرين والدالماسيين الناطقين باللغة اللاتينية ولم يكتسبوا عناصر الحضارية الرومانية، فقد نزحوا جنوبا إلى الجبال المرتفعة في شمال ألبانيا وكوسوفو.4

[1] وسام عبد العزيز، مرجع سابق ذكره، ص 03.

[2] المرجع نفسه، ص: 17.

[3] أمل يازجي و عادل عبد السلام ، مرجع سابق ذكره.

[4] وسام عبد العزيز، نفس المرجع، ص – ص: 23 – 33.

ويرجع العديد من الباحثين أن الكروات Croats والصرب Serbs أصلهما من قبائل السرامطة Sramatians الإيرانية الرعويّة، وقد عبروا نطاق الإستبس الأوراسي وتقدموا غربا، حيث انقسمت كل مجموعة إلى قسمين، واستقر الكروات في جنوب شرق بوهيميا وعرفوا بالكروات البيض، بينما استقر الصرب جنوب سكسونيا وذلك في القرن السابع الميلادي. وبذلك تكون دماء العناصر الصربية والكرواتية قد امتزجت بدماء العناصر السلافية قبل هجرتها إلى البلقان.1 وقد قامت الإدارة البيزنطية بإنزال الكروات في الإقليم الواقع في أقصى الشمال الغربي من شبه جزيرة البلقان بين نهر الدرافا Drava والبحر الأدرياتيكي واستطاع الكروات طرد الآفار* ومدوا سلطانهم على طول ساحل دالماسيا، وحلّوا بذلك محلّ الآفار كسادة على الجماعات السلافية المستقرة هناك. وفي مقابل استقرارهم هناك، اعترف زعماء الكروات بالسيادة الاِسمية للإمبراطور البيزنطي و وافقوا على اعتناق المسيحية بناء على طلب الإمبراطور "هرقل" الذي طلب من كنيسة روما إرسال بعثات تبشيرية لنشر المسيحية بينهم.2

أما الصرب فقد أنزل الإمبراطور "هرقل" في البادية جزءا منهم في الإقليم الواقع جنوب غرب مدينة سالونيكا، ثم قام بعد ذلك بتهجيرهم مع بقية العناصر الصربية إلى شمال غرب البلقان، فاستقر الصرب إلى الشرق من عناصر الكروات جنوب مدينة بلغراد. واستطاع الصرب طرد الآفار من بقية أقاليم ولاية الليريا الغربية، وحلوا محلهم كسادة على الجماعات السلافية (الصقلبية) المستقرة هناك.

---

[1] المرجع نفسه، ص – ص: 36 – 37.

* الآفار Avar: قبائل قوقازية تنحدر من روسيا وداغستان، ويتكلمون اللغة القوقازية الشمالية.

[2] خالد الأصور، مرجع سابق ذكره، ص: 45.

وفي مقابل استقرارهم هناك اعترف زعماء الصرب بالسيادة الاسمية للإمبراطورية البيزنطية، و قام الإمبراطور بترتيب إرسال بعثات تبشيرية لنشر المسيحية بينهم. و رغم أن المبشرين الأوائل جاءوا أيضا من روما، فإن النشاط الحقيقي لنشر المسيحية هناك جاء من القسطنطينية في القرن التاسع الميلادي، وبذلك اعتنق الكروات المذهب الكاثوليكي في حين أصبح الصرب أرثوذوكسيّي المذهب.1

كما انقسم الكروات إلى مجموعتين، كروات دالماسيا المستقرين جنوب نهر السافانا، وكروات بانونيا Pannonia المستقرين شمال النهر ذاته (نهر السافانا).

ولما كانت غالبية السكان في دولتي الكروات والصرب من العناصر السلافية، اتخذوا بمرور الوقت اللغة السلافية لغة لهم وأصبحت تعرف باللغة الصربوكرواتية بعدما تخلوا عن لغتهم الإيرانية الأصلية، هذه اللغة يتكلم بها اليوم الصرب، الكروات، البوسنيون والمونتنيغريون. ورغم اندماج وانصهار كل من الصرب والكروات في العناصر السلافية، إلا أن الانتماء استمر للقومية الغالبية، أي لعنصر الصرب أو عنصر الكروات.

هذا عن كيفية نشأة القومية الصربية والقومية الكرواتية واللتان لم تستقرا في دولتي صربيا وكرواتيا فقط وإنما انتشرتا في الدول المحيطة بموطنيهما منها البوسنة والهرسك، التي كانت تنتشر فيها المستوطنات السلافية في تجمعات متناثرة حول وديان إقليم يتميز بالمرتفعات ذات الممرات الوعرة،

[1] وسام عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

كل ذلك أدّى إلى ضعف أثر البعثات التبشيرية، وجعلت العناصر السلافية المستقرة هناك تتمسك بانتمائها المستقل وهويتها الخاصة. وبانتشار الكاثوليكية في دولة الكروات والأرثوذكسية في بلاد الصرب، ازداد تبلور دور الدولة الحاجزة للبوسنة والتي ظل سكانها على وثنيتهم، ليعتنقوا بعد ذلك المذهب البوغوميلي في القرن الثاني عشر وحتى القرن الخامس عشر ميلادي.1 وقد عانوا من اضطهاد الكنيسة الشرقية والغربية اللتان حاولتا إرغامهم على اعتناق المسيحية، إلى أن فتح السلطان العثماني "محمد الفاتح" البوسنة سنة 1463م وأعلن أنه لا إكراه في الدين، وبذلك اقتنع البوشناق بتعاليم الإسلام التي لم تختلف كثيرا عن تعاليم البوغميلية.2

بعد اعتناق سلاف البوسنة الإسلام وخاصة بعد الفتوحات العثمانية، اعتبروا أنفسهم أتراكا، رغم أنهم لا يتكلمون التركية بل اللغة الصربو-كرواتية و ليسوا من أصل تركي، واستطاع الصرب والكروات منذ القرن التاسع عشر فرض هويتهم بوضوح، يعرّف كل منهم نفسه حول نوع من التقاليد الثقافية والدينية، وكان مسلمو البوسنة والهرسك يجدون صعوبة في العثور على مكان لهم بين هؤلاء وهؤلاء3، بالرغم من أنّ البوشناق المسلمون يُعتبرون أهل البلاد الأصليين.4 وأثناء المجازر المتبادلة خلال الحرب العالمية الثانية، تحالفوا مع الكروات ضد الصرب، وفي عهد "تيتو"، اعتبروا في بداية الأمر بأنهم ذووا "جنسية غير محددة"،

---

[1] المرجع نفسه، ص – ص: 41 – 45.

[2] محمد حرب، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 22 – 23.

[3] حسين عبد القادر، مرجع سابق ذكره، ص: 47.

[4] يوسف القرضاوي، مرجع سابق ذكره، ص: 17.

ثم في عام 1968م، منحتهم الحكومة الفيدرالية اليوغسلافية بصورة رسمية جنسية المسلمين بالميم الكبيرة Musulman، وهكذا أصبحت لفظة مسلمين Musulman، تدل على الانتماء القومي، كلفظة الصرب والكروات والمونتنغريين في حين أصبحت لفظة مسلمين بالميم الصغيرة musulman تدل على الانتماء الديني. واليوم ومن أجل إزالة هذا الغموض يلقب مسلمو البوسنة أنفسهم بالبوشناق.1

وخلال الجمهورية اليوغوسلافية الفدرالية الاشتراكية عرفت إعادة توطين السكان في يوغوسلافيا، وسميت هذه العملية بـ "الهندسة الاجتماعية داخل الجمهوريات"، فتمّ نقل عمال صربيين وكروات من جمهوريتي صربيا وكرواتيا للعمل في المصانع التي أقامها "جوزيف تيتو" في البوسنة والهرسك، تحت شعار أن أهل البوسنة مزارعون، وهو الأمر الذي ترتّب عليه وجود أقليات صربية وكرواتية كبيرة داخل جمهورية البوسنة والهرسك.2

[1] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص: 48.

[2] "البلقان في العصر القديم"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec03.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 09 فبراير 2011، ص - ص: 11 - 12.

وبالتالي فإن جمهورية البوسنة والهرسك تتكون من ثلاث مجموعات عرقية كبرى هي البوشناق (المسلمون) والصرب (الأرثوذكس) والكروات (الكاثوليك).1 والذين ينتمون إلى مجموعة الصقالبة (السلاف) الجنوبيين2 *، وفي الواقع فإن الصرب والبوشناقيين والكروات، وإلى جانب السلوفينيين، كلهم ينتمون إلى جنس واحد.3

المطلب الثاني: وضع جمهورية البوسنة والهرسك في ظل الإتحاد اليوغوسلافي:

نشأت يوغوسلافيا في نهاية 1918م، تحت اسم "مملكة الصرب والكروات والسلوفين"، نتيجة لاتفاق عامّ بين شعوب سلاف الجنوب، ونتيجة لرغبة المنتصرين في الحرب العالمية الأولى في إنشاء دولة متوسّطة القوّة في غربي منطقة البلقان.4

---

[1] سامي الصقار، مرجع سابق ذكره، ص: 91.

[2] "البلقان في العصر القديم"، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

* انقسم الصقالية بعد استطانهم لمنطقة البلقان إلى ثلاثة مجموعات:

– مجموعة الصقالبة الشرقيين: وتضم الروس والأكرانيين والبلاروسيين.

– مجموعة الصقابة الغربيين: وتضمن السلوفاك والتشيك.

– مجموعة الصقالبة الجنوبيين: وتضم الصرب والكروات، والسلوفينيين والبلغار والمقدونيين و البشانقة (مسلمو البوسنة والهرسك).

[3] نور الدين حاطوم، **تاريخ الحركات القومية: يقظة الحركات القومية**، ج 2، دمشق: دار الفكر، ط 1، 1969، ص: 291.

[4] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص: 73.

وبالرغم من أنّ هذه المملكة كانت تضم شعب البوسنة والهرسك، إلا أنها لم تكن تعترف بالقومية البوسنية، حيث كان مسلموها يصنفون ضمن القومية الكرواتية أو القومية الصربية.1 وتَمثّل عامل توحيد هذه الشعوب المكونة لمملكة الصرب والكروات والسلوفين في اللغة السائدة والمتمثلة في اللغة الصربوكرواتية لكن بحروف مختلفة (السيريلية واللاتينية)، والتي كان يتحدّث بها آنذاك ما يقارب 70 % من السكان، لكن أيضا كان هناك العديد من عوامل الاختلاف كالقومية والدين والاختلاف في المصالح المادية والإيديولوجيات.2

وقد أطلق اسم يوغوسلافيا على "مملكة الصرب والكروات والسلوفين"، لأول مرة سنة 1929م وذلك في عهد ألكسندر الأول3. وقد سيطر الصرب على الحياة السياسية في المملكة اليوغوسلافية من بدايتها إلى نهايتها، فكانت العائلة المالكة صربية، والعاصمة في أراضي الصرب، وسيطر هؤلاء على الإدارات العليا وعلى قيادات الجيوش، واتسم دستور المملكة بالمركزية ما بين الحربين العالميتين، وهذا ما زاد في حدّة الصراعات والنزاعات الوطنية والحقد المتبادل بين شعوب المملكة، وإلى عدم الاستقرار السياسي حيث شُكّلت 24 حكومة خلال 23 سنة فقط.4

[1] بهاز حسين، مرجع سابق ذكره، ص: 71.

[2] سمير أمين، "استغلال العرقية في يوغوسلافيا"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 113، الصادرة بتاريخ جويلية 1993، ص: 200.

[3] محمد حرب، مرجع سابق ذكره، ص: 78.

[4] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص: 75.

و في 20 نوفمبر 1945م، أسقط الشيوعيون الحكم الملكي، و أعلنوا بقيادة الماريشال "جوزيف برونس تيتو" قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الإشتراكية1 والتي تكوّنت من ستّ جمهوريات هي: صربيا – الجبل الأسود – البوسنة والهرسك – سلوفينيا – مقدونيا وكرواتيا، وإقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما: فويفودينا و كوسوفو2، وهذا الإتحاد كان يضم فسيفساء إثنية، قومية وعرقية حقيقية 36% صرب، 20% كرواتيون،09% مسلمون بوسنيون، 08% ألبان والباقون يوغوسلافيون.3

وقد عبّر "تيتو" على هذا التنوع بقوله: "حروف مكتوبة مختلفة (السيريلية واللاتينية)، وثلاثة أديان (الأرثوذوكسية والكاثوليكية والإسلام)، وأربع أمم (الصرب والكروات والسلوفينيون والمقدونية)، وخمس لغات (السلوفينية والصربوكرواتية والمونتنيغرية والمقدونية والألبانية)، وست جمهوريات (صربيا، الجبل الأسود، البوسنة والهرسك، سلوفينيا، مقدونيا وكرواتيا)، وأخيرا حزب واحد هو الحزب الشيوعي".4

---

[1] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سابق ذكره، ص: 67

[2] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 132.

[3] إريك لوران، **حرب كوسوفو . الملف السري**، ترجمة: الأوديسيه للثقافة والإعلام، بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ط 1، 1999، ص: 11.

[4] سمير أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 201.

توجد يوغوسلافيا (سابقا) في جنوب وسط أوروبا، وفي غربي جزيرة البلقان، وعلى الساحل الشرقي للبحر الأدرياتيكي، تحدها شمالا المجر والنمسا، وإيطاليا من الشمال الغربي، ومن الجنوب ألبانيا واليونان، أما من الشرق فرومانيا وبلغاريا. كما تحدها من الغرب بحر الأدرياتيك.1 وبلغت مساحة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة قرابة 256.000 كلم مربعا، وسكانها نحو 20 مليون نسمة، وقد قسمت إلى ست جمهوريات سنة 1963م وعاصمتها بلغراد بصربيا.2

أما من الناحية التنظيمية، فكانت كل جمهورية من الجمهوريات السّتّ تتمتع بدستور خاص بها، يتطابق مع دستور يوغوسلافيا الاتحادية، لكنه يبرز خصوصية كل جمهورية. ويرجع سبب هذا التقسيم (ستّ جمهوريات و إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي) إلى التفريق بين الشعوب المكوّنة ليوغوسلافيا، وهي الشعوب Narocti التي تسكن الجمهوريات الستّ، وبين الشعوب المالكة للجنسية Narodnosti وهي الأقليتين المجرية والألبانية القاطنتين بإقليمي فويفودينا و كوسوفو واللذان كانا يتمتعان بالحكم الذاتي ويتبعان للحكومة المركزية الصربية قبل إلغائه من طرف الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسوفيتش" سنة 1989م.3 ويُظهر الجدول رقم (01)، جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي وعدد سكانها ولغاتها. كما تُظهر الخريطة رقم (03) توزيع الأقليات على جمهوريات وأقاليم يوغوسلافيا الاتحادية.

[1] سيد عبد المجيد بكر، **الأقليات المسلمة في أوروبا**، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1405 هـ، ص– ص: 86 – 87.

[2] فؤاد شاكر، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 11 – 12.

[3] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

الجدول رقم (01): جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي وعدد سكانها ولغاتها سنة 1991

الجمهوريّة	مساحتها بالكيلومتر مربّع	عدد سكانها سنة 1991م (مليون نسمة)	العاصمة	لغاتها
صربيا	88.361	8.800.000	بلغراد	الصربية والألبانية
كرواتيا	56.538	5.700.000	زغرب	الكرواتية
سلوفينيا	20.251	2.200.000	لوبليانا	السلوفينية
مقدونيا	25.713	2.600.000	سكوبيا	المقدونية
الجبل الأسود	13.812	0.800.000	تيتوغراد	الصربية
البوسنة والهرسك	51.129	4.500.000	سراييفو	الصربوكرواتية

المصدر: علي بن المنتصر الكتاني، مرجع سابق ذكره، ص: 115.

الخريطة رقم (03): توزيع الأقليات على جمهوريات وأقاليم يوغوسلافيا الاتحادية



http://www.mondiploar.com/mapimg_juil03_2.1juil03.gif

وقد تمّ تشكيل أول حكومة مستقلة للبوسنة والهرسك في إطار يوغوسلافيا الاتحادية سنة 1945م، وعقب تمكن الشيوعيون الجدد في يوغوسلافيا من تثبيت نظام حكمهم، بدأت المضايقات والقرارات المجحفة في حق مسلمي الاتحاد عموما، ومسلمي البوسنة والهرسك خصوصا من خلال إلغاء المحاكم الشرعية سنة 1946م و منع الحجاب سنة 1950م وحظر بعض الطقوس الإسلامية كالصوفية سنة 1952م.[1]

---

[1] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 67 – 68.

كما رفضت الحكومة المركزية ليوغوسلافيا "تيتو" بالاعتراف بالهوية الوطنية لمسلمي البوسنة والهرسك، بحجة موقفهم في الحرب العالمية الثانية الذين كانوا يرفضون نعتهم وتعريفهم بالكروات المسلمين أو الصّرب المسلمين، لكن يفضلون لفظ المسلمين دون انتماء وطني، وبذلك اضطرّ "جوزيف تيتو" فيما بعد وبالضبط في سنة 1971 إلى الاعتراف بالقومية البوسنية المسلمة Nation Musulman Bosniaque،[1] وهذا ما يؤكد أن محاولات إلغاء هوية شعب البوسنة والهرسك، واستيعابه ضمن شعوب الصرب وكرواتيا والمجر والنمسا، بمختلف وسائل الضغط التي مُورست ضده، لم تفلح في إلغاء هويته الإسلامية أو تهميشها. وقد كان من الممكن أن يزول المسلمون، وتزول البوسنة، في مواجَهة هذه المحاولات، إلا أنهم راحوا يؤكدون هذه الهوية، من خلال قيامهم بحركات سياسية، والانتظام في مؤسسات ثقافية ودينية، حفظت عليهم ثقافتهم وديانتهم.[2] وهذه الخطوة عارضتها فيما بعد كل من زغرب الكرواتية وبلغراد الصربية، بحجّة أن هذه القومية مصطنعة، وأن "جوزيف تيتو" هو من أنشأها.[3] وفي يناير عام 1974م، صدر دستور إتحادي ينصّ على قيام جمهورية البوسنة والهرسك كجزء من دولة يوغوسلافيا، تتمتع بالحقوق التي تتمتع بها سائر جمهوريات الاتحاد.

---

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

[2] "ظهور يوغوسلافيا"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec08.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 07 ديسمبر 2010، ص – ص: 15 – 16.

[3] بهاز حسين، نفس المرجع، ص: 71.

وقد كانت البوسنة والهرسك أقلّ مناطق الاتحاد تنمية ودخلا، وأعلاها فقرا وبطالة، في حين أن كرواتيا التي كان ينحدر منها "تيتو"، وسلوفينيا مثلا لم تكونا تقلّ مستوى من بعض الدول الغربية.1 ورغم ذلك، فإن أوضاع البوسنيين في عهد يوغوسلافيا الاتحادية لم تكن أسوء في جميع الفترات بسبب العداوة الكبير التي كانت بين الصرب الأرثوذكس والكروات الكاثوليك.2

المطلب الثالث: التركيبة السكانية للمجتمع البوسني و توزيعها جغرافيا:

يعود سكان البوسنة والهرسك – وكما أشرنا سابقا- في معظمهم إلى العنصر السلافي (الصقلبي) الجنوبي الذي جاءت منه تسمية «يوغسلافية» وهم قبائل وقوميات سلافية أهمها البوسنيون المسلمون (البوشناق) والصرب والكروات الذين يؤلفون 90-93% من المجموع، إضافة إلى السلوفينيين والمونتنغريين (سلاف الجبل الأسود) والمقدونيين، وأقليات من الألبان والغجر والأوكرانيين وغيرهم. وتبين الإحصاءات اضطراباً في أعداد السكان ونسب القوميات والطوائف الدينية منذ مطلع تسعينات القرن العشرين، بسبب الحرب الأهلية وتغير البنية السكانية وإعادة توزع أتباع القوميات.3

---

[1] فهد بن حمود العصيمي، **مأساة إخواننا في البوسنة والهرسك**، الرياض: د.د.ن، 1994، ص – ص: 06 – 07.

[2] سامي الصقار، مرجع سابق ذكره، ص: 91.

[3] عادل عبد السلام، مرجع سابق ذكره.

و يعتبر الوضع الديموغرافي في جمهورية البوسنة والهرسك وتوزيعه غاية في التعقيد؛ وثمرة للهجرات الكثيفة في عهد الدولة العثمانية[1] وإلى غاية سياسات تيتو لإعادة توزيع سكان الاتحادية اليوغوسلافية سابقا داخل جمهورياتها[2]، إذ تنتشر الأقليات الصربية والكرواتية والمسلمة والتي تمثل العرقيات الثلاث المكونة لشعب البوسنة والهرسك[3] في كافة أراضي البوسنة والهرسك، بما لا تخلو معه مدينة أو قرية في الجمهورية من عناصر، صربية وكرواتية وبوسنية مسلمة.[4][يبين الجدول رقم (02) الوضع السكاني لجمهورية البوسنة والهرسك منذ مطلع الثمانينات وإلى غاية منصف التسعينات من القرن العشرين].

الجدول رقم (02): الوضـع السكانـي لجمهورية البوسنة والهرسك

منـذ مطلع الثمانيـنات وإلى غاية منصف التسعينـات مـن القـرن الـعـشـرين

السنة	عدد السكان	البوسنيون (مسلمون)	الصرب (أرثوذكس)	الكروات (كاثوليك)	غيرهم
1981	4.124.256	%39,5	%32	%18,3	%10,2
1991	4.364.574	%43,7	%31,3	%17,2	%7,8
1994	4.200.000	%42,3	%31,4	%18,1	%8,2

المصدر: "ظهور يوغوسلافيا"، مرجع سابق ذكره.

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

[2] "ظهور يوغوسلافيا"، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 12 – 13.

[3] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص: 50.

[4] "ظهور يوغوسلافيا"، نفس المرجع، ص: 22.

وتختلط الأقليات البوسنية فيما بينها اختلاطا شبه تام، إلا أن هناك نقاطا تتمركز فيها كل أقلية بنسبة أكبر عن الأخرى، فأقلية صرب البوسنة التي تتحدث اللغة الصربو-كرواتية والتي هي اللغة الرسمية في كرواتيا و صربيا و البوسنة و الهرسك و الجبل الأسود، و تنطق بأسلوب وتكتب بأسلوبين مختلفين، أحدهما بالحرف اللاتيني، والآخر بالحرف السيريلي.[1] وتستخدم الأقلية الصربية البوسنية الحروف الأبجدية الإغريقية والحروف السيريلية، أي الحروف السلافية التي تُنسَب إلى القديس "سيريل حواري" المتوفى سنة 869م، ولكن أصلها مازال موضع جدل.[2]

وإلى جانب اللغة الصربو-كرواتية، تستعمل الأقلية الصربية، اللغة الصربية التي لا تختلف كثيرا عن الصربو-كرواتية إلا في بعض الكلمات وطريقة نطقها. وتدين بالمسيحية في مذهبها الأرثوذكسي تتواجد بجميع أراضي البوسنة و الهرسك، إلا أنها تتركز بكثافة في الحدود الشمالية والغربية للبوسنة مقارنة بنقاط التماسّ بين صربيا والبوسنة في الشرق[3]، بل إن الصرب في الحدود الشمالية من البوسنة، يعيشون على مقربة من إخوانهم الصرب الذين يعيشون في جمهورية كرواتيا. وتمثل بلدة باكراك، التابعة لمدينة كنين، عاصمة كرايينا الكرواتية شاهداً على ذلك،

---

[1] حسين عبد القادر، نفس المرجع ، ص: 44.

[2] نور الدين حاطوم، "تاريخ الحركات القومية: يقظة الحركات القومية"، ج 2، مرجع سابق ذكره، ص: 292.

[3] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص: 51.

حيث شهد هذا الإقليم صراعاً عنيفاً بين الصرب المقيمين به والسلطات الكرواتية.1 كما تعتبر مدينة بنيالوكا Banja Luka - ثاني أكبر مُدُن البوسنة - نقطة تقيم فيها أقلية صرب البوسنة، إذ هي حاليا عاصمة كيان صرب البوسنة المسمى جمهورية صربسكا أي الجمهوريّة الصربيّة، وتليها مدينة دوبوي Doboj التي استولوا عليها أيضاً.2 وبالتالي فإن تمركز الصرب البوسنيون ومنذ عهد الدولة العثمانية كان في القرى بسبب امتهانهم للزراعة، وهذا ما يبين سيطرتهم على نصف بلديات البوسنة والهرسك والتي يمثلون فيها أغلبية رغم أن عددهم هو ثلث سكان الجمهورية البوسنية.3

أما وضع كروات البوسنة في جمهورية البوسنة والهرسك الذين يتحدثون بدورهم اللغة الصربو-كرواتية، إلى جانب اللغة الكرواتية و يدينون بالمسيحية في مذهبها الكاثوليكي، فيتمركزون في نقاط التّماس بين كرواتيا مع البوسنة والهرسك في الغرب والتي يشكلون فيها الأغلبية4، وتوجد للكروات البوسنيين عِـدَّة جُيُوبٍ (قُرىً ومـدن صغيرة) في جمهورية البوسنة والهرسك، مثل جِبتـشة Žebša و فيتِز Vitez إضافة إلى موستار Mostar في إقليم الهرسك، والتي تعتبر عاصمة كيانهم حاليّاً.5

[1] "ظهور يوغوسلافيا"، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

[2] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

[3] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص: 51.

[4] "ظهور يوغوسلافيا"، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

[5] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

لذلك، ترى كلّ من صربيا وكرواتيا، في إقليم البوسنة والهرسك، دعماً لمركزها ونفوذها، على مقربة من البحر الأدرياتيكي الإستراتيجي، إذ يمثل إقليم البوسنة أهمية حيوية لكلٍّ منهما، ودعماً لهيبتهما الدولية، ولا سيما أن صربيا معزولة عن البحر الأدرياتيكي.[1] كما أن استيلاء أي من الصرب أو الكروات، على البوسنة والهرسك، يُعـزز المطالب القومية لكلٍّ منهما بأراضي الأخرى، خاصة مطالب صربيا في كرواتيا، و هي كثيرة، تشمل، إلى جانب إقليم كراييـنا، ذي الأغلبية الصربية، سلافونيا الشرقية، ومنطقتَي بارانيا و سريم.[2]

أما الأقلية البوسنية المسلمة والتي عادة ما يشار إليها باسم البوشناق (Bošniak) للتمييز بين الأقلية البوسنية المسلمة عرقيا و بين الشعب البوسني الذي يضم بقية الأقليات العرقية الأخرى من صرب وكروات، وغيرهم من مكونات شعب جمهورية البوسنة و الهرسك[3]، فالأقلية البوسنية المسلمة معظمها يتحدث اللغة الصربو - كرواتية، إلى جانب اللغة البوسنية والتركية. واللغة البوسنية هي لغة البشناق المبنية على اللهجة الشتوكافية والمنتمية لعائلة اللغات السلافية الجنوبية. تقترب اللغة البوسنية من الصربية والكرواتية حيث كانت هذه اللغات (الصربية والبوسنية والكرواتية) حتى تفكك يوغسلافيا الاتحادية عام 1991م مجتمعة في لغة واحدة تدعى الصربو - كرواتية. و تكتب البوسنية رسميا باستخدام كل من الأبجدية اللاتينية والأبجدية السريلية، لكن اللاتينية هي الأكثر شيوعا. ويرفض بعض اللغويون الصرب والكروات تسمية اللغة بالبوسنية ويفضلون بدل ذلك البشناقية باعتبارها لغة البشناق

---

[1] عصام نور، مرجع سابق ذكره، ص: 25.

[2] "ظهور يوغوسلافيا"، نفس المرجع، ص: 22.

[3] T. Bringa, **Being Muslim the Bosnian way. Identity and community in a Bosnian village central**, **Princeton** : N.J., 1995, p: 355.

وليست لغة دولة البوسنة والهرسك ككل كما يوحي اسم البوسنية. ولا يوجد فرق بين اللغات الثلاث (الصربية والبوسنية والكرواتية) سوى في بعض المصطلحات البسيطة، وكذلك في طريقة نطق بعض الكلمات.

وتدين الأقلية المسلمة البوسنية بالإسلام في مذهبه السني، و يتكاثف وجودها في وسط البوسنة، حيث تتمركز بكثرة في مدينة سراييفو Sarajevo العاصمة، إلى جانب توزلا Tuzla وزينيتسا Zenica وبيهاتش BihaĆ الواقعة في أقصى الشمال الغربي من الجمهورية البوسنية والتي يشكلون فيها أغلبية، خاصة بعد انتهاء الحرب الأهلية البوسنية الأخيرة.[1]

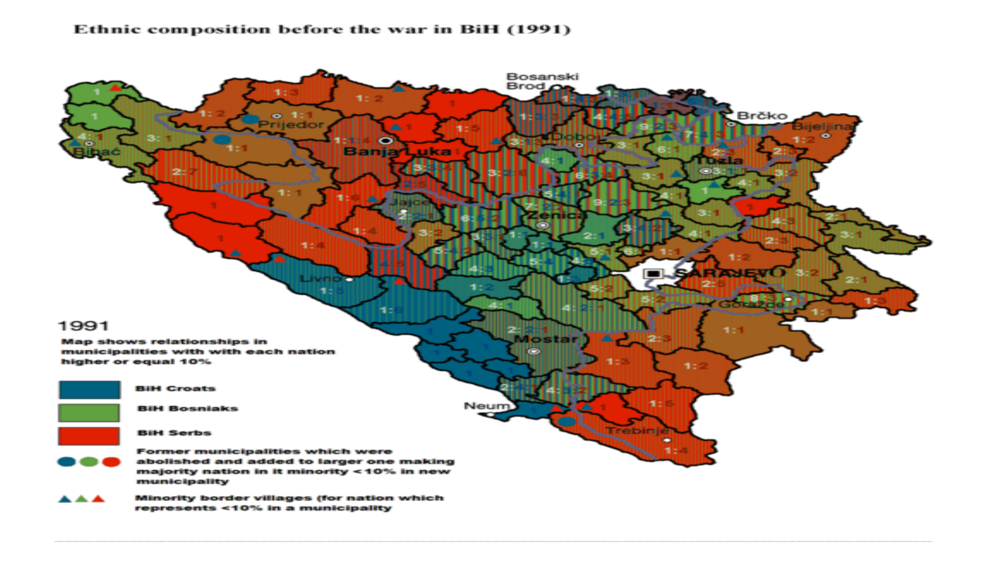
وبصورة عامة يتكاثف وجود المسلمين في المدن، مقارنة بالصرب الذين يكثر تواجدهم بالقرى، ويرجع ذلك إلى أن المسلمين في عهد الدولة العثمانية كانوا ملاّكا، أما الصرب فكانوا مزارعين. كما أن مدينة موستار Mostar في إقليم الهرسك، كان أكثر سكانها من المسلمين، لكن وبعدما تعرضوا لحملات التهجير والمذابح والإبادة الجماعيّة المنظمة على أيدي الكروات، أصبحت موستار عاصمة لكيان كروات البوسنة.[2] [أنظر إلى الخريطة رقم (04) التي تبين التوزيع العرقي في البوسنة والهرسك قبل سنة 1991م].

---

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

[2] أحمد عبد الكريم نجيب، نفس المرجع ، ص: 11.

الخريطة رقم (04): التوزيع العرقي في البوسنة والهرسك قبل سنة 1991م



المصدر:

upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/a/a4/Eth_relations_1991_bih.gif

وتشير الدلائل إلى أن المسلمين البشناق إلى جانب الكروات البوسنيين، هم السكان الأصليون للبوسنة والهرسك، أما صرب البوسنة فقد قدموا بسبب مآسي الهجرة.[1]

---

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص: 52.

كما أن نِسب سكان البوسنة والهرسك المبيّنة في الجدول رقم (02)، لم تلبث أن تغيرت أثناء آخر الحروب الضروس التي دارت رحاها على مسلمي البوسنة و الهرسك، على إثر استقلالها عن يوغسلافيا السابقة مباشرةً عام 1992م، 1 وأيضا خلال الحرب العالمية الثانية بسبب المذابح الجماعية، حيث راح ضحيتها 13 % من سكان الجمهورية، أي ما يعادل 328 ألف نسمة، 170 ألف منهم صربي و78 ألف مسلم و 64 ألف كرواتي.2 كما أن نسبة المسلمين البشناق انخفضت في الحرب الأهلية عام 1992م إلى أقلّ من 30 بالمائة من مجموع السكان، بسبب ما تعرَّضـوا له من إبادة وتهجير، بينما ازدادت نسبة كلٍ من الصِرب والكروات بسبب التوطين الذي انتهجوه في المناطق الإسلامية بعد إجلاء أهلها عنها قسراً. حيث تم تهجير ما لا يقل عن 900 ألف مسلم بوسني من أراضي البوسنة والهرسك بسبب المذابح التي قامت بها ميليشيات صرب البوسنة والتي كانت مدعومة من حكومة بلغراد.3 وفي سنة 1995م، نزح من البوسنة والهرسك حوالي مليوني مسلم بوسني، وبعد التوقيع على معاهدة دايتون في أواخر سنة 1995م، عاد ما يربو عن ربع مليون منهم غالبيتهم لمناطق تحت سيطرة مجموعتهم العرقية. ليبقى مليون مواطن في مناطق أخرى في البوسنة. ويعيش 160 ألف في كرواتيا، 250 ألف في صربيا والجبل الأسود، و 11 ألف في سلوفينيا وخمسة، آلاف في مقدونيا، كما يعيش 600 ألف بوسني في أماكن أخرى في أوروبا، منهم 350 ألف في ألمانيا4.

[1] خالد الأصور، مرجع سابق ذكره، ص: 37.

[2] حسين عبد القادر، نفس المرجع ، ص: 52.

[3] خالد الأصور، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

[4] رابحة حاجيات، "الحركات الانفصالية في الدول الفيدرالية"، مذكرة غير **منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2003 – 2004، ص: 115.

إضافة إلى الثلاثية الاجتماعية الأساسية لهذه الجمهورية (بشناق مسلمون/صرب/ كروات)، توجد أقليات عرقية صغيرة أخرى تكوّن شعب البوسنة و الهرسك وتتمثل في أقليات عرقية ألبانية، تركية، مجرية وأقلية غجرية مسلمة يشكل تواجدها مجتمعة نسبة7% .1 ويوضح الجدول رقم (03) التغير في أعداد السكان، وتركيبتهم العرقيّة والدينيّة منذ العهد العثماني حتى سنة 1991م.

الجدول رقم (03): إحصائيات مسلمي البوسنة من الفترة الممتدة من سنة 1979م إلى 1991م

سنة الإحصاء	عدد السكان	عدد المسلمين	النسبة المئوية للسكان
1879م	1.154.489	448.613	73,38%
1895م	1.496.000	549.000	35%
1910م	1.898.044	612.000	2,32%
1931م	2.290.000	717.000	9,30%
1953م	1.847.790	920.836	3,32%
1971م	4.250.000	1.482.430	57,39%
1981م	4.124.000	1.630.033	5,39%
1991م	4.500.000	2.250.000	45%

المصدر: أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 14-15.

[1] بهاز حسين، مرجع سابق ذكره، ص: 37.

المبحث الثالث: أثر تعدد الأقليات على استقرار البوسنة والهرسك:

مع خروج العثمانيين من الأراضي البلقانية، ظهر وضع سياسي وإقليمي وقومي كان ينتظر حلّ المسائل القومية في شبه الجزيرة البلقانية. هذا الوضع تميز إيجابا في وسط وشرقي المنطقة بحصول شعوبها على دولها القومية، وسلبا على باقي الشعوب ومنها شعب البوسنة والهرسك، والتي لم تتوصل إلى الوضع المطلوب نتيجة عدم التوافق بين الأمة، الدولة والأرض. وإن المسائل البلقانية لم تحلّ حسب الحدود الإثنية والعرقية كباقي الشعوب، لأن بعض القوميات والدول مُنحت حقوقها واستراحت على حساب الآخرين. وعلى هذا، فإن بعض الدول البلقانية أضاعت جزءا من صفاتها القومية لأنها ضمّت على أراضيها سكانا من قوميات وديانات أخرى، وآخرين لم ينجحوا في تحقيق وحدتهم القومية. وبذلك تسارع نموّ "مشروع الدولة العظمى" القومية والمسيطرة التي تقود سياسة قومية متطرفة، مما أدى إلى قيام معارك داخلية تميزت بعضها بالعنف لتنظيف نفسها من قوميات أخرى عبر استيعابها أو تهجيرها.[1]

[1] كريستو مانتشيف وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 180 – 181.

ولقد أدى التعدد العرقي والديني في جمهورية البوسنة والهرسك، إلى اختلاف مصالح الأقليات المكونة للشعب البوسني، وبالإضافة إلى هذا الاختلاف، ساهم التدخل الخارجي بشكل كبير في تباين مطالبها وفي كيفية التعبير عنها. لقد أدّى هذا التباين والتدخل الخارجي إلى تدمير البوسنة والهرسك، وزرع الشك في أي محاولة من شأنها جمع شمل الأقليات البوسنية أو إيمانها بفكرة العيش المشترك، وبالتالي ضرب الوحدة الوطنية وخلق ما يُعرف بالانتماءات الفرعية المبنية على الاختلافات الثقافية والعرقية و الإثنية.[1]

المطلب الأول: مطالب الأقّليات البوسنية:

مع سقوط جدار برلين في أواخر عام 1989م تسارعت التطورات في أوروبا الشرقية لتنتهي إلى تغيرات لم تكن في الحسبان، وهكذا بدأ التوجه نحو التعددية السياسية، وأدى هذا بدوره إلى إجراء الانتخابات البرلمانية الأولى التي أبرزت قوى سياسية جديدة، وانتهت إلى تأليف حكومة جديدة غير شيوعية عمدت إلى إصدار دساتير جديدة تضمن المزيد من المساواة؛ سواء للمواطنين بشكل عام أو للأقليات بشكل خاص.[2]

[1] يعقوب يوسف الكندري، "دور التنشئة الاجتماعية والإعلام والمجتمع المدني في تحقيق الوحدة الوطنية"، **ورقة مقدمة إلى: مؤتمر الوحدة الوطنية رابطة الاجتماعيين**، المنعقد في الكويت يومي 24 – 25 مارس 2008، ص: 10.

[2] نويل مالكوم، مرجع سابق ذكره، ص: 261.

وفي إطار مسايرة التغيرات الدولية الحاصلة في أوروبا الشرقية على الصعيدين السّياسي والاقتصادي، أعلن الحزب الشيوعي اليوغوسلافي في يناير 1990 عن رغبته في إقامة تعددية سياسية وحزبية، و بفضل هذا التحول في السّياسة الدّاخلية للإتحاد اليوغوسلافي تشكلت عدّة أحزاب سياسيّة في جمهوريات الاتحاد. وعلى هذا الأساس، فقد تمّ تأسيس مجموعة من الأحزاب السياسية في جمهورية البوسنة والهرسك، أبرزها حزب "حركة النهضة الإسلامية" في 27مارس 1990، والذي جاء ليمّثل الأقّلية البوسنية المسلمة، كما أسست أقلية صرب البوسنة حزب "الحركة الدّيمقراطيّة" والذي كان أغلب قادته أعضاء في "الحزب الدّيمقراطي الصّربي"، أما كروات البوسنة فقد كانوا مُمَثَّلِين بحزب "الجماعة الدّيمقراطيّة الكرواتيّة".

وقد نادت هذه الأحزاب في بادئ الأمر ومن خلال الحملة الانتخابية لتشريعيات نوفمبر 1990م بضرورة تنميّة الجمهوريّة البوسنيّة والتي هي وطن الكلّ، ولم تُنادِ بانفصالها أو باستقلالها بَلْ بالعكس كانت هذه الأحزاب وأنصارها من أطياف الشعب البوسني يودّون الاستمرار في العيش المشترك1.

وقد دخلت الأحزاب السياسية في بعض دول الاتحاد بصفة عامة، وفي جمهورية البوسنة والهرسك بصفة خاصة الانتخابات التشريعية التي جرت في نوفمبر 1990م بهدف قطع الطريق على الأحزاب الشيوعية، و هو ما حدث في كرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك، حيث في هذه الأخيرة تحصّلت "حركة النهضة الإسلامية" الممثلة للأقلية البوسنية المسلمة على نسبة 30,4%،

[1] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 145.

وتحصّل الحزب الذي يمّثل صرب البوسنة على نسبة 25,2% أما ممّثل كروات البوسنة في البرلمان فقد تحصّل على نسبة 15,5% من الأصوات المعبّر عنها، و بذلك تحصّلت "حركة النهضة الإسلاميّة" على 86 مقعدًا في البرلمان و"الحركة الديمقراطية" على 70 مقعدًا بينما تحصّلت"الجماعة الدّيمقراطيّة الكرواتيّة" على 45 مقعدًا، و تحصّل "حزب المواطنين" على 37 مقعـدًا.

و وفقا لنتائج الانتخابات شُكّلت الحكومة الائتلافية بين الأحزاب القومية الثلاث، واختير "علي عزت بيغوفيتش" رئيس حزب المسلمين رئيسا لها.[1]

لكن سرعان ما أخذت الأمور تتغير نحو الأسوأ، حيث اختفت معظم الأصوات التي كانت تنادي بالتنمية والعيش المشترك في البوسنة والهرسك عقب انتصار الحركات القومية، وتوَّلدَت أزمة جديدة تتمّثل في ظهور الشعور القومي لدى مختلف الأقّليات البوسنية، و لم تتمكن من تخفيف حدّة الصّراع بين الجماعات، حتى أنَّ البرلمان أصبح حلبة للصّراع، إذ أصبحت بعض الأحزاب تنادي بحقها الشرعي في الانفصال.[2] لقد كانت كلُّ وزارة تعمل وفق مصالح الجهة التي تسيرّها، و كلّ مقرّ وزاري تحوّل إلى معقل سياسي لكلِّ عرقية، كما كانت كلّ عرقية تتلّقى الدّعم و المساندة من جهات خارجية.[3]

---

[1] سامي الصقار، مرجع سابق ذكره، ص: 98.

[2] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 146.

[3] المرجع نفسه، ص: 147.

وقد طالبت الأقلية الصربية في البوسنة والهرسك عشية إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك عن الإتحاد اليوغوسلافي، طالبت بضم الأراضي البوسنية التي تقطنها أقلية صرب البوسنة إلى جمهورية صربيا1، فالحزب القومي الصّربي الذي كان مدعّما من قبل الحكومة الصّربية، طالب بالتقسيم و التطهير العرقي لبناء ما يُسمّى بصربيا الكبرى2، و البداية كانت من "الحزب الدّيمقراطي الصّربي"، حيث تخّلى عن برنامجه السّياسيّ الذي كان يهدف إلى حماية مصالح صرب البوسنة وكان "رادوفان كارادزيتش" Radovan Karadzic الذي نصَّبَ نفسه زعيمًا لصرب البوسنة، عمل على توحيد جميع الصّرب في جمهوريّة واحدة وتجميعهم في حزب سياسي واحد

[1] محمد حرب، مرجع سابق ذكره، ص: 122.

[2] لطفي خياري، نفس المرجع، ص: 146.

و تحت قيادة زعيم واحد. و لمَّا كان من المستحيل إيجاد منطقة في البوسنة والهرسك متجانسة عرقيًا، بدأت عمليّة التطهير العرقي* Cleansing Ethnic التي مسّت خاصة

---

* عبارة التطهير العرقي Ethnic Cleansing واردة في نص حل يوغسلافيا، فهي ترجمة حرفية لعبارة Etnicko Ciscenje في اللغة الصربية الكرواتية. ومن الصعب تحديد أصل هذه العبارة، وقد اكتسب التعبير معناه الحالي خلال الحرب في البوسنة والهرسك ما بين 1992م و1995م، بما أن الضباط العسكريين في الجيش الشعبي اليوغسلافي السابق كان لهم دور متميز في هذه الأحداث كلها، يمكن القول إن أصل هذا المفهوم يرجع إلى المفردات العسكرية. كما يجب عدم حصر تحليل معنى التطهير العرقي في حالة يوغسلافيا السابقة الخاصة .قد تسيطر هذه السياسة على أي أرض تضم مزيجاً من الشعوب وتكون عواقبها وخيمة، وبخاصة في محاولة لإعادة رسم الحدود أو لإعادة تحديد الحقوق على هذه الأراضي .هناك عمليات جديدة من النزاعات الواسعة النطاق التي تعتمد التحركات العنيفة ضد المدنيين الأعداء أكثر مما تعتمد الحرب في معناها التقليدي؛ أي بين القوات المسلحة. هناك الكثير من الدول التي تطبق هذه السياسات وهذا المنطق (رواندا في عام 1994م). تجدر الإشارة إلى أن سياسة التطهير العرقي تخرق أساساً شرعة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي .عندما تكون الوسائل والطرق المعتمدة في التطهير العرقي مشابهة لأعمال الإبادة، وعندما تندمج عناصر عدة لتعقد النية على تدمير جماعة، عندها نتحدث عن الإبادة الجماعية .ما من تحديد قانوني دقيق للتطهير العرقي، كما هي الحال بالنسبة إلى الإبادة الجماعية، على الرغم من أن العبارة استخدمت بكثرة في الجمعية العمومية، وفي قرارات مجلس الأمن، وفي مستندات المقررين الخاصين.

يفترض البعض أن التطهير العرقي هو تورية للإشارة إلى الإبادة الجماعية .غير أن الفرق بينهما ذو أهمية .فالتطهير العرقي يسعى إلى "تطهير" أو "تنظيف" الأراضي من جماعة عرقية بواسطة الإرهاب أو الاغتصاب أو القتل لحث السكان على الرحيل .أما الإبادة الجماعية والتي يرجع أصل كلمة Genocide الإنكليزية إلى Genos الذي يعني عرق أو قبيلة، وإلى كلمة Cide اللاتينية التي تعني قَتَلَ، فتهدف (الإبادة الجماعية) إلى تدمير الجماعة من خلال إقفال الحدود كي لا يتمكن أحد من الهرب. وينبغي ألا ننظر إلى هذه المسألة كما لو أن التطهير العرقي ليس جريمة دولية وحشية فحسب؛ بل تجب العقوبة فيه بوصفها جريمةً بحق الإنسانية. للمزيد أنظر: مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 136 – 137.

الأقّلية المسلمة. فالصّرب كانوا مدعومين مِنْ روسيا الحليف التقليدي[1] و بعد تراجع الدّور القيادي للصّرب في البوسنة، و بعد إبعادهم عن سلوفينيا وكرواتيا، شرع الصّرب في إحياء فكرة صربيا الكبرى مجدّدًا، من خلال ضمّ جميع الأراضي التي تتواجد عليها أقّلية صربيّة، و حلم الصّرب تعدّى حدود الإتحاد اليوغوسلافي، واعتقدوا أنهم سيحققون ذلك الهدف في حالة تلقيهم الدعم من قبل الدّول الأرثوذكسية و على رأسها روسيا. ولكن و مع مرور الوقت، تحالف الزّعماء الصرب مع نُظرائِهِمْ الكروات، حيث قرّروا تقسيم الأراضي البوسنيّة فيما بينهم.[2] كما طالب الجيب الصربي المقيم بمنطقة كراجينا البوسني و الواقع في الشمال الغربي من جمهورية البوسنة والهرسك بالانفصال التام عن البوسنة والهرسك سنة 1991م، حيث قاموا بإعلان الاستقلال الذاتي في خريف السنة ذاتها.[3]

[1] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

[2] المرجع نفسه، ص: 148.

[3] حسين عبد القادر، مرجع سابق ذكره، ص: 122.

وعلى صعيد الأقلية الكرواتية في البوسنة والهرسك، فقد دعمت جمهورية كرواتيا الحزب الكرواتي في البرلمان البوسني، و ذلك بهدف التوسّع في حالة تقسيم الأراضي البوسّنية، و بعد أنْ تمكنت هذه الأحزاب من الوصول إلى البرلمان و المجلس الرئاسي بدأ الخطاب يتغير.1 وساندت ألمانيا الأقّلية الكرواتيّة و أحزابها في الجمهوريّة البوسنيّة. أما فيما يخصّ مطالب أقلية مسلمي البوسنة (البشناق)، فقد كان الزعيم البوسني المسلم "علي عزت بيغوفيتش" يؤمن بوحدة الشعب البوسني، حيث كان يدعو إلى ضرورة إقامة تحالف مسلم -كرواتي - صربي لاستمرار الحياة في البوسنة والهرسك في إطار الوحدة الترابيّة للإتحاد اليوغوسلافي، و يتبينّ ذلك من خلال مطالبة "بيغوفيتش" و نظيرهُ المقدونيّ بإنشاء كونفيدراليّة بين مختلف القوميّات وكان ذلك عام 2.1991

ولكن مع اندلاع الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك، أخذت مطالب الأقليات البوسنية بعدا آخرا من حيث حجمها أو شكلها، حيث طالب صرب البوسنة بالانضمام إلى ما تبقى من الفيدرالية اليوغسلافية (صربيا و الجبل الأسود)3 ، وفي بداية يناير عام 1992، أعلن "صرب البوسنة"، أن الجمهورية البوسنية وعاصمتها سراييفو تنتمي إلى الفيدرالية. وكان المسلمون يرغبون بالإجماع، أن تحتفظ البوسنة والهرسك بحدودها ووحدة أراضيها،

[1] لطفي خياري، نفس المرجع، ص: 146.

[2] المرجع نفسه، ص – ص: 147 – 178.

[3] دافيد ريف، **مجزرة البوسنة وتخاذل الغرب**، ترجمة: عبد السلام رضوان و محمد الصاوي الديب، الكويت: مؤسسة الشراع العربي، ط 1، 1995، ص: 09.

يعني أن تحتفظ بشكل دولة ثلاثية العرقيات، دون الفصل بين المجموعات الثلاثة فيها، وكانوا في جمهورية مستقلة غير تابعة للفيدرالية، أما الصرب، فكانوا يريدون تقسيم البوسنة إلى مناطق جغرافية تبعا للمواصفات العرقية، وبالنتيجة، انشطار البوسنة. و لهذا السبب أنشئوا الأقاليم المستقلة ذاتيا، وكانوا يريدون الانتماء إلى يوغسلافيا: بناءا على وجهة نظرهم، ستنتمي أراضي "صرب البوسنة" إلى الفيدرالية بصورة حتمية، و يفضلون انتماء أراضي "مسلمي البوسنة" إليها. أما كروات البوسنة، فكانت مطالبهم كمسلميها، يرفضون الانتماء ليوغسلافيا.1

المطلب الثاني: أسباب اندلاع الحرب الأهلية البوسنية سنة 1992:

هناك عوامل ساهمت سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اندلاع الحرب في البوسنة والهرسك، فالأحداث تسلسلت و تداخلت فيما بينها و الصراعات تزامنت الواحدة تلو الأخرى، بداية بسلوفينيا، ثم كرواتيا، فالبوسنة إلا أنها لم تصل درجة الخطورة والتعقيد التي وصلها النزاع البوسني.2

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

[2] مصطفى محمد الطحان، "مذابح يتعرض لها المسلمون في البوسنة و الهرسك"، مجلة منار الإسلام، العدد 04، الصادرة بتاريخ 1992، ص: 105.

ويُعَدّ غياب مؤسس يوغوسلافيا الاتحادية "جوزيف بروس تيتو"، بما كان يشكله من قوة وقدرة في ضبط الأوضاع الداخلية، والحدّ من تناقضاتها، وقدرته على إيجاد نظام أيديولوجي وسياسي خاص بالفيدرالية، يعدّ عاملاً مهماً ومؤثّراً في تفجير الأوضاع واندلاع الصراع في البوسنة والهرسك، و يوغوسلافيا الاتحادية سابقا ككل.1

ومع تصاعد حدة الأزمة الاقتصادية، وارتفاع نسبة التضخم، وانخفاض قِيمة العملة، وتفاوت نِسب الدخل، نتيجة للتفاوت الاقتصادي بين الجمهوريات تعالت النعرات القومية المتطرفة، وازداد الأمر تعقيداً، بعد أن أخذ الشيوعيون السير في هذا الاتجاه القومي، بحثاً عن حلفاء، واستثماراً لتلك النزعة، التي زاد لهيبها المثقفون الصرب. فسرعان ما بدأت القيادات الصربية تستخدم النعرة القومية المتعصبة، كأيديولوجية بديلة عن انهيار الأيديولوجية الشيوعية، حيث نجحت في إحياء المشاعر القومية الصربية.2 وقد كانت النتيجة الطبيعية لغياب القبضة الحديدية لزعامة "تيتو" التاريخية وللتفاوت الاقتصادي بين الشعوب اليوغسلافية أن تحوّل هذا التعدد القومي والتباين العرقي إلى غير صالح اليوغسلاف، فانطلقت النعرات القومية الكامنة وسادت لأسباب واهية غير منطقية المشاعر العدائية بين الشعوب و القوميات وأتباع الديانات المختلفة والجماعات العرقية المتباينة، الأمر الذي عجّل بظهور شروخ في البناء اليوغسلافي.3

---

[1] Yves DAUDET, **les opérations de maintien de la paix, sont-elles toujours viables ? Observations sur les conflits en ex-Yougoslavie**, PARIS : édition A.PEDONE, 1998, p : 09.

[2] نزار سمك، مرجع سابق ذكره، ص: 65.

[3] محمد ابن ناصر العبودي، **نظرة في شرق أوروبا وحالة المسلمين بعد سقوط الشيوعية**، مكة المكرمة: د.د.ن، ط 1، 1993، ص: 15.

كان الإصرار الصربي على بقاء الصيغة الفيدرالية كما هي، في ظل تصاعد القومية الصربية، وزعامتها للاتحاد، يعني وقوع سائر القوميات تحت هيمنتها، ومن ثمّ تحقيق حلم "صربيا الكبرى". لذلك، وفي مواجَهة الصيغة الفيدرالية، التي أصرّت عليها صربيا، طرحت كرواتيا و سلوفينيا صيغة الكونفدرالية، التي يترتب عليها تفكك الفيدرالية القديمة. ثم طورت سلوفينيا الاقتراح إلى تكوين كيانَين، يضم كلٌّ منهما طوعاً، الدول الراغبة في الفيدرالية، والآخر يضم الدول الراغبة في الكونفدرالية، على ألاّ تُعدَّل الحدود الخاصة بكل جمهورية. وهذا يعني فتح الطريق أمامها إلى الاستقلال عن صربيا. أما البوسنة والهرسك، فقد طرحت حلاً وسطاً، يقضي باستقلال الجمهوريات الست، في ظل اتحاد كونفدرالي، مع الاعتراف بحدود كل كيان وخصوصيته، وسيادته على أرضه، وأن يكون لكل جمهورية حقها في رسم سياستها الخارجية، وإقامة تمثيل دبلوماسي خاص بها، مع قيام سوق مشتركة بين الجمهوريات.1

ومع عدم الوصول إلى حل يرضى جميع الأطراف، بدأت معركة الاستفتاءات حول الاستقلال. حيث شرعت سلوفينيا تتخذ أول خطوة عملية في اتجاه الاستقلال والانفصال، حين أوقفت العمل بالقوانين الاتحادية، وأعطت الأولوية لقوانينها المحلية، بما يعنيه ذلك من إقامة مؤسساتها الخاصة. وتبعها في هذا الاتجاه كرواتيا. فجاء دور المؤسسة العسكرية الصربية، والجيش الفيدرالي، خاصة في ظل عجز مجلس الرئاسة، الشاغر فيه منصب الرئيس، عن تجاوز الأزمة. و بدأت المواجَهة الدامية، أولاً، في سلوفينيا. وكان قد سبقها، عام 1990، عمليات تحرش، لجأ إليها الصرب في سلوفينيا. بدأت بتكوين جماعات مسلحة من الصرب المتعصبين،

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 67 – 68.

فردّت سلطات سلوفينيا بالتوقف عن دفع 48 مليون دولار، كديون مستحقة للصرب، الأمر الذي دفع بلغراد إلى إقحام الجيش الاتحادي في معارك داخل سلوفينيا. إلاّ أن القتال توقف، بضغط من الدول الأوروبية، خاصة ألمانيا. و لكنه اندلع بين الجيش الاتحادي وصرب كرواتيا، من جانب، والجيش الكرواتي، من جانب آخر. ودام قرابة نصف عام، سقط خلاله حوالي عشرة آلاف كرواتي، بسبب وجود أقلية صربية كبيرة في كرواتيا، تسكن منطقة كرايينا، يقدر عددها بحوالي 600 ألف نسمة، يشكلون 12% من السكان، شاركوا الجيش الاتحادي في المعارك ضد الكروات. ولقد أدى التدخل الأوروبي، كذلك، إلى انسحاب الجيش الاتحادي من كرواتيا، وتوقف القتال في سلوفينيا وكرواتيا، في منتصف 1991. 1

وتعرض النظام السياسي في يوغسلافيا لتطور كبير، فقد تم الأخذ بنظام التعددية الحزبية، وكانت هذه فرصة ذهبية لمسلمي البوسنة والهرسك، الذين يمثلون الأغلبية فيها، لأن يؤكدوا هويتهم، وفي الانتخابات الحرة التي جرت في عام 1990 فاز حزب العمل الديمقراطي (الحزب الذي يمثل المسلمين) بأكبر عدد من مقاعد البرلمان وتم انتخاب "علي عزت بيغوفيتش" لمنصب رئيس الجمهورية، في حين تم تقسيم المواقع السياسية الهامة الأخرى وفقا للتوزيع السكاني بين المسلمين والصرب والكروات.

---

[1] المرجع نفسه، ص – ص: 68 – 70.

وبصعود حزب العمل الديمقراطي إلى الحكم ممثلا للمسلمين انتهت الفترة التاريخية التي كان يرمز خلالها بالحرف M لتمييز مسلمي البوسنة والهرسك كشعب وقومية عن غيرهم في يوغسلافيا، بينما يرمز إلى غيرهم من المسلمين عبر الصحف ووسائل الإعلام الأخرى بالحرف m مصغرا طيلة فترة حكم الشيوعيين اليوغوسلاف، وأعلنت الحكومة البوسنية ذلك صراحة بأنها لا تفرق بين معتنقي الدين الإسلامي فيها وبين المسلمين المنحدرين من أصول عرقية سلافية أو ألبانية أو تركية أو غيرها.1 وفي 27 / 02 / 1992م، و بعد أن استقرت الأمور على الجبهة الكرواتية لم ينس الجانبين المتحاربين (جمهورية صربيا والجبل الأسود من جهة وجمهورية كرواتيا من جهة أخرى) البوسنة والهرسك التي أعلنت أنها سوف تجرى استفتاءا على الاستقلال واجتمع ممثلو الرئيس الكرواتي "فرانيو تودجمان" والرئيس الصربي "سلوبودان ميلوشيفيتش" في مدينة غـراتــز النمساوية القريبة من الحدود السلوفينية. و ترأس الجانب الكرواتي "جوزيب مانوليتش"، وفي الجانب الصربي كان هناك "رادوفان كارادزيتش" رئيس الحزب الديمقراطي الصربي في البوسنة والهرسك ومعه "كوليفيتش"، وهناك بحثا إمكانية قيام اتحاد، كونفدرالي في البوسنة والهرسك كخطوة أولى لتقسيمها بين جمهوريتي صربيا وكرواتيا. وقد فشل الجانبان في الوصول إلى اتفاق، وخرج كل جانب وفي ذهنه الاستيلاء على البوسنة والهرسك.2

[1] محمد ابن ناصر العبودي، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

[2] زكريا عبيد، **البوسنة والهرسك وأشواك السلام، نظرة إلى أفاق المستقبل**، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط 1، 2001، ص: 31.

وبعد انفصال كل من سلوفينيا وكرواتيا ومقدونيا عن الاتحاد اليوغسلافي، فضلت البوسنة والهرسك أيضا أن تصبح دولة مستقلة، ونظرا إلى أن قيادة البوسنة قد أكدت مرارا أنه انتهى إلى الأبد ذلك الوقت الذي كان يتقرر فيه مستقبل البوسنة دون إرادة مسلميها فقد عمدت إلى كل الأساليب الديمقراطية لاسترداد حقوق شعب البوسنة والهرسك التي اغتصبت على مدار الحقبة الماضية، وأعلنت أن صناديق الاقتراع هي البديل الحضاري لاستخدام السلاح.1

وفي 1992/02/29م جرى استفتاء تقرير المصير في البوسنة والهرسك، وبالرغم من مقاطعة الصرب البوسنيين له، إلا أن 99,4 % من الأصوات اختارت الاستقلال عن الاتحاد اليوغسلافي. وهو ما دفع بصرب البوسنة إلى إعلان استقلالهم عنها وعن عزمهم الانضمام إلى الاتحاد اليوغسلافي الجديد المشكل من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود.

وهنا وقعت الحرب الأهلية البوسنية و التي استمرت لأربع سنوات كاملة في أعنف حرب تشهدها أوروبا منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.2

---

[1] محمد ابن ناصر العبودي، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

[2] زكريا عبيد، نفس المرجع، ص: 32.

و هكذا اندلع الصراع في جمهورية البوسنة والهرسك عقب تصويت أغلبية سكان البوسنة والهرسك لصالح الاستقلال عن يوغوسلافيا في 29 فبراير 1992م، وبذلك اشتعلت الحرب الأهلية في البداية بين الصرب من ناحية و الكروات و المسلمين من ناحية ثانية، وتعتبر مدينة بيلينا Bijeljina البوسنية، النقطة الأولى للانطلاقة الفعليّة للصراع البوسني، وكانت هذه المقاطعة تقطنها أغلبيّة صربيّة تقدّر نسبتها بـ 59% من مجموع السكان، بينما كان المسلمون يمّثلون أقّلية بنسبة 31%، و فيها بدأت أُولى عمّليات التطهير العرقي في حقّ الأقّلية المسلمة من قبل جماعات صربيّة مسّلحة و مدعّمة من القوّات الفيدراليّة.1

وتدخل الجيش الاتحادي بجانب الصرب من أجل تمكينهم من السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من أراضي البوسنة والهرسك وفرض الأمر الواقع لحين التوصل إلى تسوية سياسية تأتي انعكاسا لهذا الأمر الواقع، وأعلن صرب البوسنة دولتهم المستقلة في أبريل 1992م.2

ويمكن إجمال أسباب الصراع في البوسنة والهرسك فيما يلي:

---

[1] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 152.

[2] رأفت الشيخ، مرجع سابق ذكره، ص: 222.

الانقسام العرقي والقومي الحاد في جمهورية البوسنة والهرسك، حيث توجد ثلاثة أعراق (قوميات إذ ينظر إلى الدين على أنه قومية) وهي المسلمون ويشكلون نحو 43,4% من عدد سكان الجمهورية البالغ 4,5 مليون نسمة، ثم الصرب ويشكلون 31% من السكان، والكروات ويشكلون نحو 17,8% ، من المواطنين البوسنة، في حين تبلغ نسبة العرقيات البوسنية الأخرى ما يقارب 1.7,8

توظيف الدين كعنصر من عناصر الصراع، سواء كان الاختلاف دينيا أي مسلمون/ مسيحيون، أو مذهبيا بين الأرثوذكس (الصرب) والكاثوليك (الكروات).

تقاطع الانقسامات العرقية/القومية/الإثنية مع الخريطة الجغرافية حيث لكل عرق/إثنية/ قومية مناطق تركز خاصة به، فضلا عن وجود مناطق أخرى مختلطة.

المزيج العرقي/القومي/الإثني معه في نفس الوقت ميراثا من العداء الشديد سواء بين الصرب والكروات والمتمثل في تاريخ العداء الطويل بينها حيث يتهم الصرب، الكروات بالتعاون مع النازيين أثناء الحرب العالمية الثانية، أو بين الصرب والكروات من ناحية والمسلمين من ناحية ثانية، إذ ينظر الصرب والكروات للمسلمين في البوسنة والهرسك وباقي مناطق يوغوسلافيا سابقا على أنهم بقايا الأتراك أو امتداد للدولة العثمانية هناك، وما يحمله ذلك من ميراث شديد من العداء.

[1] محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق ذكره، ص: 236.

إن اندلاع الصراع في البوسنة والهرسك يعني تحويلها إلى بؤرة للتدخلات الخارجية، حيث تتدخل كل جمهورية لصالح امتداداتها في جمهورية البوسنة والهرسك، فصربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، وكرواتيا إلى جانب كروات البوسنة، ويظل المسلمون البوشناق دون سند خارجي لاستمالة تدخل تركيا أو أية قوى إسلامية قريبة من يوغوسلافيا فهو أمر غير مسموح به أوروبيا ودوليا الأمر الذي يعني أن أي صراع ينشب لابد وأن يأتي على حساب الأقلية البوشناقية.[1]

إذن، يمكن القول أن التنوع الاجتماعي الذي عرفه المجتمع البوسني أدى إلى تعدد الأحزاب والحركات السياسية وتناحرها فيما بينها. وأصبحت الحياة السياسية حافلة بالصراعات من أجل الحكم والسلطة، مستخدمة وسائل وأعمال العنف والفوضى،[2] التي أدخلت البوسنة والهرسك في دوامة من العنف والصراع المعقد والمحمّل بأبعاد إيديولوجية ودينية وتاريخية...[3]

[1] عماد جاد، "أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 113، الصادرة بتاريخ جويلية 1993، ص: 206.

[2] لطفي المعوش و آخرون ، "الأقليات والقوميات في السلطنة العثمانية بعد 1516"، مرجع سابق ذكره، ص: 184.

[3] عماد جاد، "أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك"، نفس المرجع، ص: 206.

المطلب الثالث: مسار الحرب، وانعكاسات التعددية العرقية على الوحدة الوطنية في البوسنة:

أولا: مسار الحرب في البوسنة والهرسك: أسرعت الحكومات الجديدة التي أفرزت عنها صناديق الاقتراع في جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي بعد فتح التعددية السياسية، إلى تغيير القوانين والدساتير في سبيل الخروج من النظام الاقتصادي الفاشل، وكذلك حرصا منها على استقلالها السياسي وتثبيت حكمها الجديد. وفي جمهورية البوسنة والهرسك شكلت الأحزاب القومية الثلاثة حكومة ائتلافية بينها واختير رئيس حزب المسلمين "علي عزت بيغوفيتش" رئيسا لها، ولم يرضى الصرب بذلك وطالبوا بتمزيق البوسنة وضم أكثر أراضيها إلى صربيا.[1]

وفي أغسطس 1991، كان "علي عزت بيغوفيتش" قد حذر من أنّ "سلوبودان ميلوسيفيتش" رئيس صربيا "يريد البوسنة كلها"، خاصة بعد ما أن أصبح اتحاد يوغسلافيا بصورة متزايدة هو صربيا الكبرى تحت اسم آخر. وفي ديسمبر 1991، رأى "عزت بيغوفيتش" أنه لا يمكن إحياء يوغسلافيا مرة ثانية، فطلب اعتراف الجماعة الأوروبية، كما طالب بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ورُفض الطلب الأخير رغم أن مقر قيادة قوات الأمم المتحدة المشرفة على وقف إطلاق النار في كرواتيا كان ممركزا في ذلك الوقت في سراييفو، لكن الجماعة الأوروبية استجابت بالفعل لطلب "عزت بيغوفيتش" بالاعتراف مع الإصرار على وجوب إجراء السلطات البوسنية استفتاء استقلال البوسنة،

---

[1] سامي الصقار، مرجع سابق ذكره، ص: 103.

وهو ما حدث في 29 فبراير 1992، وقد وافق مسلمو وكروات البوسنة، الذين يمثلون 63 في المائة من سكان الجمهورية، على استقلال البوسنة بالإجماع، لكن قيادة صرب البوسنة طالبت شعبها بمقاطعة الاستفتاء ودعمت طلبها في القرى المتاخمة لمناطق مسلمي البوسنة بمنع إقامة مراكز الانتخاب، و فيما عدا المدن نجحت المقاطعة الصربية تماما، و كان بدء القتال مسألة وقت.

وفي أوائل عام 1992 نجح "فانس" في إقناع الصرب والكروات بالموافقة على وقف إطلاق النار في كرواتيا[1] التي أعلن برلمانها في 22 فبراير 1991 انفصالها عن الاتحاد اليوغوسلافي، وذلك بعد أن تم وقف القتال في سلوفينيا التي بدورها دخلت في حرب مع الحكومة المركزية عقب إعلان البرلمان في سلوفينيا الاستقلال عن الاتحاد اليوغسلافي في 21 جوان عام 1991م.[2] و كان يعتقد أن جمهورية البوسنة و الهرسك ستظل بعيدة من هذا الصراع الدموي، و قد كانت بها حكومة ائتلافية من المسلمين والكروات والصرب انتخبت في عام 1990 وتزعمها "عليّ عزّت بيغوفيتش". بعد ذلك حاول رئيس جمهورية صربيا "سلوبودان مليوسيفيتش" إقناع "علي عزت بيغوفيتش" بضم البوسنة والهرسك إلى جمهورية الصرب ومعهما جمهوريتا الجبل الأسود ومقدونيا بتشكيل جمهورية يوغوسلافية جديدة، إلا أن "عزت" رفض. فقام زعماء الحزب الديمقراطي الصربي بإعلان مناطق صربية تتمتع بالحكم الذاتي داخل أراضي جمهورية البوسنة والهرسك،

[1] دافيد ريف، مرجع سابق ذكره، ص: 14.

[2] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره ، ص – ص: 26 – 27.

إلا أن هذا الإجراء لم يرض المواطنين الكروات. وهكذا بدأ كل من الكروات والصرب داخل البوسنة في تسليح أنفسهم، ورفض "عزت بيغوفيتش" تسليح المسلمين خوفا من وقوع الحرب، وخوفا من أن يتحد الكروات والصرب ضد المسلمين، ومتشجعا بجهود "لورد كارينغتون" البريطاني لإحلال السلام. وفي استفتاء شعبي بالبوسنة والهرسك في 29 فبراير 1992م، أعلن 64% من سكان البوسنة أنهم يريدون الاستقلال.[1] وبذلك بلغ التوتر مداه بعد إعلان برلمان جمهورية البوسنة والهرسك الاستقلال عن يوغوسلافيا، حيث قوبلت هذه النتائج بردود فعل عنيفة من قبل الأقلية الصربية وانسحب ممثلوهم من جلسة البرلمان احتجاجا على هذا القرار، كما هددوا بالقتال وأعلنوا عدم اعترافهم بجمهورية البوسنة والهرسك وحكومتها إطلاقا.[2]

وفي أوائل مارس قامت ميلشيات صرب البوسنة بإقامة الحواجز على الطرق. و كانت تلك هي الطريقة التي بدأ بها القتال مع الكروات، و بنهاية الشهر كانت الميليشيات الصربية، بمساندة مكشوفة من قوات الجيش الوطني اليوغسلافي تستولي على الأراضي في كل أنحاء البوسنة والهرسك. وفي 6 أبريل 1992 بدأ حصار سراييفو وفي نفس الشهر سقطت بانيالوكا المدينة الثانية في البوسنة، في أيدي قوات الصرب، وبدأت المذبحة البوسنية.[3]

---

[1] محمد حرب، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 121 – 122.

[2] سامي الصقار، مرجع سبق ذكره، ص: 103.

[3] دافيد ريف، نفس المرجع، ص: 15.

وفي 1992/04/07، غداة اعتراف المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بالدولة البوسنية، أعلن الصرب نشوء "جمهورية صرب البوسنة" المستقلة التي اتخذت من قرية بال قرب سراييفو عاصمة لها، وانتخب "رادوفان كارادزيتش" رئيسا، وفي الحال، سحب الحزب الديمقراطي الصربي ممثليه من الرئاسة الجماعية البوسنية، ودعا جميع الوزراء و الموظفين الصرب إلى الانفصال عن الدولة في 19 مايو، حال انسحاب الجيش اليوغوسلافي على أثر إصرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة[1]، تم إنشاء "جيش جمهورية الصرب"، الذي يتكون من وحدات من الجيش اليوغسلافي، والدفاع الإقليمي في المناطق الصربية، ومن العديد من الميليشيات الصربية المحلية. حال إنشائه، كان هذا الجيش يحتل 60% من أراضي البوسنة والهرسك، وفي الوقت الذي لم يكن فيه انسحاب الجيش اليوغسلافي سوى ظاهري، أقر مجلس الأمن في الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية على "جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية" الجديدة التي تكوّنت من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود في 17 أبريل 1992م والتي تحولت إلى أكبر مورّد للسلاح للجماعات الصربية في البوسنة والهرسك من أجل إبادة البوشناق[2]، حيث قرر مجلس الأمن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، وطلب مجلس الأمن من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن ترصد الامتثال لحظر الرحلات الجوية العسكرية بما في ذلك وضع مراقبين في المطارات الواقعة في أراضي صربيا.[3]

---

[1] حسين عبد القادر ، مرجع سابق ذكره، ص: 115.

[2] عصام نور، مرجع سابق ذكره، ص: 10.

[3] جمال الدين سيد محمد، مرجع سابق ذكره، ص: 25.

و في 1992/06/28م، وفي الوقت الذي كان يبدو فيه التدخل العسكري الدولي ممكن وفعال، توجه الرئيس الفرنسي "فرنسوا ميتران" إلى سراييفو وأعلن فتح مطارها لأغراض إنسانية

تحت حماية قوات الأمم المتحدة (القبعات الزرقاء). في اليوم التالي، جعل مجلس الأمن الدولي إعلان الرئيس "ميتران" رسميا، وهكذا امتدت مهمة قوات الأمم المتحدة إلى البوسنة والهرسك.

وقد أعلنت الرئاسة الجماعية للبوسنة والهرسك حالة الاستنفار التام لقوات الدفاع الإقليمي الجمهوري، ومنحت مهلة أسبوع للميليشيات المتعددة التي ظهرت فوق الأراضي البوسنية للانضمام إليها، في اليوم نفسه، أنشأت "هيئة الدفاع الكرواتية". ثم في 1992/07/03، تم إنشاء "المجمع الكرواتي في البوسنة والهرسك" ويضم جميع الأراضي التي تسيطر عليها "هيئة الدفاع الكرواتية"، وفي الخامس من الشهر ذاته، وبعد أن تمّ الاتفاق على تجميع "وحدات الدفاع الإقليمي" و "هيئة الدفاع الكرواتية" تحت قيادة موحدة، أعلنت الرئاسة الجماعية إنشاء "جيش البوسنة – والهرسك" كقوة عسكرية وحيدة للدولة البوسنية الفتية، والتي قامت في تلك الفترة على 10% إلى 15% من أراضي البوسنة والهرسك فقط، بسبب احتلال الصرب عسكريا 60% من أراضي الجمهورية، أما الباقي فتقاسمه البوسنيون المسلمون والبوسنيون الكروات. وقد كان هناك اتفاق ضمني على حل وسط بين الطرفين: يسمح الحزب الديمقراطي الكرواتي للرئيس "عـزت بيغوفيش" ومقربيه بالسيطرة على الرئاسة الجماعية وعلى الحكومة، وفي المقابل، يسمح حزب النشاط الديمقراطي بسيطرة هيئة الدفاع الكرواتية على الهرسك والبوسنة الوسطى.

ونشب الصراع العرقي في البوسنة و الهرسك في البداية، بين صرب البوسنة من جهة، والمسلمين والكروات البوسنيين من جهة ثانية، حيث شعر كروات ومسلمي البوسنة بأنهم يواجهون التهديد الصربي والذين عثروا على نوع من التضامن النسبي فيما بينهم (في حقيقة الأمر، كانوا يتضامنون كلما دعت الضرورة لمواجهة الصرب، وإن لم تَدْعُ الضرورة، كانوا يتناحرون)، وفي أغلب الأحيان، كان المسلمون يواجهون التهديد الصربي منفردين، لأنهم يشكلون أغلبية، ولأنهم يجاورون الصرب في كل مكان.1 و قد قامت الميليشيّات الصّربية المدعّمة بالقوّات الفيدراليّة بارتكاب مجازر و تطهير عرقي في حق مسلمي البوسنة، خاصة في ظل الدعم الذي كان يلقاه صرب البوسنة على الصعيد الداخلي والخارجي.2 وفي الشهور الأولى من سنة 1993م، صعّدت القوات الصربية بدرجات واضحة حملتها على عدد من الجيوب المسلمة المحاصرة داخل المنطقة التي غزاها الصرب بشرق البوسنة التي لم تستطع أن تصمد طويلا، وهنا أصبحت مدينة سربرينيتشا معسكرا للاجئين3، وعرفت هذه المدينة في 1995/07/11م أسوأ مذبحة عرفتها أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، حيث راح ضحيتها ثمانية آلاف مسلم بوسني على يد قوات صرب البوسنة.4

[1] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص – ص: 116 – 117.

[2] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 152.

[3] نويل مالكوم، مرجع سابق ذكره، ص: 301.

[4] أحمد أمين الشجاع، **دور الغرب في أزمات العالم الإسلامي**، صنعاء: عودة و دعوة للنشر، ط 1، 2009، ص: 240.

وقد تحولت الحرب الثالثة في البوسنة والهرسك إلى مأساة كبيرة للمسلمين لم تعرف أوروبا مثيلا لها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، و قد اتخذت الحرب في البوسنة خلال 1992م، أبشع الوسائل لاستئصال المسلمين هناك، من مجازر جماعية، واغتصاب جماعي، وتدمير البنية التحتية للمسلمين من جوامع ، مدارس، مصانع، جسور وطرقات... ولم تتوقف هذه المأساة إلا بعد تدخل غربي انتهى إلى التوقيع على "اتفاقية دايتون" للسلام في أكتوبر 1995 م، والتي وصفها الرئيس" بيغوفيتش" بأنها: "كالسّمّ الذي لا بد من تجرّعه للنجاة من الموت". وقد أدت هذه الحرب إلى قتل ما بين 150 ألف و250 ألف مسلم، من بينهم 50 ألف طفل، وجرح عدد كبير من المواطنين البوسنيين، وتشريد أكثر من مليون مسلم من أراضيهم و تدمير الكثير من المنشآت الإسلامية التي لها قيمة تاريخية،[1] حيث بلغ عدد المساجد المدمرة 1200 مسجد[2]، و قتل ما نسبته 3,7% من كروات البوسنة، و17% من صرب البوسنة، و تهجير 543.000 مسلم، و 388.000 صربي، و 222.000 كرواتي، بالإضافة إلى تهجير 97.000 بوسني من عرقيات مختلفة.[3]

وما زاد من معاناة الأقلية المسلمة، هو هشاشة التحالف السياسي بين الجيش البوسني وهيئة الدفاع الكرواتية، حيث أدت الخلافات حول السيطرة على بعض مستودعات ومصانع الأسلحة إلى نشوب معارك عنيفة بين الطرفين، والأهم من ذلك، اعتبارا من سبتمبر 1992، تكاثرت الاشتباكات المسلحة بين الجيش البوسني وهيئة الدفاع الكرواتية في البوسنة الوسطى،

[1] نويل مالكوم، نفس المرجع، ص: 304.

[2] خليل بوشكار، **زفرات البوسنة**، ترجمة: نور كوكار أمان، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1995، ص: 269.

[3] عصام نور، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

وفي المناطق التي كانت تسيطر عليها، خصوصا في الهرسك الغربية وموستار، حيث مارست هيئة الدفاع الكرواتية سياسة التفرقة العنصرية ضد المسلمين، ونشرت الرعب في صفوفهم. ثم تلاشى وهم التحالف بين حزب النشاط الديمقراطي والحزب الديمقراطي الكرواتي، أو بين الجيش البوسني وهيئة الدفاع الكرواتية بصورة سريعة، حيث تم التوصل إلى اتفاق سري بين الصربي "كارادزيتش" والكرواتي "بوبان" بممارسات تعاون اقتصادي وعسكري محلي بين الجيش الصربي والحزب الديمقراطي الكرواتي، وعلى أثر الأخذ بمبدأ التقسيم الجغرافي في مشروع سلام جديد اقترحه وسيط الأمم المتحدة "فانس" ووسيط المجموعة الأوروبية "دافيد أوين"، أنذرت هيئة الدفاع الكرواتية الجيش البوسني بمغادرة الأراضي التي حددها مشروع "فانس - أوين" كأراضي كرواتية،[1] خاصة أجزاء من أراضي وسط البوسنة التي يعيش فيها مزيج من السكان المسلمين والكروات البوسنيين.[2]

وسرعان ما نشبت وانتهت هذه المواجهات المسلحة بين الجيش البوسني وهيئة الدفاع الكرواتية في ربيع 1993م، بسحق هيئة الدفاع الكرواتية في زينيكا وفي تراقنبك، وبمحاصرة الجيش البوسني في الجزء الغربي من مدينة موستار، ولم تستطع القوات الكرواتية في وسط البوسنة الصمود إلا بفضل مساندة الجيش الصربي.

---

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

[2] نويل مالكوم، نفس المرجع، ص: 299.

يمكن القول أن انقلاب التحالفات بهذه الصورة شائع و يخضع لاعتبارات عسكرية واقتصادية محلية، ففي الوقت الذي كانت هيئة الدفاع الكرواتية تتعاون بصورة علنية مع الجيش الصربي في زيبس، كانت مندمجة مع الجيش البوسني في مناطق أخرى، وحينما كان الجيش الصربي يؤجر مدرعاته وأسلحته الثقيلة لهيئة الدفاع الكرواتية في نار وكيسلجاك، كان يؤجر مدافعه للجيش البوسني المحاصر في موستار.1

ورغم أن مسلمي البوسنة وقعوا ضحايا عدوان مزدوج، إلا أن بعضهم قام أيضا بانتهاك القانون الدولي الإنساني، لكن ليس بدرجة وحجم الصرب ثم الكروات، إذ أنّ حكومة سراييفو لم تجعل التطهير العرقي أبدا سياستها العليا، كما فعل أعداؤها، ولا يشكل هذا عذرا لأفعال بعض وحدات الجيش البوسني مثل الإعدام الفوري لبعض الصرب في سراييفو، وإقامة عدة معسكرات اعتقال مورست فيها اغتيالات وتعذيب. وفي تقرير شامل قُدّم إلى الأمم المتحدة، استنتجت مفوضية خاصة من الخبراء، برئاسة الأستاذ "محمود شريف بسيوني" من جامعة دوبول في شيكاغو، أن 90 % من الجرائم التي ارتكبت في البوسنة والهرسك يتحمل مسؤوليتها الصرب، و 06 % الكروات، و 04 % المسلمون، وتنسجم هذه الاستنتاجات تقريبا مع تقويم صاغته وكالة المخابرات المركزية.2 ورغم كل ما جرى لمسلمي البوسنة، فإن القوات الدولية عجزت عن وقف العدوان الوحشي المتواصل عليهم،

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

[2] بن حفاف إسماعيل، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها"، **مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2006–2007، ص: 08.

حيث توقف عدة مرات وصول إمدادات الأغذية والأدوية إلى سكان المدن المحاصرة وذلك بالرغم من كل التحذيرات التي وجهتها الهيئات الدولية الإنسانية من عواقب هذا التوقف، ومع ذلك رفض رئيس الأركان الأمريكي في حديث نشرته صحيفة "نيويورك تاميز" الأمريكية النداء الذي وجهته رئيسة الوزراء البريطانية السابقة و زعماء أوربيون آخرون للتدخل العسكري الأمريكي على نطاق ضيق لإنقاذ أهالي هذه الجمهورية.1

نخلص مما سبق إلى التأكيد على أن الحرب التي دارت رحاها في البوسنة والهرسك، هي حرب عرقية - قومية بالأساس، نجح الصرب والكروات في استغلال الأوضاع المحلية والدولية من أجل تحقيق أكبر مكاسب ممكنة، في ظل نظام إقليمي وعالمي لا يسمح باستخدام القوة لوقف الصراع.2

ثانيـا: انعكاسات التعددية العرقية على الوحدة الوطنية في البوسنة والهرسك: أشرنا في الفصل التمهيدي من خلال تعريفنا للوحدة الوطنية على أنها عبارة عن «وجود نوع من الاتفاق والوفاق على ثقافة وطنية مشتركة وإطار من التفاعل السياسي والاقتصادي والاجتماعي بين النظام السياسي وأعضاء الجماعة الوطنية من جانب، وبين الجماعات الإثنية المختلفة (بعضها عن بعض)

[1] جمال الدين سيد محمد، مرجع سابق ذكره، ص: 25.

[2] عماد جاد، "أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك"، مرجع سابق ذكره، ص: 212.

من جانب آخر، بحيث يتحقق التفاعل والتلاحم بين جميع أعضاء الجماعة الوطنية (عموم سكان دولة)، بغض النظر عن انتماءاتهم الإثنية والعرقية المختلفة (بين أغلبية وأقليات) أو خلفياتهم الثقافية السياسية الفرعية أو انتمائهم الإقليمية أو القبلية»[1].

كان لتعدد الأقليات في حالة البوسنة و الهرسك، وبسبب التدخلات الخارجية والولاءات الأجنبية، أثرا سلبيا على تحقيق الوحدة الوطنية البوسنية. فمفهـوم الوحـدة الوطنية، يرتبط بشكل كبير ومباشر مع مفاهيم عديدة أخرى كالانتماء والولاء، وغيرها. ولعل مفهومي الانتماء والولاء قد يراهما البعض بأنهما قيمتين محددتين تؤديان في النهاية إلى تحقيق الوحدة داخل الوطن وبالتالي الوحدة الوطنية التي يصبح مفهوما الولاء والانتماء مقومان من مقوماتها. ويظهر مفهوم آخر قد يكون ملاصقاً لمفهوم الوحدة الوطنية والذي يتمثل في مفهوم المواطنة، والتي يمكن تعريفها كما جاء في "دائرة المعارف البريطانية" بأنها: «العلاقة بين الفرد والدولة التي تتحدد من خلال القانون، وما تتضمنه هذه العلاقة من واجبات وحقوق». فهذه مفاهيم متداخلة لا تخرج عن نطاق مفهوم الوحدة الوطنية. فالوحدة الوطنية هي اندماج اجتماعي بين شرائح المجتمع كافة تحت حكم واحد، وفي إقليم محدد بتراخي تام عن هذا الانتماء، وبشعور يجمع هذه الشرائح من أجل مصلحة واحدة ومشتركة. ومن المعروف أن المجتمع البوسني يجمع العديد من الثقافات بداخله، والتي تخلق مزيجاً ثقافياً لكل أقلية إطارها الثقافي وطرحها وأساليبها الحياتية وعاداتها وتقاليدها المختلفة عن الآخرين.

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سابق ذكره، ص– ص: 291 – 294.

ولكنها إذا ما أرادت أن تنخرط تحت لواء واحد وشعار واحد، فإنها تكون قادرة ذاتياً على الاندماج في قالب موحد، ولصالح وطن واحد، وبالتالي يتم تحقيق ما يسمى بالوحدة الوطنية البوسنية باختلاف العناصر الثقافية التي تميز كل أقلية بوسنية عن الأخرى. فمتغيرات مثل المذهب أو الدين، والأصول العرقية، والجذور التاريخية، والطبقة الاجتماعية، والمستوى الاجتماعي والاقتصادي، والمستوى التعليمي والانتماء السياسي والفكري وغيرها من المتغيرات تخلق نوعاً من التمايز الثقافي داخل الجمهورية البوسنية.

إن هذه الاختلافات هي التي تولّد الحاجة إلى وجود ما يجمعها في إطار تعايشي، وتحت شعار الوحدة دون الأخذ بالاعتبار الانتماءات الفرعية المبنية على المتغيرات المذكـورة. فالانتماءات الفرعيـة مثل الانتماء للديـن الإسـلامـي أو الدين المسيـحـي بمذهبيه الكاثوليكي و الأرثوذكسي على سبيل المثال يخلق ثقافة سكانية محددة داخل المجتمع تحتاج إلى تجانس وتعايش مع بعضها البعض والاتفاق حول هدف مصلحي واحد يجمع هذه الانتماءات و الولاءات إلى انتمـاء و ولاء موحد لبقعة جغرافية تسمى الوطن. فعند تلاقي هذه الانتماءات الفرعية لانتماء عام وموحد تتحقق الوحدة الوطنية.

إنّ في المجتمع المحلي تتعدد هذه الانتماءات والثقافات المختلفة وفقاً للمتغيرات الاجتماعية المتعددة. فينقسم السكان إلى تصنيفات متعددة مبنية على الإثنية أو القومية أو العرقية وغيرها من هذه المتغيرات التي تخلق ما يسمى بالجماعات الفرعية الداخلية. فالوحدة الوطنية هي اندماج لهذه الشرائح والفئات باختلاف طبيعة هذا التمايز بينها نحو التوحد في هدف واحد. وهو الولاء والانتماء للوطن وللدولة بمؤسساتها المختلفة.

ولعل التحدي الأكبر في هذا الجانب هو الذي يجعل من هذه الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة تتجمع في إطار قومي موحد، وتجمعها المصلحة الوطنية الواحدة.[1] لكن هذا الذي لم يحدث في البوسنة والهرسك عند قيامها كدولة مستقلة عن يوغوسلافيا في مارس 1992، حيث انكفأت كل عرقية على نفسها، وأخذت في البحث عن مصيرها بعيدا عن بقية مكونات الشعب البوسني وكذا بعيدا عن الوحدة الوطنية البوسنية.

---

[1] يعقوب يوسف الكندري، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 9 – 10.

الفصل الثاني

التدخل الدولي في البوسنة والهـرسك

الفصل الثاني

التدخل الدولي في البوسنة والهرسك

لقد أصبحت قضايا حقوق الإنسان اليوم تحتل أهمية قصوى في أولويات السياسة الخارجية للدول، ومن ثم فإن تدويل قضايا حقوق الإنسان وبشكل لم يسبق له مثيل لم يأت من فراغ، بل إنه أمر تم الترتيب له بشكل عملي ومنظم، وأخذ أبعادًا لم يسبق لها مثيل، خاصة بعد سقوط نظرية القطبية الثنائية في عالم السياسة الكونية المتزامن مع الكم الهائل من المتغيرات الدولية المتلاحقة.1

وعلى أساس ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، للخوض في شكل ونوع التدخلات الخارجية التي عرفتها جمهورية البوسنة والهرسك بُغية حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات اللاّ إنسانية التي مسّت الجماعات والأفراد البوسنيين وحقوقهم وكرامتهم إبان حرب البوسنة ما بين أعوام 1992 و 1995م، وهي كالآتي:

المبحث الأول: التدخل السياسي والعسكري في البوسنة والهرسك.

المبحث الثاني: مفـاوضات السـلام.

المبحث: الثالث الحماية القضائية الدولية في البوسنة والهرسك.

[1] نشأت عثمان الهلالي، "حقوق الإنسان... و دور المنظمات الدولية في حمايتها"، مجلة قضايا، السنة الأولى، العدد 03، الصادرة بتاريخ مارس 2005، ص: 03.

المبحث الأول: التدخل السياسي والعسكري في البوسنة والهرسك:

توقع شعب البوسنة والهرسك ومعه زعماؤه بتدخل سياسيّ وعسكريّ أجنبيّ فعال، ليوقف المجازر والتطهير العرقي، وكبح التدخل الصربي والكرواتي المباشر في البوسنة. ومع أنه كان يبدو أن التدخل آت لا محالة نظرا لتجمع السفن الحربية التابعة للحلف الأطلسي في مياه الأدرياتيكي، إلا أن ذلك لم يتم. ولم يكن ذلك مرتهنا بغياب الإرادة السياسية لدى الأمريكيين والأوروبيين فحسب، بل أيضا بنشاطات حالت بصورة مباشرة دون اتخاذ إجراءات مناسبة تؤدي إلى السلام والاحتفاظ بوحدة البوسنة والهرسك أرضا وشعبا.[1]

وقد انقسمت الأطراف الدولية المتدخلة في حرب البوسنة والهرسك ما بين فعالة، وأخرى غير كذلك نتيجة لحجمها ودورها على مستوى السياسة الدولية.

المطلب الأول: الأطراف الدولية المتدخلة الفاعـلة في الحرب:

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية: ارتبطت الحرب البوسنية سنة 1992 بصفة خاصة، والأزمة في البلقان مطلع 1990 بصفة عامة بظهور النظام الدولي الجديد عقب نهاية الحرب الباردة بتفكك المعسكر الشيوعي وبروز الولايات المتحدة كقوة عظمى. وبالرغم من ذلك، حرصت الولايات المتحدة منذ اندلاع الصراع في البلقان إلى دفع المجموعة الأوروبية لتحمل مسؤولياتها السياسية والعسكرية باعتبار أن هذه المنطقة الملتهبة تندرج ضمن الحدود السياسية للقارة الأوروبية.[2]

---

[1] خليل بوشكار، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 34 – 35.

[2] عصام نور، مرجع سابق ذكره، ص: 36.

لقد وجدت الولايات المتحدة الفرصة سانحة في حرب البوسنة والهرسك لإثبات عجز أوروبا عن مواجهة مشاكلها الداخلية وعدم قدرتها على حفظ الأمن والاستقرار بداخلها، وبالتالي كل ذلك سيحد من تطلعات الأوروبيين على أن يكون لهم دور منافس ومستقل عن الإدارة الأمريكية، لذا كانت أمريكا دائما ما تعلن أن هذه مشكلة أوروبية.

في البداية أعلنت الولايات المتحدة أنها لا تحبذ تفكك يوغوسلافيا، وهذا ما دفع الصرب باستخدام القوة اتجاه كل الجمهوريات اليوغوسلافية بما فيها البوسنة والهرسك لمنع هذا التفكك، ثم فيما بعد أعلنت أمريكا أنها تعارض أي حل سياسي يكافئ صرب البوسنة على عدوانهم، أو تقسيم جمهورية البوسنة والهرسك إلى مناطق عرقية، لكن على أرض الواقع طالبت إدارة "جورج بوش الأب" من القيادة البوسنية للقبول بالتسوية التفاوضية التي جاء بها "أوين" و "فانس" والقائمة أصلا على تقسيم البوسنة والهرسك تقسيما عرقيا، وهذا ما يعني أن الموقف الأمريكي كان يشوبه بعض اللبس من خلال التضارب في تصريحات مسؤوليه. وقد وجهت الإدارة الأمريكية الجديدة بقيادة "بيل كلينتون" انتقادات حادة لـ"بوش" بشأن تعاملها مع الحرب البوسنية، حيث أعلن وزير دفاع "كلينتون" السيد "أسبن": «أنه إذا لم يفعل العالم شيئا اتجاه ما يحدث في البوسنة والهرسك، فإن ذلك قد يغري بتكرار هذه الأحداث في مناطق أخرى من العالم». وأضاف أن: «المصلحة الأمريكية مهددة بالخطر في البوسنة والهرسك أكثر منها في الصومال».1 وبالرغم من كل هذه التصريحات، فإن الموقف الأمريكي مع الإدارة الجديدة لم يختلف كثيرا عن سالفه مع الإدارة السابقة، حيث أعلن "كلينتون" أنه من المستبعد إرسال قوات أمريكية برية إلى البلقان،

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 86 – 87.

و أن بلاده لن تقوم بأي عمل عسكري منفرد لوقف عمليات التطهير العرقي، بعدما كانت الولايات المتحدة طوال سنة 1992م تطالب بشدة بالتدخل الجوي، وهو مطلب كان يرفضه الأوروبيين الذين كان جنودهم في الميدان وكانوا مهددين بالانتقام من قبل صرب البوسنة في حالة تعرضهم للقصف الجوي.1 هذا التردّد شجع صرب البوسنة المدعومين من بلغراد على مواصلة العدوان على الأقلية البوشناقية، وتحدّيهم للقرارات الدولية.

لقد رأت الولايات المتحدة في الوضع السائد في البوسنة ويوغوسلافيا ككل بأنه صراع داخلي في ظل دولة فيدرالية معترف بها دوليا، فهو ليس على شاكلة اعتداء دولة على أخرى2، وبذلك عبّر "بوش الأب" أن الأزمة البلقانية هي قبل كل شيء، مشكلة تخصّ المجموعة الأوروبية وأن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن سوى بعد فشل مفاوضات المجموعة الأوروبية الأحادية في صيف 1992، حيث صرح أن الولايات المتحدة سوف لن تتخذ أية خطوة إلا من خلال قرارات أمنية جماعية. ولم تؤيد أمريكا تدخلا عسكريا برّيا في البوسنة والهرسك بسبب 03 عوامل:

الحملة الانتخابات الرئاسية التي كانت تعيشها الولايات المتحدة في أواخر 1992م.

الخوف من تورّط القوات العسكرية بالبوسنة والهرسك في ظل استعار الحرب هناك.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أرسلت 28 ألف جندي إلى الصومال خلال ديسمبر 1992م. 3

---

[1] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره، ص: 149.

[2] نزار سمك، نفس المرجع، ص – ص: 87 – 88.

[3] بهاز حسين، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 153 – 155.

وفي ظل هذا التخبط الأمريكي، تقدم عدد من أعضاء الكونغرس الأمريكي من الحزب الجمهوري بمشروع قرار ينهي الحظر المفروض على السلاح في البوسنة والهرسك مع منحها مساعدات عسكرية قيمتها 200 مليون دولار، وبالتالي تراجعت الأصوات الأمريكية المنادية بالتدخل العسكري في البوسنة والهرسك بسبب اختفاء المصالح المباشرة في يوغوسلافيا، ورغبة أمريكا في دفع التغييرات داخل روسيا إلى نهايتها، أو استنزاف أوروبا، بالإضافة إلى محاولتها حل الخلاف داخل إدارتها (إدارة كلينتون) بين "أسبن" وزير الدفاع، ورئيس مجلس الأمن القومي اللذين يحبذان العمل العسكري من جهة، و"كريستوفر" و"كولين باول" اللذين يحبذان الحل الدبلوماسي من جهة أخرى.

هذا التذبذب في القرار الأمريكي، دفع بعض المسؤولين إلى الاستقالة من بينهم "جورج كيني" المسؤول عن قسم يوغوسلافيا في الخارجية الأمريكية حيث اعتبر أن سياسة بلاده سلبية اتجاه الحرب في البوسنة والهرسك، كما اعتبر أن سياسة كلينتون أسوأ من سياسة سلفه "بوش".1

وبعدما عبر "كلينتون" عن رغبته في وقف الاعتداءات الصربية على مسلمي البوسنة بقوة السلاح، عاد ليتراجع عن موقفه من خلال تصريحه الذي جاء فيه: «إن مشكلة البوسنة والهرسك في صميمها مشكلة أوروبية وأن أمريكا لن ترسل قوات برية إلى البوسنة في عمل عسكري».2

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 88 – 89.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 155 – 156.

إن الأمر الأهم بالنسبة للأمريكيين من خلال هذه الحرب البلقانية، هو إظهار عجز الأوروبيين من دون الأمريكيين حتى في مسائل تتعلق بالأمن الأوروبي والشؤون الأوروبية1، وثانيا إنهاء دور روسيا بوصفها دولة إقليمية في أوروبا من خلال تفتيت يوغوسلافيا إلى مجموعة دول، لم يبقى لها من حليف فيها سوى الصرب.

و قد صوت مجلس النواب الأمريكي في صيف 1994م لصالح رفع الحظر عن السلاح للصرب وهو ما خلق شرخ بين الديمقراطيين والجمهوريين.

كما اِنْتُقِدَ "كلينتون" لعدم اعتماده سياسة خارجية واضحة المعالم نظرا لمواقفه المتقلبة اتجاه البوسنة والهرسك.2

وبعد رفض صرب البوسنة وقف قصفهم لسراييفو المنطقة الآمنة بقرار من الأمم المتحدة، حيث قصفت قوات "كارادزيتش" سوق سراييفو في 1994/2/4، وخلف هذا القصف 86 قتيلا، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف المناطق المجاورة لمدينة غورادزي GORADZE كرد فعل على ذلك القصف، وبعد رفضها للتدخل العسكري في البوسنة والهرسك منذ أن بدأت عجلة الحرب في الدوران.3

---

[1] نزار سمك، نفس المرجع، ص: 86.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 157 – 158.

[3] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص:157.

وقد صرح "جورج بوش" الأب في جوان 1992: «أشعر بالاشمئزاز من سفك الدماء، في سراييفو، ولكن لست مستعدا لإرسال قوات في الوقت الحاضر».1 كما أعلن اللورد "أوين" في أوت 1993، أن حكاية توجيه الغرب ضربات جوية ضد الصرب خدعة بشكل أو بآخر، حيث قال: «أستطيع القول أنه ليست هناك رغبة لدى الغرب في القتال من أجل البوسنة».2

وبالتالي إحجام الولايات المتحدة عن القيام بدور فعال في الصراع البوسني ينمّ عن غياب مصلحة أمريكية حقيقية في حالة تدخلها العسكري خاصة وأن الخطر السوفييتي قد زال ولم يعد هناك ما يهدد مصالحها في المنطقة.3

ثـانيـا: الـدول الأوروبــيــة: تباينت مواقف الدول الأوروبية بشأن الحرب البوسنية، حيث عجزت عن اتخاذ موقف موحد، إذ اكتفت الدول الأوروبية بإصدار بيانات تدين القتال الدائر في يوغوسلافيا الاتحادية ككل والبوسنة والهرسك، كما طالبت بعدم تغيير الحدود الداخلية والخارجية إلا بموافقة جميع أطراف الصراع. ومع تطور الحرب وأخذها منعرجا خطيرا، فرضت الدول الأوروبية حضرا على بيع السلاح للإتحاد اليوغوسلافي. وفي الوقت الذي كان فيه الأمن الجماعي الأوروبي في خطر، كانت خطوات التحرك الأوروبية بطيئة وغير حاسمة في البوسنة والهرسك،

---

[1] خليل بوشكار، مرجع سابق ذكره، ص: 444.

[2] خليل بوشكار، مرجع سبق ذكره ، ص: 445.

[3] عصام نور، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

وعلى العكس من ذلك بالنسبة إلى حالتي سلوفينيا وكرواتيا وبالتالي أثبتت الأحداث الدائرة في البوسنة والهرسك محدودية وهامشية الدور الأوروبي سياسيا وعسكريا داخل حدوده السياسية، كما أثبتت فشلها في الوصول إلى صياغة سياسية خارجية وأمنية مشتركة لاختلاف المصالح الاقتصادية والأمنية والسياسية الأوروبية.1

ومن بين أهم الدول الأوروبية المتدخلة في الحرب البوسنية و التي كانت في خلاف فيما بينها:

أ/ بــريـطـانيـــا: فمنذ أن لاحت بوادر الأزمة البوسنية، فضل البريطانيون التريث وعدم القيام بأي إجراء عملي قبل الولايات المتحدة.2 أما فيما يخصّ موقفهم من الحرب في البوسنة والهرسك، فقد كان متحيزا للصرب والكروات. وقد نجحت بريطانيا في منع التدخل العسكري الأوروبي والدولي ثم الأمريكي، حيث أنه في كل مرة كان رئيس الوزراء البريطاني "جون ميغور" ووزير خارجيتة "دوغلاس هيرد" يعلنان أن التدخل العسكري في الجمهورية البوسنية لن يتم.

وقد قاومت بريطانيا الاتجاه الداعي إلى رفع حظر السلاح عن البوسنة والهرسك، حيث هدد في أكثر من معرض "جون ميغور" باستخدام الفيتو إذا ما عُرض الموضوع على مجلس الأمن. و منعت تعزيز القوات الدولية المخصصة للإغاثة وهي القوات التي أُرسِلت لحفظ السلام ولكنها لم تعط حتى حق الدفاع عن نفسها.

---

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 79 – 80.

[2] رابحة حاجيات، مرجع سابق ذكره، ص: 141.

كما عارضت الحكومة البريطانية مبدأ استقبال اللاجئين البوسنيين الهاربين من الموت، في دول الجماعة الأوروبية، واحتجت في ذلك بضرورة عدم مشاركة الصرب في عملية التطهير العرقي. كما ساهمت لندن بشكل فعّال في حظر السلاح على البوسنة، مع العلم أن الصرب والكروات كانوا يتمتعون بالدعم اللوجستي من بلغراد و زغرب وغيرهما.1

وقد عللت بريطانيا رفضها رفع حظر السلاح عن البوسنة والهرسك بحجة تضرر المدنيين، أما فيما يخص موقفها من توجيه ضربة جوية للصرب، فقد اقترن بالرفض إلا للضرورة القصوى وبشرط أن تكون تحت مظلة أممية. كما وافقت الموقف الفرنسي في مسألة حل الأزمة بطرق دبلوماسية. 2

إذن وعطفا على ما سبق، يمكن القول أنّ الدور البريطاني اتجاه الحرب في البوسنة والهرسك اتسم باللامبالاة ظاهريا وبتأييد الصرب حلفاءهم القدامى باطنيا، وذلك لكبح الطموح الألماني المتزايد في أوروبا، وقد تم ذلك من خلال الوسيطين البريطانيين "كارينغتون" و "أوين"، حيث تمثل دورهما الأساسي في تهديد الطرف البوسني والضغط عليه لصالح الصرب من خلال حمل الطرف البوسني على "تغيير مواقفه" أو وقف عمليات الإغاثة وسحب الوسيط البريطاني "كارينغتون" بالانسحاب من الوساطة، ولقد عارضت بريطانيا دائما فكرة التدخل العسكري بحجة حماية أفراد قوات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.3

---

[1] خالد الأصور، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 85 – 86.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

[3] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 82.

ب/ فــرنـســـا: منذ اندلاع الأزمة في البلقان مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، عبرت الحكومة الفرنسية عن رغبتها في إبقاء الفيدرالية اليوغوسلافية موحدة، مع ضمان قدر من المساعدات الاقتصادية قصد الحيلولة دون تفكك هذا الاتحاد الفيدرالي.[1] وفي ظل التطورات الدامية التي عصف بالبوسنة والهرسك سنة 1992، لم تُخف فرنسا تعاطفها التقليدي مع صربيا، فقد عملت طيلة سنة 1991 مع معظم دول المجموعة الأوروبية على عدم الإبقاء على الحكومة الفيدرالية اليوغوسلافية، و قد عارضت المقترح الألماني بخصوص مسألة الاعتراف بكرواتيا وسلوفينيا في إطار المجلس الأوروبي في جويلية 1991م.[2] ورفضت بشكل مطلق قيام جمهورية إسلامية في قلب أوروبا وهذا ما أكّده الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" أثناء زيارته لمطار سراييفو في 1992/06/28، حيث صرح بأنه لن يقبل بقيام دولة إسلامية في أوروبا. كما عارضت فرنسا التدخل الأمريكي في أوروبا، والبوسنة والهرسك بشكل خاص باعتباره أمر يندرج ضمن الأمن الجماعي الأوروبي، وبذلك انتقدت الموقف البريطاني المتناسق مع الموقف الأمريكي وعدم وفائها للمجموعة الأوروبية الداعمة لفكرة تقوية اتحاد أوروبا الغربية.[3] أما فيما يخص موقف باريس من رفع الحظر على تزويد البوسنة بالسلاح فقد جاء بالرفض.[4]

---

[1] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 132 – 133.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 143.

[3] المرجع نفسه، ص – ص: 146 – 149.

[4] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

لقد قادت فرنسا القوات الأممية (القبعات الزرق) في البوسنة والهرسك تحت اسم: "قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة" FORPRONU، حيث أرسلت نحو 4500 جندي، ليصل عدد قواتها في البوسنة مع مطلع جويلية 1994 إلى 50.400 جندي من القبعات الزرق. وقد كان الهدف المعلن من هذه القوات هو تأمين عمليات الإغاثة الإنسانية، ثم تحول هدفها فيما بعد إلى حماية نفسها بعدما تعرضت للعنف من قبل قوات صرب البوسنة بقيادة "رادوفان كارادزتش". وكانت فرنسا من خلال قيادتها لهذه القوات تهدف إلى حل الصراع في البوسنة والبلقان ككل في إطار أوروبي بعيدا عن الولايات المتحدة.

لقد أيدت الحكومة الفرنسية منذ البداية مخطط "فانس - أوين" Vance - Owen المتعلق بتقسيم البوسنة والهرسك تقسيما عرقيا والمقدم في 1993/01/02 بجنيف لحل الأزمة البوسنية عن طريق المفاوضات، وقد ساندته فرنسا في مجلس الأمن حتى بعد فشله.1

ج/ ألمــانــيـــا: تعتبر ألمانيا من بين الدول التي هدفت إلى تقسيم يوغوسلافيا. فألمانيا العدو التقليدي للصرب، كانت أول دولة أوروبية تعترف باستقلال سلوفينيا وكرواتيا عن يوغوسلافيا في 1991/12/23 لتعترف باقي دول المجموعة الأوروبية باستقلالهما في 1992/01/15 بعد ضغط كبير مارسته ألمانيا.2 وقد طالبت برلين باستخدام القوة ضد الصرب في البوسنة والهرسك، هذا الموقف انحازت له فرنسا بالرغم من تنسيقها أحيانا مع بريطانيا ولعبها دورا كابحا في اللحظات الأخيرة.3

---

[1] بهاز حسين، نفس المرجع، ص: 150.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 143.

[3] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 81.

ويرجع الموقف الألماني هذا لعدة أسباب أهمها:

التحالف التاريخي الألماني -الكرواتي - السلوفيني ضد الصرب منذ عهد النازيين.

محاولة لعب دور أوروبي فاعل خاصة بعد تحقيق الوحدة الألمانية في 1989/11/09م.

العمل على الحصول على الحصة الأكبر في تعمير أوروبا الشرقية كمنطقة نفوذ اقتصادي، لما تملكه يوغوسلافيا من موقع إستراتيجي يتمثل في احتلاله لـ 90% من الساحل الأدرياتيكي البالغ طوله 700 كلم.

التوجّس من احتمال تفجر الأزمة البوسنية خارج حدودها، بسبب الجالية البوسنية المقيمة بألمانيا والتي تفوق نصف مليون نسمة.

وقد لعبت ألمانيا أدوارا غير عسكرية في البوسنة والهرسك، من خلال قيامها بإرسال قوات لمساندة جهود المساعدات الإنسانية في البوسنة وفتح أبوابها لعدد كبير من اللاجئين البوسنيين.[1]

لقد اتسم الموقف الأوروبي من الحرب في البوسنة والهرسك ممثلا في الجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا بالتردد و الحذر و التضارب الجزئي[2]، نتيجة لاختلاف المصالح والتوجهات بين الأطراف الأوروبية.

---

[1] بهاز حسين، نفس المرجع، ص – ص: 143 – 144.

[2] عصام نور، مرجع سابق ذكره، ص: 40.

إضافة إلى تخوفها من قيام صربيا الكبرى أو دولة إسلامية في قلب أوروبا.1 وتصرفت الفواعل الأوروبية اتجاه الصراع الدائر في البوسنة والهرسك باعتباره مجرد حربا أهلية بين الأقليات البوسنية الثلاث [بوشناق – صرب – كروات] دون التنويه إلى العدوان الصربي على البوسنة والهرسك.2

كما أن رفض الدول الأوروبية رفع الحظر على تزويد البوسنة بالسلاح، يعني موافقة الأوروبيين بطريقة غير مباشرة على إبادة البوشناق من قبل الصرب المدعومين بالعتاد الحربي من قبل بلغراد وحلفائها.3

ثـــالـثـا: روســـيـــا الاتحادية: مثلت روسيا إحدى الدول المطالبة بإبقاء يوغوسلافيا موحدة خشية من تأثير التفتيت على الأقليات الموجودة لديها، وقد تبنت هذا الاتجاه اليونان من خلال دورها المؤثر داخل المجموعة الأوروبية لدعم الصرب، والوقوف ضد أي تدخل عسكري ضدهم.4 ويرجع سبب دعم الفيدرالية الروسية للصرب الرافضين لتقسيم يوغوسلافيا، إلى درء فرضية امتداد حركة الانفصال في يوغوسلافيا إليها باعتبارها فيدرالية تضم 16 جمهورية تتمتع بحكم ذاتي، وبالتالي الخوف من تفكك روسيا على غرار ما حدث مع الاتحاد السوفيتي.

---

[1] نزار سمك، نفس المرجع ، ص – ص: 82 – 83.

[2] عصام نور، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

[3] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

[4] نزار سمك، نفس المرجع، ص: 81.

كما أن السبب الآخر في دعم روسيا لصربيا وصرب البوسنة ضد البوسنة والهرسك والإبقاء على يوغوسلافيا الاتحادية موحدة، هو علاقاتها التاريخية مع الصرب، حيث أنّ كلاهما يتقاسمان ميزات قومية وإثنية تتمثل في انتمائهما للقومية السلافية و الديانة الأرثوذكسية، بالإضافة إلى الدعم الذي قدّمته للصرب بهدف تشكيل دولتهم المستقلة عن الدولة العثمانية مع نهاية القرن 19م.[1]

كان الموقف الروسي أكثر وضوحا وفاعلية في دعمه للصرب، وذلك بإدراكها أهمية الصرب في إعادة ترتيب أوضاع روسيا الداخلية واستعادة نفوذها المفقود، إضافة إلى استخدام ورقة الصرب والملف البوسني كورقة مساومة مع القوى الغربية والولايات المتحدة، حيث قام الرئيس الروسي الأسبق "بوريس يلتسين" في مواجهة خصومه داخليا، والذين اتهموه بالخيانة القومية والسير في فلك الولايات المتحدة، بإرجاء التصويت على قرار تشديد العقوبات ضد الصرب إلى ما بعد الاستفتاء داخل روسيا دعما له، بالرغم من أن الأوضاع في البوسنة و الهرسك لم تكن تسمح التأجيل أو التأخير.[2]

وسعت روسيا الفيدرالية من الوهلة الأولى إلى التغطية على جرائم الصرب، والتخفيف من حدة الضغوط عليهم خاصة في مجلس الأمن.[3]

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 159.

[2] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 84.

[3] رابحة حاجيات، مرجع سابق ذكره، ص: 145.

ولقد صرح الرئيس الأمريكي الأسبق "بيل كلينتون": «أن روسيا هي التي تقف وراء عدم التدخل العسكري في البوسنة نتيجة للعلاقات التاريخية بين روسيا والصرب، وكما أن التدخل العسكري ضد صربيا يعرض موسكو للخطر».

وبعد نجاح "غرينوفسكي" في الانتخابات وحزبه الليبرالي، اعتبر أن أي قصف لأي بلدة صربية، هو بمثابة إعلان حرب على روسيا. وبذلك استطاعت روسيا أن تلعب دورا فعالا لصالح الصرب عموما، بالرغم من موافقتها الشكلية على فرض عقوبات اقتصادية على بلغراد، لأنه في الواقع استمر دعم الروس للصرب، و بذلك تمكنت روسيا من الوفاء بالتزاماتها التاريخية نحو الصرب مع إبقائها لعلاقاتها بالغرب، ولو كان ذلك على حساب شعب البوسنة والهرسك والأقلية المسلمة.1

أما فيما يخصّ دعم روسيا لقوات الحماية التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، فقد انتشرت القبعات الزرق الروس في المناطق التي تخلى عنها صرب البوسنة، بعدما رفضوا فكرة ضربات جوية للناتو ضد الصرب، كما ساهموا في تليين مواقف صربيا وصرب البوسنة بخصوص مخطط "فانس – أوين".

إذا كان دور روسيا من خلال الاتحاد السوفيتي قد انتهى كدولة عظمى على الصعيد العالمي من خلال حرب الخليج الثانية، فإن الدور الإقليمي بأوروبا للروس قد انتهى مع حرب البوسنة والهرسك، ليتأكد ذلك مع كوسوفو.2

[1] نزار سمك، نفس المرجع، ص: 85

[2] بهاز حسين، نفس المرجع ، ص – ص: 161 – 162.

رابعـا: حـلـف شمال الأطلسي NATO: في البداية ظل حلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة في منأى عن إدارة النزاع في البوسنة والهرسك، بهدف إعماد أمريكا لإبراز دور الحلف الأطلسي الذي رأى البعض انتهاء دوره، بانتهاء الخطر السوفييتي، لكن هذه النظرة ضيقة الأفق بحسب الأمريكيين، جعلتهم يبرزون دوره كقوة جوية ضاربة وكذراع عسكري للأمم المتحدة، في البوسنة قبل اتفاق دايتون عام 1995، ثم في الحرب التي شنت على يوغوسلافيا الفيدرالية الجديدة (صربيا والجبل الأسود) في مارس 1999م وبدون تفويض من الأمم المتحدة، والهدف من وراء ذلك كله، هو تأمين توسيع التحالف إلى دول أوروبا الشرقية ودول البلقان، مع إقامة قواعد عسكرية في العديد منها، مع توفيـر المرافئ ضمنا لسفـن الأسطـول الأمريـكي. وبعـد أربـع سنـوات من حـروب التطهير العرقي في البوسنة والهرسك التي قادها الصرب والكروات ضد المسلمين، وبعد فشل مشاريع الأمم المتحدة والدول الأوروبية في إيجاد حل للحرب البوسنية، جاء دور الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" لإبراز فشل الأوروبيين، و فعالية الحلف الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة، خاصة بعد ترهل دور حلف وارسو والذي اندثر في عام 1999م.[1]

وفي أعقاب تصاعد الضغوط العسكرية من جانب الصرب والكروات، واتجاه الصرب إلى احتلال قمم المرتفعات المحيطة بالعاصمة البوسنية سراييفو، عادت الولايات المتحدة لتطرح مجددا احتمالات القيام بعمل عسكري ضد القوات الصربية التي تحاصر العاصمة سراييفو، وقد عقد حلف الناتو في 1993/08/02 اجتماعا لبحث المقترح الأمريكي بشنّ غارات جوية على القوات الصربية،

[1] رابحة حاجيات، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 148 – 149.

إلا أن هذا المقترح لاقى اعتراضا خاصة من رئيس أركان القوات الدولية في البوسنة والهرسك الجنرال البريطاني "فير هيز" الذي أعلن: «إلى أين يريد الرئيس كلينتون أن يصل، فالقوة الجوية لن تهزم الصرب». و بذلك عادت فكرة التدخل العسكري لتتوارى من جديد.1

ولم يحدث أن تدخلت طائرات عسكرية تابعة للناتو في البوسنة والهرسك سوى في أبريل 1994م وتحت ضغوط دولية هائلة لمنع سقوط مدينة غورادزي التي تجمع فيها عشرات الآلاف من المسلمين الفارين من المناطق المجاورة، ثم أعقبت هذه الضربة ضربة جوية أخرى بسبب فشل مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي" في البوسنة والهرسك، الياباني "ياسوشي أكاشي". وقد رفض الجنرال الفرنسي "برنارد جانفييه" قائد القوات الفرنسية و قوات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، عمليات تدخل طائرات الناتو العسكرية لوقف المذابح الصربية ضد البوشناق. ونتيجة لضغوط الولايات المتحدة والمجتمع الدولي، تخلى، "بطرس بطرس غالي" عن رأيه الرافض للضربات الجوية ضد الصرب، إذ وافق على إجراء ضربات جوية في نهاية أوت 1995، وبعدها وبعدة أسابيع فقط، وافق أطراف الصراع في البوسنة والهرسك على توقيع اتفاق سلام.2

ومع تصاعد هجمات الصرب على القوات الدولية في البوسنة، أعلن الحلف الأطلسي الانتهاء من خطة يشارك فيها حوالي 40 ألف جندي ربعهم أمريكيون، لتأمين سحب القوات الدولية العاملة في البوسنة والبالغ تعدادها 25 ألف جندي.3

[1] عماد جاد، "البوسنة، ضغوط عسكرية لفرض التقسيم"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، الصادرة بتاريخ أكتوبر 1993، ص: 182.

[2] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 150 – 151.

[3] عماد جاد، "البوسنة، ضغوط لتعديل خطة التقسيم"، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، الصادرة بتاريخ يناير 1995، ص: 189.

المطلب الثاني: الأطراف الدولية المتدخلة غير الفاعلة:

أولا: الدول العربية والإسلامية: لم تعترف الدول العربية باستقلال البوسنة والهرسك إلا بعد مرور أشهر. فتونس، الجزائر والمغرب اعترفت بالبوسنة والهرسك كدولة مستقلة في أواخر أبريل 1992، فيما جاء اعتراف البحرين في مايو 1992، والكويت وسلطنة عُمان في جوان 1992، ومصر في أبريل 1993 والإمارات العربية المتحدة في أوت 1993م.[1]

واقتصر تدخل الدول العربية والإسلامية في حرب البوسنة والهرسك (1992-1995) على التنديد الدائم بالعدوان الصربي على البوسنة والهرسك[2]، إلى جانب التأييد الإعلامي للأقلية المسلمة المضطهدة وبعض المساعدات المالية التي اعتبرتها الأقلية البوشناقية غير كافية، وهذا ما عبر عنه وزير خارجية البوسنة والهرسك آنذاك بقوله: «آمل أن يُدرك المسلمون أنّ هذه المرحلة التاريخية تتطلب أكثر من هبات»[3]. وعلى الرغم من التطهير العرقي الذي لحق بمسلمي البوسنة، لم تبادر منظمة المؤتمر الإسلامي إلى عقد قمة إسلامية من أجل حمل الدول الكبرى والأمم المتحدة لوضع حد لمعاناة المسلمين ومأساتهم إلاّ بعد مرور حوالي تسعة أشهر من اندلاع الحرب في البوسنة والهرسك.[4] وقد تحركت مجموعة الاتصال المنبثقة عن المؤتمر وهي: إيران، السعودية، باكستان، تركيا ومصر، من خلال مطالبتها تطبيق قرارات مجلس الأمن والحفاظ على هيبة الأمم المتحدة.[5]

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 164.

[2] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

[3] رابحة حاجيات، مرجع سبق ذكره، ص: 145.

[4] المرجع نفسه، ص: 146.

[5] نزار سمك، نفس المرجع، ص: 92.

كما قامت الدول الإسلامية العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي، بمحاولة سحب جميع سفرائها من بلغراد استنكارا للعدوان الصربي على البوشناق البوسنيتين ورصد 7 مليارات دولار لإعادة إعمار البوسنة بعد نهاية الصراع.[1]

أما فيما يخصّ البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة في 01-1992/12/02، فقد نصّ على ما يلي:

يندد بشدة بالعدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك ويندد بعدم امتثال صربيا والجبل الأسود وقوات صرب البوسنة لأي من القرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن.

يندد بقوة أيضا بالانتهاكات الصارخة والمتكررة للحقوق الإنسانية للمسلمين والكروات في البوسنة والهرسك، ويعتبر سياسة التطهير العرقي الصربية وتهجير المسلمين والكروات وغيرهم جبرا من ديارهم بمثابة إبادة جماعية وجريمة بحق البشرية.

يؤكد مجددا التزامه بإعادة إحلال السلام في جمهورية البوسنة والهرسك وفقا لقرارات الأمم المتحدة الواردة في هذا الشأن.

يطالب من مجلس الأمن إصدار قرار بوضع مراقبين على حدود البوسنة والهرسك مع صربيا والجبل الأسود لمنع وصول مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للقوات العسكرية وشبه العسكرية الصربية.

---

[1] بهاز حسين، نفس المرجع، ص: 164.

يطلب أيضا من مجلس الأمن التفويض الفوري باستخدام القوة ضد صربيا والجبل الأسود بموجب الفصل السابع.

يطالب كافة الأطراف المتنازعة باحترام القانون الإنساني الدولي والامتثال الكامل لما تمليه اتفاقية جنيف 1949/08/12 من واجبات.1

وقد حرصت البلدان العربية والإسلامية على تأكيد دورها لحل الصراع من خلال الشرعية الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة.2 كما شكّلت البوسنة و الهرسك أرضا خصبة للتنافس الإقليمي بين السعودية وإيران وتركيا.3

يمكن القول أن الموقف العربي والإسلامي كان ضعيفا، حيث اقتصر على بعض المساعدات العسكرية المحدودة، وبعض المتطوعين من تلقاء أنفسهم والذين شكلوا قوات مجاهدين حاربت في صفوف الأقلية البوشناقية، أما الموقف الرسمي فاكتفى بالشجب والتنديد والاستنكار أمام حملات التطهير العرقي المنظمة في حق مسلمي البوسنة.4

ثانيا: الأمم المتّحدة: إن العمليات الكلاسيكية لحفظ السلام لهيئة الأمم المتحدة عجزت عن حل المشاكل والصراعات الداخلية. وما يُميّز هذه الصراعات أنها عرفت تغيرا في طبيعتها من صراعات دولية إلى صراعات داخلية أكثر تعقيدا كونها مبنية على مكونات إثنية، عرقية، قومية، ثقافية وإيديولوجية،

---

[1] محمد حرب، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 158 – 159.

[2] بهاز حسين، نفس المرجع، ص: 165.

[3] عصام نور، مرجع سابق ذكره، ص: 43.

[4] المرجع نفسه، ص: 46.

و التي يستحيل الحصول فيها على وقف إطلاق النار دائم و رضا الأطراف المعنية من أجل تجنيد قوات الحماية الأممية، إذ ابتداء من سنة 1956، نظمت هيئة الأمم المتحدة عن طريق جهازها مجلس الأمن ثقافة إستراتيجية منسجمة في مجال حفظ السلم، طورتها تدريجيا عبر مختلف تجاربها الميدانية والاجتهادات الذهنية، لكن في نهاية الثمانينات أصبحت هذه الثقافة الإستراتيجية عاجزة عن الرد على تساؤلات عديدة نـاجـمـة عن نوع جديد من العمليات تخرج عن الإطار الكلاسيكي لعمليات حفظ السلام و لا يمكن ضمها إلى الصنف القانوني لعمليات القمع وفقا للفصل السابع من الميثاق. وَلّد هذا الفراغ التصوري نـقـاشـات حادة حول ما سمي بالمناطق الرمادية "Les zones grises"، فهي عمليات تقع ما بين الفـصـل السادس والفصل السابع من الميثاق والتي نتج عنها فراغ قانوني مـا بين مرحلتي حفظ السلم وإقرار السلم.

إن المجتمع الدولي اليوم يشهد تطورا في العلاقات الدولية، لكن بقيت القواعد التي تنظمه كما هي، إذ أصبحت لا تتلاءم وكل هذه التطورات، كما أصبحت الهيئة الأممية عاجزة عن التدخل في نزاعات أغلبيتها داخلية خاصة.1

[1] بطرس بطرس غالي، "الأمم المتحدة و احتواء الصراعات العرقية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، الصادرة بتاريخ جويلية 1994، ص: 12.

فمنذ اندلاع الحرب في البوسنة والهرسك، أصدرت هيئة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمم العديد من القرارات، تضمنت إدانة الموقف الصربي وفرض عقوبات اقتصادية عليه، إلا أن هذه القرارات لم تكن ذات جدوى، فالعديد منها لم يوضع موضع التنفيذ، على غرار قرار فرض الحظر الجوي ضد الصرب فوق البوسنة و الهرسك.1

وقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" رفضه استخدام القوة لإنهاء الحرب التي يتعرض لها شعب البوسنة والهرسك، كما عارض فكرة رفع الحظر عن السلاح في البوسنة والهرسك، بعدما أعلن موافقته في السابق على استخدام قوات الأمم المتحدة للقوة العسكرية لحل الأزمة وإقرار التسوية السلمية.2

وهكذا أدى تردد المجتمع الدولي وتضارب مصالحه وتصريحاته إزاء الصراع في البوسنة والهرسك إلى تشجيع الصرب على مواصلة التطهير العرقي في حق الأقلية المسلمة البوسنية والاستيلاء على مزيد من الأراضي قبل التوجه إلى طاولة المفاوضات.3

وقد قال رئيس الوزراء البوسني "حارث سيلاديتش": «إن منظمة الأمم المتحدة عارٌ على مجتمعنا المعاصر، وإننا ننوي رفع شكوى إلى المحكمة الدولية ضد هذه المنظمة العاجزة لمشاركتها في المجازر المرتكبة في البوسنة، إن الأمم المتحدة سلبت منا الحق الأساسي في الحياة وحق الدفاع عن أنفسنا».4

---

[1] سامي ريحانا، العالم في مطلع القرن الواحد والعشرين، بيروت: دار العلم للملايين، ط 1، 1998، ص: 53.

[2] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 94 – 95.

[3] المرجع نفسه، ص: 97.

[4] نقلا عن: خالد الأصور، مرجع سابق ذكره، ص: 80.

وقد اتّـُهم "بطرس غالي" الأمين العام للأمم المتحدة بمحاباته للصرب، ورفضه لوقف الحرب على حساب المسلمين و الكروات بسبب انتمائه للطائفة الأرثوذكسية و هي نفس الطائفة الدينية التي ينتمي لها الصرب وصرب البوسنة.1

وقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات بهدف وقف الحرب وردع المعتدين، إلا أن هذه القرارات ضلت حبرا على ورق، أبرزها:

قرار مجلس الأمن رقم 752 الداعي إلى انسحاب الوحدات الصربية العسكرية وشبه العسكرية مع أسلحتها الثقيلة من البوسنة.

القرار 824، والقرار 836، الصادرين عن مجلس الأمن لرفع الحصار عن مدن البوسنة والهرسك.

القرارين رقم 737 و 738 الخاصين بمراقبة الحدود بين صربيا والبوسنة والهرسك لمنع وصول الصلاح إلى كروات وصرب البوسنة.2

أما لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومقرها جنيف، فقد اتخذت قرارا بأغلبية ساحقة بإدانة سلطات صرب البوسنة (صربيسكا)، وإدانة جمهورية صربيا بسبب أعمال التطهير العرقي.3

---

[1] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره، ص: 125.

[2] خالد الأصور، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

[3] المرجع نفسه، ص: 162.

وقد نص القرار الأممي 824 الصادر في 6 مايو 1993 على إعلان 06 مدن بوسنية آمنة هي: سراييفو / توزلا / زيبا / سيربرينيتشا / بيهاتش / غورازدي. وقد طالب هذا القرار بالسحب الفوري لجميع الوحدات العسكرية الصربية وبحُرّية وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين1، لكن سرعان ما اختُرق هذا القرار من خلال تعرض هذه المناطق للقصف من طرف صرب البوسنة وكذلك أسرهم لرهائن من قوات الحماية الأممية.2 ولحمل الأطراف المتصارعة على وقف إطلاق النار والدخول في عملية التفاوض بدأت قوات الأمم المتحدة سنة 1995 في قصف مواقع صرب البوسنة جوا، وهذا ما أدى إلى بعث "كلينتون" مبعوثه الخاص "ريتشارد هولبروك" "Richard Holbrook" بعد شهر من ذلك للبوسنة والهرسك إيذانا ببدء عمليات التفاوض لإحلال السلام.3

لقد كان الاستثناء الوحيد من العجز الذي عرفته الأمم المتحدة في إخماد نار الحرب في البوسنة والهرسك عند اشتعالها "سيدريك ثورنبيري" رئيس الشؤون المدنية لقوة الحماية في يوغوسلافيا السابقة عامي 1992-1993م، حيث صرح في خطاب ألقاه في ستوكهولم: «لقد اتهمنا بصفة أساسية بعدم الالتزام في وجه نوع جديد من الهولوكوست ... وإذا كانت الأمم المتحدة متواجدة عندما تحدث بعض الأهوال فيمكن إلقاء اللوم عليها».4

---

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 172.

[2] عماد جاد، "البوسنة، ضغوط لتعديل خطة التقسيم"، مرجع سابق ذكره، ص: 187.

[3] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 157.

[4] عماد جاد، "البوسنة، ضغوط لتعديل خطة التقسيم"، مرجع سبق ذكره، ص: 187.

لقد جاءت مواقف الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن انعكاسا للمواقف الدولية، فالمجتمع الدولي بقيادة الأمم المتحدة قام بتنفيذ كل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن إزاء حرب الخليج، في حين عجز عن تنفيذ كل القرارات الصادرة في حق الصرب.1

أما على صعيد المساعدات الإنسانية، فقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة قوة في يوغوسلافيا تحت اسم: قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة UNPROFOR، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 743 في 1992/02/21م والتي تحددت مهامها في تهيئة ظروف السلم والأمن اللازمة للتفاوض على التسوية العامة للأزمة اليوغسلافية. وكان عمل هذه القوة في كرواتيا، لتقديم المساعدات للمتضررين الكروات من الهجمات الصربية، وإعادتهم إلى مواطنهم في المناطق المحمية في الجمهورية الكرواتية، ومع اشتعال الحرب في البوسنة والهرسك، تقرر مدّ عمل هذه القوات لتشمل القيام بالمهام الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك.2

لكن مع تفاقم الوضع الأمني هناك، و عدم إمكانية قوات الحماية الأممية من الذود على المدن البوسنية الست الآمنة و المنزوعة السلاح بموجب القرار الأممي رقم 824، بالإضافة إلى عجزها عن تأمين نفسها، أصدر مجلس الأمن قرارا آخرا تحت رقم 836 المؤرخ في1993/07/03، حيث سمح فيه لقوات الحماية بالرد على الاعتداءات التي تطولها و تطول المناطق الآمنة دفاعا عنها.3

---

[1] دافيد ريف، مرجع سابق ذكره، ص: 205.

[2] محمد بوراس، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 263 – 264.

[3] المرجع نفسه ، ص: 267.

وهذا ما دفع ببعض الدول المشاركة بجنودها في هذه القوات كفرنسا وبريطانيا بالتهديد بسحب أفرادها من البوسنة والهرسك نتيجة عجزها حتى عن تأمين نفسها.1

لقد أدى تردد وتقلب مواقف الدول الكبرى اتجاه الحرب البوسنية إلى فوضى في الموقف الدولي، أدت به إلى التحول من شن غارات على مواقع صرب البوسنة، وصرب كرواتيا، وحماية المناطق الآمنة، إلى الإقرار بالعجز الدولي في مواجهة الصرب، بل والدعوة إلى سحب القوات الدولية من البوسنة لأنها أصبحت عاجزة على أداء مهامها، إضافة إلى اتخاذ العديد من أفرادها كرهائن لدى الصرب.2

المبحث الثاني: مفاوضات السلام:

بعد فشل المجتمع الدولي وعلى رأسه الولايات الأمريكية المتحدة والدول الأوروبية وهيئة الأمم المتحدة من التدخل عسكريا لوقف الحرب في البوسنة والهرسك، لجأ أطرافه إلى محاولات أخرى للغرض عينه، من بينها جهود الوساطة والمتمثلة في المفاوضات والتي استمرت طيلة فترة الحرب. وقد عرفت هذه المفاوضات عدة مخططات للسلام جاء بها الوسطاء الدوليون، أبرزها: خطة "فانس – أوين" للسلام 1993/01/02، جهود الوساطات الدولية ما بين 1993 و1994 واتفاق "دايتون" للسلام 1995/12/14.

---

[1] عماد جاد، "البوسنة، ضغوط لتعديل خطة التقسيم"، مرجع سبق ذكره، ص: 187.

[2] عصام نور، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 47 – 49.

المطلب الأول: خطة "فانس-أوين" "Vance-Owen" للسلام 1993/01/02:

بعد فشل المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية من وضع حد لمجازر الإبادة والتطهير العرقي في البوسنة والهرسك، من خلال عجزهم عن ردع الصرب وصرب البوسنة بالتدخل العسكري،1 اتجهت مساعي هذه الأطراف بداية إلى الحل السلمي المتمثل في المفاوضات عبر مبعوثي الأمم المتحدة والمجموعة الأوروبية "سيروس فانس" الأممي، و "دافيد أوين" الأوروبي، وقد هدفت هذه الخطة التي حملت اسمي مُعدّيها بعد ما كانت قبل ذلك تُعرَف بالإطار الدستوري للبوسنة، إلى جمع أطراف الصراع المتمثلة في الأقليات البوسنية الثلاث (البوشناق المسلمون / الصرب / الكروات) إضافة إلى صربيا والجبل الأسود المكونين ليوغوسلافيا الفيدرالية الجديدة على طاولة الجوار2، وقد احتوت هذه الوثيقة على مجموعة من النقاط أبرزها:

عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة بين الأطراف المتصارعة.

مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي.

حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات.3

جعل البوسنة دولة لا مركزية تتكون من عشرة أقاليم، ثلاثة للمسلمين ومثلها لصرب البوسنة وإقليمين لكروات البوسنة،

---

[1] محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق ذكره، ص: 234.

[2] عصام نور، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

[3] محمد عوض الهزايمة، نفس المرجع، ص: 234.

وآخرين مختلطين. [للمزيد أنظر الخريطة رقم (05) التي تبين تقسيم البوسنة والهرسك بين الأقليات البوسنية الثلاث وفق خطة "فانس - أوين" "Vance - Owen" للسلام 1993/01/02].

للدولة دستور موحد تشارك صياغته المجموعات الثلاث وتعديله يتطلب إجماعهم.

ليس للإقليم شخصية قانونية دولية.

للأقاليم برلمانات منتخبة وسلطة تنفيذية وأخرى قضائية مستقلة.

رئاسة الدولة تتكون من ثلاثة ممثلين عن الأقليات البوسنية الثلاثة.

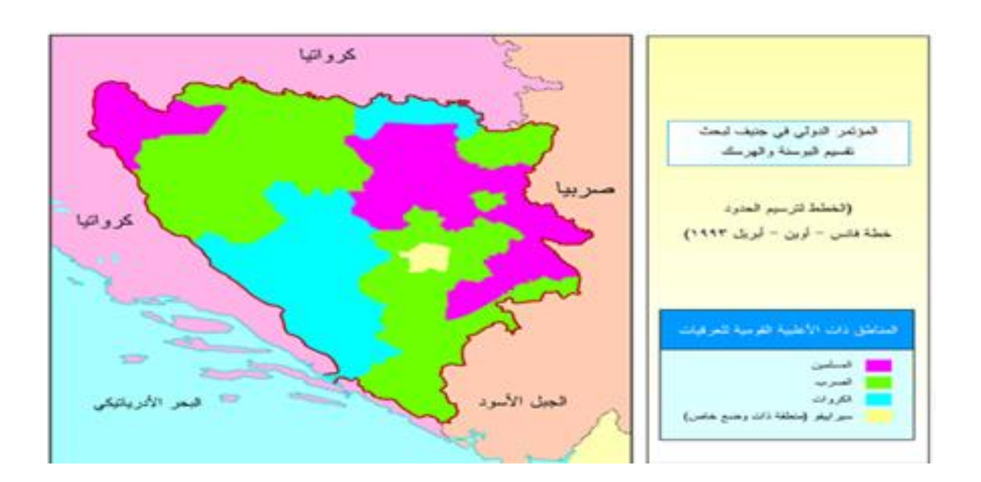
نزع السلاح تدريجيا من كافة الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة والمجموعة الأوروبية.[1]

الخريطة رقم (05): تقسيم البوسنة والهرسك بين الأقليات البوسنية الثلاث

---

[1] عصام نور، نفس المرجع ، ص: 50.

وفق خطة "فانس – أوين" 1993/01/02" للسلام Vance – Owen "



المصدر:

www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/fig15.htm_cvt.htm

ويتضح من خلال هذه النقاط، أن خطة "فانس- أوين" رمت إلى تحويل البوسنة والهرسك إلى كانتونات تقوم بجميع وظائف الحكومة بما في ذلك أعمال الشرطة، وتتولى الحكومة المركزية في سراييفو مسائل الدفاع القومي والشؤون الخارجية فقط.1

هذه المقترحات التي أعطت الصرب البوسنيون مساحة كبيرة من الأرض، أشعرت المسلمين البوشناق بالاستفزاز، حيث أنهم اعتبروا أن هذه الخطة كافأت الصربيين على عدوانهم، وهذا ما أشعر صرب البوسنة أنهم لو استمروا في أعمالهم،

[1] نويل مالكوم، مرجع سابق ذكره، ص: 299.

فلابد أنهم سينالون قدرا أكبـر. وقد قُدمت هذه الخطة في أواخر أكتوبر 1992، وصدرت في إطارها النهائي بجنيف في يناير 1993 بعد التعديلات التي طرأت عليها أبرزها انتزاع شؤون الدفاع من سلطات الحكومة المركزية المقترحة[1]، نتيجة لتجدد المعارك الطاحنة واستمرار خطط التطهير العرقي، بسبب رغبة الصرب في كسب مزايا عديدة وأراضي جديدة على أرض الواقع، وهو ما دفع بـ "فانس" و "أوين" بمعاودة جهودهما، حيث بدءا مفاوضات غير رسمية في 1993/02/04 في مقر الأمم المتحدة مع ممثلي الأطراف المتحاربة، وفي أثناء ذلك أبدت الإدارة الأمريكية تحفظها على خطة فانس – أوين، مؤكدة رغبتها في تبني خيارات جديدة، تتضمن الضغط العسكري والاقتصادي على الصرب مع إمكانية رفع الحظر على الأسلحة لصالح مسلمي البوسنة والهرسك. وقد أكد وزير الخارجية الأمريكي "وارين كريستوفر"، أن بلاده لن تحاول فرض خطة السلام على البوشناق، وهذا ما ولّد ردود فعل متباينة لدى أطراف الصراع ومَنْ خلفهم. ففي حين رحب مسلمو البوسنة بهذا الموقف، أعربت كل من ألمانيا وروسيا عن رفضهما له، متحججة ألمانيا في ذلك برغبتها في جعل خطة فانس – أوين كقاعدة مرجعية لحل هذا الصراع.

أما روسيا، فقد هددت باللجوء إلى الفيتو في مجلس الأمن لحماية الصرب من مواقف أمريكا المعادية لهم، مؤكدة أن الحل لا يمكن أن يتم خارج خطة "فاينس -أوين"، وهذا ما جعل الصرب يُصعّدون من ضرباتهم وجرائمهم في حق مسلمي البوسنة.[2]

[1] نويل مالكوم، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 298 – 299.

[2] عصام نور، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 50 – 51.

وإذا كانت هذه الخطة تتمتع ببعض المزايا، على غرار السماح بعودة اللاجئين إلى ديارهم بكل أرجاء البوسنة والهرسك بغض النظر عن انتماءاتهم القومية، وإصرارها على عدم توصيل الكانتونات التابعة للمناطق التي يحتلها الصرب بطريقة تجعل من عيوبها إعطائها سلطات تشريعية كاملة و قضائية و تنفيذية (بما في ذلك الشرطة) للكانتونات وهو أمر كان من المستحيل معه أن يعود اللاجئون المسلمون في أمان إلى الكانتونات التي يحكمها الصرب، كما أن واقع الأمر على سطح الأرض كان يشير إلى أن المناطق التي استولى عليها صرب البوسنة كانت متصلة، إضافة إلى إعطاء خطة "فانس – أوين" الكانتونات أسماء عرقية على الخرائط، رغم أن هذا الأمر لم يكن منصوصا عليه في ثنايا الخطة، كما أنها أوحت في الوقت ذاته بأن الحدود بين أطراف النزاع الثلاثة ليست نهائية، وهو ما جدّد وغذى الصراع بغية احتياز المزيد من الأراضي[1]، حيث صعد الصرب من هجوماتهم على قرى ومدن المسلمين المحاصرة، واستغل بذلك الكروات الموقف ومحاولة منهم في إحراز مكاسب على حساب المسلمين من خلال تحالفهم بشكل أو بآخر مع الصرب وقيامهم بأعمال وحشية ضد البوشناق[2]، وكل ذلك بسبب استنفار هذه الخطة للتنافس بين القوات الكرواتية والمسلمة على أجزاء من وسط البوسنة والتي يعيش فيها خليط من البوسنيين المسلمين والكروات وبذلك ساهمت هذه الخطة في إذكاء الحرب الأهلية البوسنية وقصم ظهر التحالف الكرواتي المسلم، الذي كان الحاجز الوحيد في وجه الصرب.[3]

[1] نويل مالكوم، مرجع سبق ذكره، ص: 299.

[2] عصام نور، نفس المرجع، ص: 52.

[3] نويل مالكوم، نفس المرجع، ص: 299.

وبسبب الضغوطات الدولية على أطراف الصراع للقبول بخطة فانس – أوين، اتجه زعيم صرب البوسنة "رادوفان كارادزيتش" إلى إحالة الموقف من هذه الخطة إلى برلمان صرب البوسنة والذي رفضها بالإجماع في 1993/04/26 1، وتواصلت أعمال العنف والتطهير العرقي. وفي شهر ماي 1993، أصدر مندوب الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان "تادوتس ماروفيسكي" "Tadeusz Marouviecki" تقريرا، حذر فيه بوضوح: «أن خطة فانس –أوين، كانت تنير عملية التطهير العرقي».2

وفي الشهر ذاته، استضافت العاصمة اليونانية أثينا أعمال قمة جمعت قادة أطراف الصراع، وقد انتهى الاجتماع بقبول "كارادزيتش" بخطة فانس – أوين شريطة موافقة برلمان صرب البوسنة عليها.3 وفي 1993/05/06 صوّت برلمان صرب البوسنة برفض الخطة رفضا نهائيا، وبذلك أعلنت الولايات المتحدة تخليها النهائي عن هذه الخطة في 1993/05/22، معتبرة أن مسؤولية حل الصراع في البوسنة تقع على عاتق أوروبا.4

---

[1] نزار سمك، مرجع سابق ذكره، ص: 102.

[2] مالكوم، مرجع سبق ذكره، ص: 300.

[3] عصام نور، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

[4] بهاز حسين، مرجع سابق ذكره، ص: 183.

المطلب الثاني: جهود الوساطات الدولية ما بين 1993 و 1994:

أولا: مبادرة كلينتون 1993م: أوضح الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" أن إرسال قوات أمريكية برية إلى منطقة البلقان هو أمر مستبعد، بالرغم من تأكيده على اتخاذ إجراءات صارمة ضد مرتكبي عمليات التطهير العرقي، ليعود وينفي قيام بلاده بعمل عسكري منفرد في البوسنة والهرسك.[1] ومقابل ذلك طرح خطة أمريكية من ست نقاط، أعلنها وزير الخارجية الأمريكية "وارين كريستوفر" في 1993/2/11، والتي جاء فيها:

دعم واشنطن لجهود الوسيطين الدوليين "فانس" و"أوين".

تشديد العقوبات على صربيا.

تعيين سفير الولايات المتحدة لدى حلف الناتو آنذاك، "رينالد بارثولوميو" موفدا خاصا للمشاركة في جهود الوساطة الدولية.

مطالبة جميع الأطراف بالتوقف عن أي أعمال عدائية، وفرض حظر جوي فوق جمهورية البوسنة والهرسك.

[1] نزار سمك، نفس المرجع، ص – ص: 87 – 88.

إنشاء محكمة جرائم حرب تحت سلطة الأمم المتحدة.

رد الولايات المتحدة على أي عمل عسكري صربي في كوسوفو.

وبالرغم من قبول أطراف الصراع ببنود هذه المبادرة وعلى رأسهم "علي عزت بيغوفيتش" و"رادوفان كارادزيتش"، بالإضافة إلى قبولها من طرف المجتمع الدولي كروسيا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا والدول الإسلامية، إلا أن نقاط هذه المبادرة اتسمت بالعمومية والبعد عن إيجاد حل فعال للمشكلة علاوة على تضاربها مع التصريحات الأمريكية السابقة فيما يخص انتقاد خطة السلام التي أعدها "فانس" و "أوين"، و قد برز هذا التناقض من خلال إعلان "كريستوفر" أن الدور الأمريكي لن يتولى المفاوضات، وسيقتصر على المساعي الحميدة.1

وكان مآل هذه الخطة الفشل بسبب تراجع الولايات المتحدة عن مواقفها، وعجزها إلى جانب المجتمع الدولي عن وقف إطلاق النار، الذي يعد الأساس قبل الخوض في أي تسوية سياسية.2

ثانيا: خطة التقسيم الثلاثية 1993/08/20: بعد فشل مخطط "فانس-أوين" 1993/01/02 الذي أجج الحرب بين الأقليات البوسنية الثلاث، جاء المشروع البديل الجديد الذي عرضه الوسيطان "دافيد أوين" و"تورفالد ستولتنبيرغ"

---

[1] "جهود الوساطة المبذولة خلال عام 1993"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com/openshare/Behoth/siasia2/BosnaHerse/sec27، تاريخ دخول الموقع: 20 ديسمبر 2010.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 183.

والذي عـجّل في نشوب أزمة سياسية في صفوف الأقلية المسلمة بين الرئيس "بيغوفيتش" المؤيد لوحدة أراضي البوسنة والهرسك ومعارضه "فكرت عبديتش" المؤيد للتقسيم الجغرافي. وقد جاءت الصيغة النهائية لخطة "أوين – ستولتنبيرغ" في 1993/09/22 بعدما كانا قد صاغاها في 1.1993/08/20 هذه الخطة تبنت تقسيم جمهورية البوسنة والهرسك إلى ثلاث دويلات2، تحت رئاسة جماعية محدودة السلطات، يحصل فيها صرب البوسنة على 52% من أراضي الجمهورية، في حين يستفيد المسلمون من 30% والكروات على 18% من أراضي البوسنة والهرسك.3 [أنظر إلى الخريطة رقم (06) التي تبين مخطط "أوين - ستلتبيرغ" أوت / سبتمبر 1993].

وأعلن "بيل كلينتون" أن بلاده مستعدة لبحث قبول هذا التقسيم تنفيذا لمطالب الصرب والكروات، و اعترف أنه كان يفضل دولة واحدة متعددة العرقيات، و أن التقسيم هو مكافأة للمتعدي، و ألقى بمسؤولية ذلك على الأمم المتحدة التي فرضت حظر السلاح على المسلمين، بينما الصرب والكروات ينالون ما يحتاجون، وقد أكدت واشنطن بعد ذلك رفضها لأي تقسيم للبوسنة والهرسك.4

---

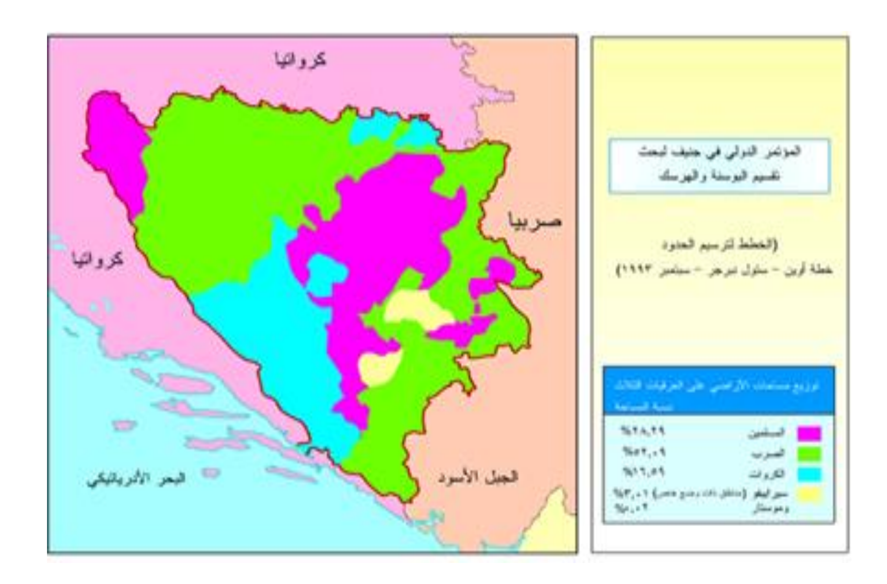
[1] حسين عبد القادر، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 117 – 119.

[2] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

[3] بهاز حسين، نفس المرجع، ص: 183.

[4] نزار سمك، نفس المرجع ، ص: 107.

الخريطة رقم (06): مخطط "أوين-ستلتبيرغ" أوت-سبتمبر 1993 لتقسيم البوسنة والهرسك



__www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/fig16.htm_cvt.html المصدر:__

وبالتالي هذا الرفض الأمريكي وافقه رفض البرلمان البوسني في 1993/09/29، حيث اعتبر البوشناق هذا أنّ المخطط يهدف إلى إقامة صربيا الكبرى وكرواتيا الكبرى، وتحويل المسلمين في هذا الاتحاد إلى دولة صغيرة وضعيفة محل أطماع مستقبلية.[1]

[1] بهاز حسين، نفس المرجع ، ص: 183.

في هذه الأثناء شدد الكروات من هجومهم على مدينة موستار البوسنية، وبذلك تَكشّف الدور الحقيقي للكروات والذي لا يقل خطورة على جمهورية البوسنة والهرسك من الدور الصربي، وهكذا تم فض التحالف بين المسلمين والكروات، واعتبرت القوى السياسية المعارضة في جمهورية كرواتيا موقف الرئيس الكرواتي "تودجمان" المتحالف مع الصرب والهادف إلى تقسيم البوسنة، بأنه أكثر لحظات التاريخ السياسي المعاصر لكرواتيا مأساوية، وحمل كاردينال الكنيسة الكاثوليكية في كرواتيا الرئيس "تودجمان" مسؤولية تفجير القتال بين الكروات والمسلمين.[1]

ثالثا: الفيدرالية الكرواتية المسلمة 1994/03/01: بعد أن هدد مجلس الأمن الدولي، جمهورية كرواتيا بتسليط عقوبات اقتصادية عليها بسبب تدخلها في البوسنة والهرسك ودعمها لـ: "الهرسك – بوسنا" (وهي الأراضي الواقعة تحت سيطرة كروات البوسنة)، تسارعت الأحداث، حيث تم عزل "بوبان" زعيم كروات البوسنة في 1994/02/08، بسبب تحالفه مع الصرب، وتم تعيين مكانه "كريسيهير زوباك" رئيسا "للهرسك بوسنا" في العاشر من الشهر ذاته.

وفي 1994/03/01، وقّع رئيس الحكومة البوسنية "سيلادزيتش"، و وزير خارجية كرواتيا "مات غرانيك" اتفاقا يضع حدا للصراع الكرواتي الإسلامي، ويؤسّس الفيدرالية الكرواتية المسلمة التي تُشكّل بدورها كونفدرالية مع جمهورية كرواتيا،

[1] نزار سمك، نفس المرجع، ص: 108.

وبذلك وافقت الأقلية الكرواتية على الاندماج داخل الإطار المؤسسي و الدستوري البوسني و لو شكليا، و ذلك بضغط من الدبلوماسية الأمريكية[1]، وتهديد من الناتو بتوجيه ضربات لصرب البوسنة إن هم لم يسحبوا أسلحتهم الثقيلة حول سراييفو على نطاق 20 كلم.

وبالرغم من أن هذه الفيدرالية جاءت لفك الحصار على عدد من المدن البوسنية المحاصرة، من طرف بلغراد (عاصمة صربيا) وبال (عاصمة صرب البوسنة) مثل مدينتي سريبرنتشا وتوزلا[2]، بالإضافة إلى إعادة توحيد البوسنة والهرسك، أو توحيد جزء منها على الأقل ولو نظريا[3]، فإن الانتقادات التي وجهت لها، تتعلق بتكريس هذه الفيدرالية لانضمام صرب البوسنة إلى جمهورية صربيا، والأمر ذاته بالنسبة لكروات البوسنة من خلال التحاقهم بالجمهورية الكرواتية.[4]

رابعا: مجموعة الاتصال الدولية 1994/04/28: تكونت هذه المجموعة من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وروسيا، وهدفت إلى الوصول إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، والشروع في محادثات بهدف تقسيم جمهورية البوسنة والهرسك إلى كيانين أحدهما صربي ويحصل على 49% من الأراضي، والآخر كرواتي مسلم ويحصل على 51% [5]، وبالتالي جاء مخطط مجموعة الاتصال الدولية ليُقسّم البوسنة والهرسك إلى كيانين لكن في إطار الحدود الدولية المعترف بها،

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 120 – 121.
[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 183.
[3] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص: 121.
[4] بهاز حسين، نفس المرجع، ص: 184.
[5] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 126.

وقد اعترضت روسيا على نسب التقسيم، و طالبت بتعديله لصالح الصرب1. وقد رفض "علي عـزت بيغوفيتش" في البداية هـذا التقسيم و طالب بزيادة حصته من الأرض إلى 58% 2، إلا أن الجنرال "مايكل روز" قائد القوات الدولية في البوسنة، ردّ على مطلب "بيغوفيتش" بقوله: «لا أمل للمسلمين في استرجاع الأراضي التي فقدوها عن طريق الحرب».

و لقد ظهرت المحادثات التي رعتها مجموعة الاتصال الدولية، وجود فجوة واسعة بين مواقف أطراف الصراع، ليس على نسب توزيع الأراضي بين الأقليات البوسنية الثلاث فحسب، بل حول شروط تنفيذ وقف إطلاق النار أيضا، ومع حلول شهر مايو 1994، استؤنفت العمليات العسكرية بين صرب ومسلمي البوسنة، حيث تعرضت مدينة توزلا المحاصرة وأحد المناطق الآمنة في 1994/05/11 إلى قصف مدفعي صربي عنيف، وردت عليه قوات المسلمين بقصف مدفعي لمدينة براتشكو الواقعة تحت سيطرة صرب البوسنة. وبالتالي أخفقت مجموعة الاتصال الدولية في إبرام وقف إطلاق النار، أو إقناع الأطراف بالخطة التي تبنتها لتقسيم البوسنة والهرسك على أسس عرقية، وتزايدت المخاوف من اتساع نطاق الحرب، خاصة بعد أن أعلنت فرنسا وبريطانيا في 1994/05/20 عزمهما سحب قواتهما العاملة ضمن صفوف القوات الدولية في البوسنة والهرسك، بدعوى أنهما لا يمكنهما أن يتركا قواتهما في البوسنة إلى ما لا نهاية في وقت لا تريد الأطراف المتصارعة التوصل إلى حل سلمي للأزمة.3

[1] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

[2] نزار سمك، نفس المرجع، ص: 127.

[3] "جهود الوساطة المبذولة خلال عام 1994"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec28.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 21 ديسمبر 2010.

وفي أوت 1994، واصل صرب البوسنة رفضهم لخطة التقسيم، من خلال برلمانهم، وبنسبة 96%، وبذلك أعلنت بلغراد قطع علاقاتها مع صرب البوسنة لدفعهم إلى قبول خطة التقسيم بالإضافة إلى رفع الحصار الاقتصادي والجوي على صربيا والجبل الأسود، وهو ما طالبت به روسيا في 1994/8/30 في مجلس الأمن مكافأة لموقف صربيا من صرب البوسنة.

ورغم كل ذلك، واصل صرب البوسنة لتطهيرهم العرقي في حق المسلمين،1 وبذلك فشلت خطة فريق الاتصال الدولي ليتوجه أطراف الصراع إلى مدينة دايتون الأمريكية.2

المطلب الثالث: اتفاق دايتون للسلام 1995/12/14:

نتيجة لضغوط الولايات المتحدة الأمريكية على أطراف النزاع البوسني، وبعد قيامها بضربات جوية محدودة نهاية شهر أوت 1995، وكذا بعد حدوث توازن بين القوى المتنازعة على الأرض الذي تزامن مع الهجوم الكرواتي ضد كرايينيا التي كانت بيد قوات صرب البوسنة، تغيرت نسبة الأرض التي يسيطر عليها كل جانب، كل ذلك أدى إلى توفر الرغبة لأول مرة لدى صرب البوسنة للتفاوض بعد تحصل المبعوث الأمريكي للمنطقة "ريتشارد هولبروك" على موافقة الجميع لوقف إطلاق النار في 1995/10/10 والولوج في عملية التفاوض والتسوية، والتي أصبحت تعرف باسم اتفاق دايتون.3

---

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 127 – 129.

[2] حسين بهاز، مرجع سبق ذكره، ص: 184.

[3] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره، ص: 152.

بدأت مفاوضات الفرصة الأخيرة في قاعدة عسكرية بمدينة دايتون الأمريكية في 1995/11/01 والتي استمرت 21 يوما، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية حددت موعدا نهائيا للمفاوضات، يعلن بعدها فشل أو نجاح تلك المفاوضات. وقد هددت الولايات المتحدة بنزع يدها من الأزمة البوسنية في حالة الفشل.1

وقد حضر المفاوضات كأطراف للتفاوض كل من الرئيس البوسني "علي عزت بيغوفيتش" والرئيس الكرواتي "فرانيو تودجمان" و الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسوفيتش" بعد استبعاد اثنان من زعماء صرب البوسنة "رادوفان كارادزيتش" و"راتكو ميلاديتش" بسبب اتهامهما من قبل محاكم الجزاء الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بارتكاب جرائم حرب.2

وبالرغم من انطلاق المبادرة الأمريكية من آخر نقطة وصلت إليها جهود مجموعة الاتصال الدولية، إلا أن أمريكا حرصت على الانفراد بإدارة عملية التسوية ولحسابات تتعلق بعلاقاتها المستقبلية مع الدول الأوروبية، و لصالح دورها الدولي عقب تفكك الاتحاد السوفييتي وبروزها كقوة عظمى.3 [للمزيد، أنظر الخريطة رقم (07) التي تبيّن الأراضي التي يسيطر عليها أطراف الصراع حتى منتصف مارس 1995].

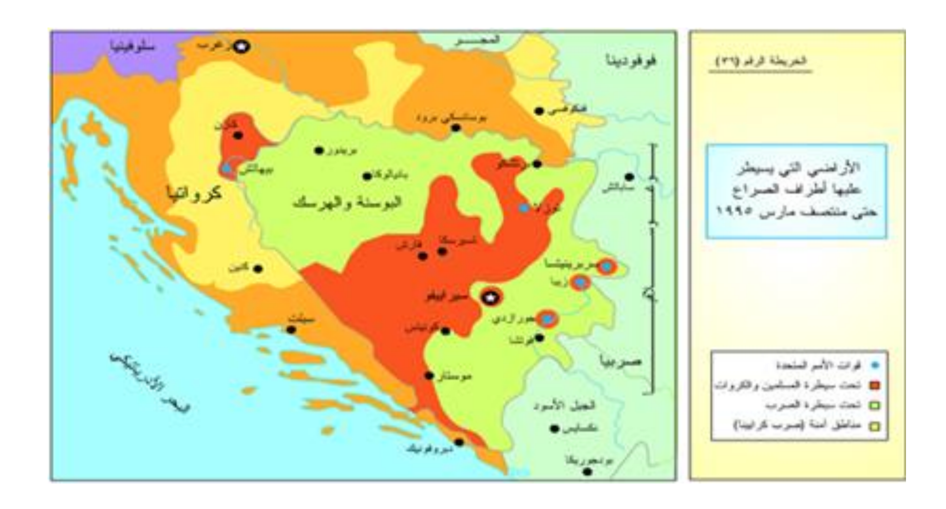
---

[1] نزار سمك، نفس المرجع ، ص: 149.

[2] رابحة حاجيات، مرجع سابق ذكره، ص: 149.

[3] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

الخريطة رقم (07): الأراضي التي يسيطر عـليها أطراف الصراع حتى منتصف مارس 1995



www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/fig18.htm_cvt.ht

m

وبعد عشرين يوما من المفاوضات، أعلن الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" في 1995/11/21 توصل زعماء الدول الثلاث إلى اتفاق سلام ينهي الحرب في البوسنة والهرسك1، و قـد تـمّ إرجاء التوقيع النهائي على اتفاق دايتون إلى 1995/12/14. و قد حضر مراسيم التوقيع خمسون رئيس دولة وحكومة ووزير خارجية، على رأسهم "بيل كلينتون" الرئيس الأمريكي و رئيس الوزراء البريطاني "جون ميغور" والمستشار الألماني "هيلموت كول". وقد حدد البنك الدولي مبلغ 4,9 مليار دولار لإعادة إصلاح اقتصاد البوسنة والهرسك.2 و قـد اتـفـق المتفاوضـون فـي دايتـون عـلى جـمـلـة مـن النقـاط أبـرزها:

---

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

[2] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 151 – 152.

الحفاظ على البوسنة والهرسك كدولة واحدة في حدودها الراهنة والمعترف بها دوليا.

تقسيم جمهورية البوسنة والهرسك إلى كيانين، الأول يتمثل في الاتحاد الفيدرالي الكرواتي المسلم على 51% والثاني يمثل صرب البوسنة (جمهورية صربسكا) على 49% من أراضي البوسنة والهرسك.[1] [الخريطة رقم (08) توضح شكل تقسيم البوسنة والهرسك مثلما نصت عليه اتفاقية دايتون للسلام 1995].

استبعاد السياسيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب من الحياة السياسية.

إبقاء العاصمة سراييفو موحدة تضم البرلمان الفيدرالي، ومجلس الرئاسة الجماعي والمحكمة الدستورية.

عودة اللاجئين إلى ديارهم، و تحديد المناطق المنزوعة السلاح على أن يتم فصل القوات العسكرية في مناطق النزاع المشتركة بمسافة 04 كلم.

تبادل الأسرى ونقل صلاحيات قوات الحماية الدولية إلى قوة الإشراف على تطبيق الاتفاق والبالغ عددها 60 ألف جندي.[2]

اختيار الرئيس والبرلمان الاتحاديين من خلال انتخابات ديمقراطية تحت إشراف دولي.

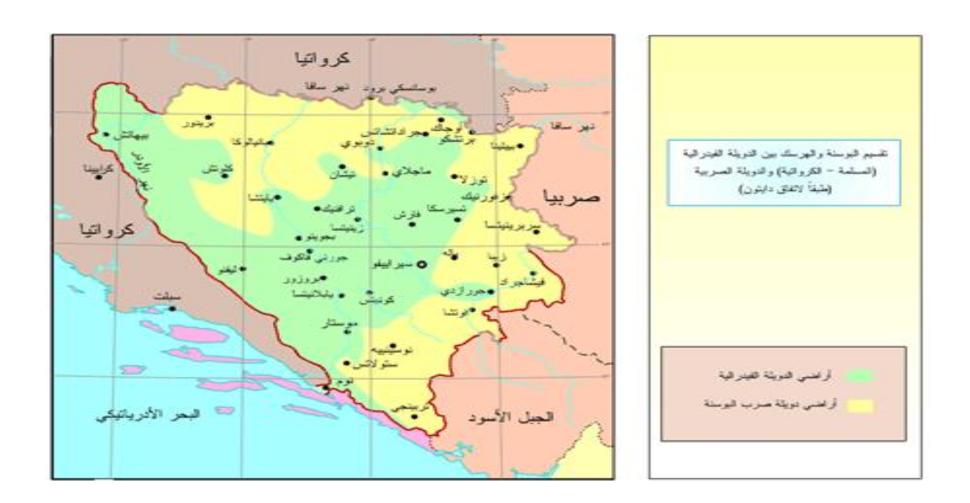
---

[1] عماد جاد، "اتفاق دايتون، هل ينهي الصراع في البوسنة والهرسك؟"، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، الصادرة بتاريخ يناير 1996، ص: 267.

[2] نزار سمك، نفس المرجع ، ص: 151.

تأجير الصرب لحكومة البوسنة ممر بوسافينا في الشمال الشرقي للجمهورية البوسنية والذي يصل الأراضي الخاضعة لسيطرة البوسنيين الصرب على شرقي وغربي البوسنة بعرض 05 كلم لمدة 99 عاما، في حين يتم اللجوء إلى التحكيم بشأن مدينة بريتشكو.[1]

الخريطة رقم (08):تقسيم البوسنة والهرسك مثلما نصت عليه اتفاقية دايتون للسلام 1995



www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/map19.htm_cvt.htmالمصدر:

وعلى صعيد الانتخابات، فقد نص اتفاق "دايتون"، على أنها تتكون من 6 عمليات انتخابية منفصلة، وهي:

انتخاب هيئة الرئاسة الثلاثية لجمهورية البوسنة والهرسك، إذ يجري انتخاب عضو واحد من كل عرقية، يتولى الحاصل على أعلى الأصوات الرئاسةَ لمدة عامين، ثم يتم بعد ذلك إقرار مبدأ التناوب بين الأقليات الثلاث كل ثمانية أشهر.

---

[1] بهاز حسين، نفس المرجع ، ص: 186.

انتخاب رئيس لجمهورية صرب البوسنة، ونائباً له.

انتخاب هيئة رئاسة الاتحاد الفيدرالي المسلم ـ الكرواتي، مؤلفة من عضوين، أحدهما مسلم، والآخر كرواتي ويتناوبان الرئاسة.

انتخاب برلمان لكل عرقية من العرقيات الثلاثة.

انتخاب برلمان البوسنة والهرسك من 28 مسلماً وكرواتياً و14 صربياً. أما مجلس شيوخ البوسنة والهرسك، المكون من 15 عضواً، بواقع خمسة أعضاء لكل عرقية، فيختارهم أعضاء البرلمانات.

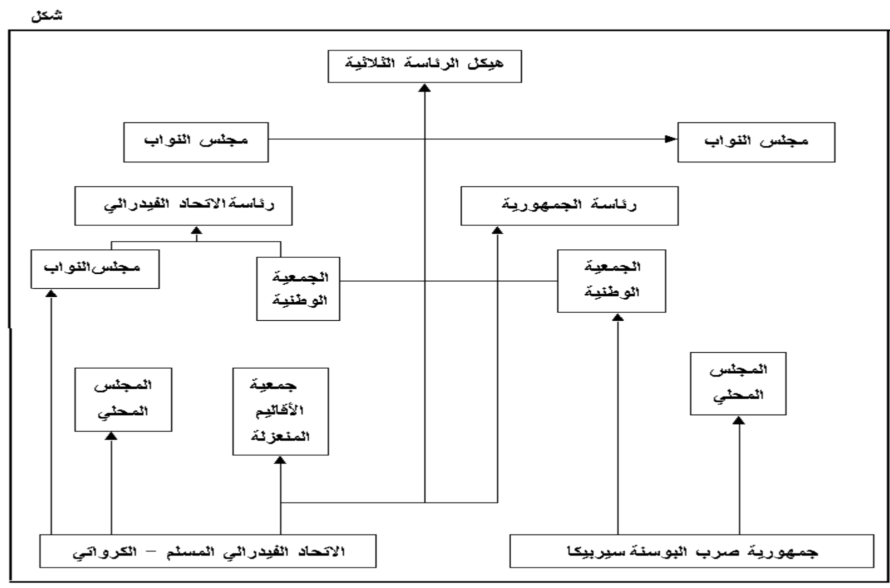
الانتخابات المحلية، الأقاليم المنعزلة، تجري لانتخاب الأعضاء الإداريين لعشرة أقاليم خاصة بالاتحاد الفيدرالي المسلم ـ الكرواتي، والمجالس المحلية في جمهورية صربيسكا.[1] [للمزيد أنظر الملحق رقم (05) الذي يتضمن نص اتفاقية دايتون 1995].

كما يوضّح الشكل الموالي، هيكل الرئاسة الثلاثية لجمهورية البوسنة والهرسك الاتحادية، والتي أصبحت تضم كيانين يتمتعان بالحكم الذاتي بموجب اتفاق دايتون 1995، "جمهورية صربسكا" الممثلة لصرب البوسنة، و"الاتحاد الكرواتي – المسلم" والذي يضم مسلمي وكروات البوسنة.

[1] "مفاوضات أوهايو ومشاكل تنفيذ اتفاق السلام"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec31.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 21 ديسمبر 2010.

هيكل الرئاسة الثلاثية لجمهورية البوسنة والهرسك الاتحادية:

شكل



هيكل الرئاسة الثلاثية

المصدر:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/fig19.gif_cvt.htm

وقد جرت الانتخابات البوسنية بموجب اتفاق دايتون في 1996/09/14، وبدا واضحاً أيضاً، أن هناك هوة كبيرة تفصل بين منطلقات التفكير لدى الأطراف المختلفة.1 فالجانب البوسني، ومعه بعض التنظيمات الدولية المحدودة، انطلقا من رؤية الانتخابات كوسيلة للحفاظ على وحدة دولة البوسنة والهرسك. أما الجانبان الصربي والكرواتي،

[1] كاترين ساماري، "في ظلّ اتفاقية دايتون"، **مجلة لوموند ديبلوماتيك**، العدد 613، الصادرة بتاريخ يناير 2006، ص: 15.

وبعد أن أجريا عمليات الفرز العرقي على أرض الواقع، وأحكمت الأحزاب القومية سيطرتها، فقد نظرا إلى الانتخابات على أنها المدخل الطبيعي لاستكمال الجهود التي بذلت عن طريق السلاح، للانفصال، ورأيا أن اتفاق "دايتون"، قد وضع طموحات التقسيم على أول طريق التنفيذ، وإن كان على الورق قد دعا إلى الحفاظ على وحدة البوسنة والهرسك. وقد أسفرت نتائج الانتخابات، عن فوز الأحزاب القومية، في الكيانات الثلاثة بأغلبية المقاعد البرلمانية، وبالمناصب التنفيذية، التي دار التنافس حولها. ففي برلمان الاتحاد الفيدرالي بين المسلمين والكروات، فاز حزبَي العمل الديمقراطي الإسلامي، والاتحاد الديمقراطي الكرواتي بأغلبية المقاعد. و في برلمان جمهورية صربيسكا، فاز الحزب الديمقراطي الصربي بـ 49 مقعداً من إجمالي 83 مقعداً. أما على صعيد المجلس التشريعي الفيدرالي، فقد فاز حزب العمل الديمقراطي بـ 20 مقعداً من 28 مقعداً مخصصة للمسلمين والكروات، وفاز الاتحاد الديمقراطي الكرواتي بـ 7 مقاعد. وبالنسبة إلى حصة الصرب في هذا المجلس (14 مقعداً)، فقد فاز الحزب الديمقراطي الصربي، بـ 8 مقاعد، وفازت أحزاب صربية أخرى بـ 6 مقاعد.

وفيما يتعلق بهيئة الرئاسة الثلاثية، فقد حصل مرشح حزب العمل الديمقراطي "علي عزت بيغوفيتش"، على المركز الأول (729.034 صوت)، ثم مرشح الحزب الديمقراطي الصربي "مومتشيلو كرايشنيك" (690.373 صوتاً)، وأخيراً مرشح الاتحاد الديمقراطي الكرواتي "كريشمير زوباك" (342.007 أصوات). أما فيما يتعلق برئاسة جمهورية صرب البوسنة، فقد فازت مرشحة الحزب الديمقراطي الصربي "بيليانا بلافيتش" بالمنصب.

وتكشف هذه النتائج عن فوز الأحزاب القومية للعرقيات الثلاثة، وهي حزب العمل الديمقراطي (مسلم)، والحزب الديمقراطي الصربي (صربي)، وحزب الاتحاد الديمقراطي الكرواتي (كرواتي)، وهي الأحزاب نفسها، التي كانت في السلطة عند اندلاع الصراع، مطلع العام 1992م. وقراءة أسماء ممثلي هذه الأحزاب، تكشف عن أنها، فيما عدا غياب "كارادازيتش" و "ميلاديتش" الصربيين، الأسماء والأشخاص أنفسهم، الذين قادوا المعارك.1

على صعيد آخر، وفيما يتعلق بالمشاكل التي اعترضت تنفيذ اتفاق "دايتون"، فقد أقرّ برلمان البوسنة والهرسك اتفاق دايتون في 31 نوفمبر 1995، و وقع أطراف الصراع عليه في باريس في 14 ديسمبر 1995، إلا أن ذلك لا يعني استقرار التسوية في هذه الجمهورية، وذلك للعديد من الأسباب بعضها يرجع إلى توترات ومشاكل بوسنية داخلية سواء داخل الاتحاد الفيدرالي المسلم-الكرواتي، أو من جانب صرب البوسنة أو حتى من طرف القوى الكبرى في مرحلة ما بعد الاتفاق، أي فيما يتعلق بالإشراف على حفظ السلم والأمن في البوسنة والهرسك، أو عمل القوات المتعددة الجنسيات وما يمكن أن يترتب على التسوية بعد ذلك من ترتيبات تتعلق بمستقبل العلاقات داخل منطقة البلقان2. فعلى سبيل المثال، وجود أكثر من برلمان في البوسنة والهرسك سيؤدي إلى حدوث تضارب وتصارع وخلل تشريعي يعيق الحكومة المركزية والبرلمان المركزي من ممارسة مهامه، فلكي يصدر من البرلمان الموحد أي قانون أو قرار لابد وأن يحصل على موافقة 33% من نواب كل إقليم داخل البرلمان الموحد.

---

[1] "مفاوضات أوهايو ومشاكل تنفيذ اتفاق السلام"، مرجع سبق ذكره.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 187.

وفي حالة تعذر ذلك يتم إحالة الموضوع محل الخلاف إلى البرلمان الإقليمي والذي يجب أن يحظى فيه الموضوع محل الخلاف على موافقة ثلثي الأعضاء لكي يصبح نافذا. إن هذا الإشكال يحدّ من سلطة البرلمان الموحد وسينتج عنه صراع وتضارب تشريعي وستكون هناك دولة داخل الدولة وسيؤدي هذا الوضع إلى التقسيم.1

كما يعتبر الإبقاء على العاصمة سراييفو وفق الاتفاق تحت سلطة الحكومة البوسنية، أمر يتعارض ورغبة صرب البوسنة في ضم بعض أجزاء من العاصمة إليهم.2

أما المشكلة الأخرى التي واجهت هذا الاتفاق، والتي لا تقل أهمية عن سابقاتها، هي قضية اللاجئين الذين يجب أن يعودوا إلى ديارهم والتي أصبحت تحت سيطرة أقليات أخرى غير تلك التي ينتمون إليها، وهذه مسألة شديدة التعقيد والحساسية في ظل ما جرى من مذابح وقتل طوال سنوات الحرب، وهذا ما سيفسح المجال أمام إعادة الفرز العرقي وإعادة التوطين بالتبادل أي تقسيم البوسنة والهرسك فعليا.

---

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 187.

إنّ تعدد انتهاكات بنود اتفاق دايتون تهدد استمرارية فعاليته على أرض الواقع، كإقدام الكروات على إطلاق سراح "سافيتشا راجيتش" الذي أدين رسميا بارتكاب جرائم حرب، إضافة إلى إتـّباعهم سياسة الأرض المحروقة في المناطق التي يرحلون عنها. أما أعقد المشاكل فهي تلك التي تتعلق بالمجاهدين و الذين يطلق عليهم تارة المجاهدين الأفغان وتارة الأفغان العرب والذي تسربوا إلى البوسنة خلال الأعوام الماضية، هؤلاء هم الشغل الشاغل للإدارة الأمريكية ومصدر القلق الأعظم داخل البوسنة والهرسك.1

وعند توقيع اتفاق دايتون للسلام بالأحرف الأولى في 21 نوفمبر 1995م، وقبل التوقيع النهائي عليه في باريس في 14 ديسمبر 1995م، وافقت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن، وبالإجماع، في 22 نوفمبر 1995، على قرار برفع حظر السلاح تدريجياً عن البوسنة والهرسك خلال ستة أشهر من توقيع الاتفاق. وفي ظل التفوق العسكري الصربي، والدعوة إلى تحقيق نوع من التوازن العسكري بين الأطراف المتصارعة، برزت مشكلة أخرى تتمثل في تسليح الاتحاد البوسني. فبينما أبدت الدول الأوروبية تحفظاً شديداً على عملية تسليح البوسنة، وتبريره بدعاوى شديدة، تخفي مخاوفها الحقيقية. وأهم دعواتها المعلنة، الخشية من أن تثير هذه العملية سباق تسلح جديد في البلقان، أيدت الولايات المتحدة الأمريكية العملية و ذلك لعدة دوافع، أبرزها هو الدافع الإستراتيجي والمتمثل في إيجاد جيش بوسني مسلّح ذو خبرات و ميول أمريكية في البلقان، كجزء من الإستراتيجية الأمريكية للتنافس والصراع مع أوروبا والعالم، وللأمن والاستقرار في القارة الأوروبية نفسها.2

[1] نزار سمك، نفس المرجع ، ص – ص: 154 – 155.

[2] "مفاوضات أوهايو ومشاكل تنفيذ اتفاق السلام"، مرجع سبق ذكره.

وعلى صعيد آخر، فإنّ تحقيق الوحدة بين شطري البوسنة والهرسك بشكل نهائي يستدعي ألا يصبح اتفاق دايتون مجرد وقف لإطلاق النار، على أن تحقيق هذا الهدف الطموح مرتبط بمدى تحقيق الوحدة بين الاتحاد المسلم الكرواتي الهش والذي يفتقر في الواقع إلى الثقة بين أطرافه.1 فالتعاون العسكري بينهما في بعض مراحل الصراع في البوسنة والهرسك أمر فرضته ظروف الواقع الخاصة بالمواجهة مع الصرب، وفيما عدا ذلك لا يوجد ما يربط العرقيّتين من مصالح على نحو يساعد على بروز روح التعاون والرغبة في الحفاظ على الاتحاد الفيدرالي. وقد ترسّخت شكوك حكومة البوسنة في نوايا كروات البوسنة و أيضا كرواتيا في أكتوبر 1995 عندما تقدمت حكومة البوسنة بطلب لحكومة زغرب لتسليم البوسني المسلم المنشق "فكرت عبديتش" الذي كان يستقل بإقليم بيهاتش حتى أوت 1995 وذلك بناءا على دعوة قضائية ضده في المحكمة العليا البوسنية، إلا أن الحكومة الكرواتية رفضت ذلك بل و وقعت اتفاقا مع "عبديتش" في 26 أكتوبر نص على تشكيل إقليم في مقاطعة بيهاتش يكون مقره فيليكا كلادوشكا ويتولى "عبديتش" رئاسة الحكومة المحلية في هذا الإقليم. كما وافقت جمهورية كرواتيا على منح جنسيتها لمن يريد من مسلمي بيهاتش من أنصار"عبديتش" و الذين يقدّر عددهم بحوالي 25.000 نسمة، وهذا ما اعتبرته سراييفو بالعمل غير الودي والذي يهدف إلى الضغط عليها وتفتيت تجمع مسلمي البوسنة. كذلك سمحت كرواتيا لكروات البوسنة بالاشتراك في الانتخابات الكرواتية التي جرت في 1995/10/29، وهو الأمر الذي رأته حكومة البوسنة مقدمة تمهيدية لضم مناطق الكروات في البوسنة والهرسك إلى كرواتيا.2

[1] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره، ص: 100.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 188.

كما أن العلاقات بين الاتحاد الكرواتي - المسلم وجمهورية صربيسكا غير مستقرة، حيث تميزت طوال الوقت بمقاومتها لتحقيق بنود الاتفاق كلما تعارض أحد هذه البنود مع مصالحها الإستراتيجية، وهو أمر غاية في الصعوبة على الرغم من وجود مؤيدين كثيرين له من الجانبين في البوسنة والهرسك، ذلك لأن هناك اعتقادا راسخا بأن اتفاق السلام لم يكن يُعبر إلا عن إستراتيجية الوسيط الأمريكي. وهذا التعارض عبّر عنه وزير خارجية دويلة صرب البوسنة "صربيسكا"، وزعيم الحزب الديمقراطي الصربي، "أليكسا بوخا" بقوله: «إن اتفاق "دايتون" يَعُدّ الجمهورية الصربية (صربيسكا) دولةً، ولا يوجد فيه ما يشير إلى إعادة توحيد البوسنة».1 ولا شك أن الحكم على النجاح في تحقيق هذا الهدف سيعتمد بشكل كبير في المستقبل على استمرار قوة السلام، ولكن مع وجود احتمال مستمر لخروج القوات الدولية من البوسنة والهرسك فلا يزال الحفاظ على السلام بشكل ذاتي ودون معاونة من قوة دولية وبالتالي تحقيق هدف الوحدة أمر بعيد المنال.2

المبحث الثالث: الحماية القضائية الدولية في البوسنة والهرسك:

لقد تسبب العجز الدولي عن وقف عمليات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك، إلى مسارعة مجلس الأمن للدعوة إلى تشكيل محكمة دولية لمجرمي الحرب في الجمهورية اليوغوسلافية السابقة، على اعتبار أن تصرفات أطراف النزاع هي انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

---

[1] "مفاوضات أوهايو ومشاكل تنفيذ اتفاق السلام"، مرجع سبق ذكره.

[2] زكريا عبيد، مرجع سبق ذكره، ص: 101.

وتشكل خطرا ضد الأمن والسلم الدوليين.1 وبذلك تعتبر هذه الحماية القضائية الدولية والمتمثلة في إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاسبة ومعاقبة المذنبين والمرتكبين لأقسى أعمال العنف والتدمير في حق الإنسان والإنسانية، أول محكمة دولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالبوسنة والهرسك:

في إطار التحرك الدولي المحتشم لوقف الحرب في البوسنة والهرسك، وافق مجلس الأمن على تشكيل محكمة دولية لمجرمي الحرب في يوغوسلافيا على اعتبار أن تصرفات أطراف النزاع هي انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتشكل خطرا ضد الأمن والسلم الدوليين ، وهو أمر قوبل بالترحيب والتحفظ معا. فمحاكمة مجرمي الحرب لا يمكن أن تتم دون القبض عليهم.2

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

[2] نزار سمك، مرجع سابق ذكره، ص: 106.

وبعد مرور 75 يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن الداعي لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991م، وذلك طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن الدولي بقرار رقم 780 بتاريخ 1992/10/06، تقدم الأمين العام للأمم المتحدة بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.[1] واتخذ مجلس الأمن قراره رقم 827 بتاريخ 1993/05/25م والذي يقرر بموجبه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ومنها جمهورية البوسنة والهرسك في الفترة 1991/12/01 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم.[2]

وقد رُصد للمحكمة في العام الأول ميزانية قدرت بحوالي 280.000 دولار، زادت في العام التالي إلى أكثر من 10.000.000 دولار.[3] ولا يمكن اعتبار إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالبوسنة و الهرسك يدخل في إطار إنصاف المدنيين والأبرياء الذين وقعوا ضحية التطهير العرقي والاغتصاب، بقدر ما يعكس فشل الأمم المتحدة في إمكانية وقف هذه الجرائم عن طريق التدخل العسكري أو الدبلوماسي. واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 مايو 1993، واتخذت مقرا لها بمباني الأمم المتحدة بمدينة لاهاي بهولندا، وبدأت المحكمة عملها في عام 1994، وقد حُدّد للانتهاء من جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008، والفصل في جميع دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010.[4]

---

[1] بن حفاف إسماعيل، مرجع سابق ذكره، ص: 09.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 178 – 179.

[3] بهاز حسين ، مرجع سابق ذكره، ص: 196.

[4] بن حفاف إسماعيل، نفس المرجع ، ص: 09.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الخاصة بالبوسنة والهرسك:

بالنسبة لاختصاصات هذه المحكمة، فقد اقتصرت على أربع أنواع من الجرائم:

1/ المخالفات والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني: تنص المادة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ما يلي: "المحكمة الدولية مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 (...) الموجهة ضد أشخاص أو أملاك محمية بمقتضى مواد اتفاقية جنيف (.....)".هذه الإحالة إلى قانون جنيف لتحديد جرائم الحرب تستهدف المخالفات المقترفة في نزاع دولي. وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة لا يستهدف إلا إرساء قواعد قانونية تحكم النزاعات الدولية".

2/ الإبادة الجماعية: إن المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنص على أن المحكمة الدولية مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون إبادة الأجناس. وفحص هذه المادة يبين بأن محرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد أعاد ما كان مقررا في اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، وهذا ما يسمح باستبعاد الطابع العرفي للقواعد المنظمة لمنع أفعال الإبادة.1

[1] بلخيري حسينة، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 78 – 81.

3/ جرائم ضد الإنسانية: إن التبعية التي تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تكمن أساسا في القاعدة التي تمنع الجريمة ضد الإنسانية. فقد ظهرت هذه القاعدة إلى الوجود مع "قانون نورمبيرغ"، لهذا فقد ورثت كل الانتقادات الموجهة له، لأن النظام الأساسي لمحكمة لاهاي يمكنه اللجوء إلى أجهزة قانونية أخرى لمنع هذا النوع من الجرائم. وبمقتضى المادة الخامسة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن المحكمة الدولية مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والمقررة في هذه المادة عند حدوثها في نزاع مسلح دولي، أو داخلي، وضد سكان مدنيين. [للمزيد أنظر الملحق رقم (06) المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا].

وحسب رأي بعض الفقهاء، فإن فحص هذه المادة يسمح بافتراض أن محرر النظام الأساسي للمحكمة قد اعتمد على "قانون نورمبيرغ" بكل ما يترتب عنه من نتائج قانونية فيما يخص الجرائم المقترفة في نزاع دولي. لكن هذا الافتراض من الصعب تصوره في حالة نزاع داخلي، وهو ما يمنع النظام الأساسي لمحكمة لاهاي من الطموح إلى تبعية قانونية، وإن كانت منتقدة في مجال القمع الدولي الجنائي.[1]

---

[1] بلخيري حسينة، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 83 – 84.

وقد باشرت المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا عملها في أكتوبر 1993م، من خلال التقارير التي أعدها خمسة خبراء عيّنهم مجلس الأمن لمباشرة التحقيق في جرائم الحرب في البلقان، و هـي الأولى من نوعـهـا منذ عام 1943م حيـن بدأ الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية في إسنادتهم ضد النازيين.1 لكن المحاكمات شُرع فيها سنة 1996م. و بمقارنة بسيطة بين محكمتي نورمبرغ والبوسنة والهرسك، هو أن الأولى شكلها الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية، كما أنهم هم من أقام محاكمتهم، في حين أن محكمة البوسنة والهرسك جاءت في خضم عجز دولي أمام الجرائم التي ارتكبت في حق مسلمي البوسنة والهرسك وفي ظل تفوق صرب البوسنة وصربيا في الحرب البوسنية.2

وتفيد إحصاءات عام 1999، وبحسب الإحصاءات الرسمية أيضا، فإن عدد المتهمين يبلغ 91 رجلا، منهم 32 موقوفون، و 06 ماتوا، و 02 أطلـق سراحهما، و 19 أسقطت الاتهامات عـنهــم، و 32 بقوا طلقاء، يعيشون أحرارا في البلاد بعد سنوات من انتهاء الحرب أواخر سنة 1995، مع انتشار القـوات الدولية في كل أنحاء البوسنة و الهرسك، و المثيـر أن هـؤلاء الطلقاء الـذين بقوا بعـد اتفاق "دايتون" لسنوات أحرارا هم المتهمون الرئيسيون من أمثال

[1] بن حفاف إسماعيل، مرجع سبق ذكره ، ص – ص: 137 – 138.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

"رادوفان كارادزيتش" زعيم صرب البوسنة ولد في الجبل الأسود عام 1946، انتقلت عائلته وهو فتى إلى سراييفو.1 هذا الأخير ظل طليقا إلى غاية اعتقاله في بلغراد سنة 2008، حيث تم تسليمه إلى المحكمة الدولية لارتكابه جرائم حرب ضد سكان البوسنة والهرسك.2

راتكو ميلاديتش: قائد قوات الميليشيات الصربية في البوسنة والهرسك، ولد بكالينوفيك شمال البوسنة سنة 1942م.3

أما بييلنا بلابيتش: التي كانت رئيسة لجمهورية صربيسكا، فإنها واحدة ممن حازوا على عفوٍ، بناءً على توجيهات أمريكية، وبدعوى عودتها إلى جادة الصواب، وهي المتهمة بالإشراف شخصيا على جرائم تعذيب المسلمين، وطردهم خاصة من منطقة بيالينا.4

---

[1] خالد الأصور، مرجع سابق ذكره، ص: 147.

[2] "البوسنة والهرسك – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.amnesty.org/ar/region/bosnia-herzegovina/report-2009، تاريخ دخول الموقع: 11 يناير 2011، ص: 03.

[3] خالد الأصور، نفس المرجع، ص: 149.

[4] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 196.

وبالتالي، فإن هذه المحكمة ما تزال تعاني من فشل جزئي، مردّه ليس إليها كجهاز قضائي، ولكنه راجع وبصورة جلية إلى: أن بعض القادة السياسيين والعسكريين لا يزالون طلقـاء يتمتعـون على ما يبـدو بحصانـة من العقـاب، و يؤكـد هذا ما ذكـرته السيدة "بيليانا بلافسيتش"، رئيسة جمهورية صربيسكا: « إننا لسنا على استعداد لتسليم "كارادزيتش" والجنرال "ميلاديتش" لمحاكمتهما في لاهاي، حيث أننا نعتقد أن أي محاكمة من هذا القبيل في الوقت الراهن تخرج عن نطاق الإطار الدستوري للمحكمة».[1]

أما المتهمين الذين حوكموا، فقد وجهت لهم تهم عديدة تتمثل في جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب و جرائم عدوان. حيث في 14 جويلية 1997م، حكمت المحكمة الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة المختصة بجرائم الحرب في البوسنة في لاهاي بمعاقبة "دوسكوتا ديتشي" بالسجن لمدة عشرين عامًا، لارتكابه جرائم حرب وضلوعه في عمليات اضطهاد منظّمة في حق المدنيين المسلمين في شمالي البوسنة. ثم مَثَل أمام المحكمة في نفس الشهر "مباركو فاسيفيتش" الحاكم السابق لمدينة بربيدورا لمحاكمته بتهم مماثلة.

[1] بن حفاف إسماعيل، نفس المرجع ، ص: 15.

وقامت قوات استقرار الأمن بإلقاء القبض على "ميتار فسيلييفيتش" في مدينة فيشيغراد شرق جمهورية صربيسكا (الأراضي الواقعة تحت سيطرة صرب البوسنة والتي تمثل 49% من أراضي جمهورية البوسنة والهرسك وفق اتفاق دايتون للسلام) والذي اتهم بارتكاب جرائم حرب. وفي مارس من السنة نفسها، أودع "داغوليوب بيرتشاك" معسكر احتجاز أومارسكا المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وفي أبريل 2000م، ألقي القبض على عضو من صرب البوسنة أسبق في رئاسة الدولة يدعى "مونتشيلو كراييشنيك" وذلك بعد إدانته سرا بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في عدد كبير من البلديات في كل أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك.1

وأثناء محاكمة ستة بوسنيين كروات متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد مدنيين بوسنيين، أدين خمسة من المتهمين وصدرت في حقهم أحكام بالسجن تصل إلى 25 سنة في يناير 2000م، وأخلي سبيل متهم واحد، كما أدين الجنرال الكرواتي "تيهومير بلاشكيتش" في مارس 2000، وحكم عليه بالسجن 45 سنة بعدما بدأت محاكمته في 1997/06/24 أمام المحكمة الابتدائية و وجهت له تهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناء على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد مسلمي البوسنة في منطقة البوسنة الوسطى خلال فترة ماي 1992 إلى يناير 2.1994 و في جويلية 2001م، سلّمت الحكومة الصربية رئيس البلاد السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" للمحكمة بلاهاي لارتكابه جرائم حرب ضد سكان البوسنة والهرسك وكرواتيا وكوسوفو إبان فترة حكمه، بعد فترة زمنية كبيرة من إفلاته من الحكم.

---

[1] "ملاحقات قضائية محلية ودولية بشأن ارتكاب جرائم حرب"، وثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/03/00، بواعث القلق في أوروبا، جوان 2000، ص: 36.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ذكره، ص: 184.

وتواصلت أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، محاكمة سياسيين ومسؤولين عسكريين كبار صدرت بحقهم لوائح اتهام بارتكاب جرائم حرب إبان حرب 1992 - 1995. ففي أبريل 2006، خفَّضت "دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية" الحكمين الصادرين بحق "إنفر حاجي حسانوفيتش" و"أمير كوبورا" إلى السجن ثلاث سنوات ونصف السنة، وسنتين، على التوالي. وكان المتهمان قد أدينا بالتقاعس عن اتخاذ التدابير الضرورية و المعقولة لمنع الجرائم التي ارتكبتها القوات الخاضعة لإمرتهما، و عن معاقبة مرتكبيها، بما في ذلك كتيبة "المجاهدين" المؤلفة من المتطوعين المسلمين الأجانب والتابعة لجيش البوسنة والهرسك. إذ وجدت غرفة الاستئناف أنه من غير الممكن اعتبارهما مسؤولين عن جرائم ارتكبتها الكتيبة نظراً لافتقارهما إلى السيطرة الفعالة عليها.1

بالرغم من أن الحل الذي اعتمد عليه في إنشاء المحكمة الدولية واختيار طريق القرارات الانفرادية الصادرة عن مجلس الأمن استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر سابقة لم تستعمل من قبل خاصة لإقامة هيئة قضائية، الأمر الذي هيّأ سنوات من بعد ذلك التصديق على النظام الأساسي لروما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998، فالعمل الهام الذي قامت به كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ومعها محكمة رواندا، ساهم بطريقة حاسمة في التأسيس لاجتهاد جزائي دولي ذا طبيعة دائمة، تجسد مع تحرير النظام الأساسي، وصياغة أركان الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات عام 2002،

[1] "البوسنة والهرسك – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009"، مرجع سبق ذكره، ص: 03.

حيث أصبحت الجريمة ضد الإنسانية على غرار جريمة إبادة الجنس البشري جريمة مستقلة. كما أن النهج الغائي الذي تبنته المحكمة الدولية -خاصة في قضايا "تاديتش" و"سيليبتشي" و "راجيتش"- أتاح لها التغلب على التطبيق الصارم لبعض أحكام القانون الدولي الإنساني، وأتاح لها إمكانية التفسير الهادف لقانون النزاعات المسلحة، ووضع أساسا مقنعا بشأن توسيع المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية، و بذلك تجنبت المحكمة عجز آليات الحماية مما منح أقصى حماية ممكنة للمدنيين.1

إلا أنّ كل ذلك لم يمنع طرح بعض الإستفهامات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، حيث لم يشترط أي رابطة ما بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى المرتكبة. واستنتجت دائرة الاستئناف بأن محدودية نطاق الجرائم ضد الإنسانية والتي اعترفت بها من قبل محاكمات نورمبيرغ لا تؤثر في القانون الدولي المعاصر، وبذلك فإن المحكمة الدولية تعتمد على أحدث الشروح حول الجرائم ضد الإنسانية.2 كما أن هناك إستفهامات أخرى تحوم حول مدى فعالية الأحكام التي تصدرها المحكمة، حيث أنها كانت متواضعة في مجملها، ولا تتناسب مع حجم الجرائم المقترفة وفداحة الخسائر التي خلفتها تلك الجرائم، فلم تنص المحكمة على عقوبة الإعدام وكان الأجدر أن تأخذ بها حتى يتحقق عنصر الردع الفعال، هذا الأخير الذي يعتبر شيئا ضروريا لاستعادة الاستقرار في مناطق النزاع،

---

[1] بن حفاف إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 14 – 15.

[2] خالد محمد خالد، مرجع سابق ذكره، ص: 92.

ودون توفره لا ضمان لتجدد ذلك النزاع، وما حدث عام 1995 في كوسوفو، بعد سنتين فقط من تأسيس المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا لدليل على ذلك، ثم هل من العدل والمنطق أن يحكم على شخص أباد مئات الأشخاص بعد أن تفنن في تعذيبهم و اغتصابهم وإهانتهم، بتسع سنوات، و تارة بخمس عشرة سنة، وتارة بخمس وعشرين سنة، في حين نجد أن السلطات القضائية للولايات المتحدة الأمريكية حكمت على أحد جنودها الذين كانوا ضمن قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك بالسجن لمدى الحياة جراء قتله لامرأة بوسنية بعد أن قام باغتصابها.[1]

[1] بن حفاف إسماعيل، نفس المرجع ، ص: 17.

الخـاتــمـــة

يعتبر الشعور بالانتماء إلى أقلية ما، دافعا لإبراز مسألة التمايز الاختلاف عن الجماعات الأخرى التي تعيش معها في الدولة عينها، سواء كانت هذه الجماعات البشرية أقليات أو أكثرية.

لقد ساهمت طبيعة النظام الدّولي ثنائي القطبية الذي امتد من نهاية الحرب العالمية الثانية وإلى غاية تفكك المعسكر الشيوعي و تلاشي الحرب الباردة، إلى عزل مطالب الأقليات إضعاف تأثيرها، حيث أن هذا النظام كان يعطي أهمية كبرى لمبدأ سيادة الدّول و حقها في تسيير أمورها الداخلية بطريقة مستقلة عن التدخل الخارجي، بالرّغم من أنَّ مواثيق حقوق الإنسان ركزت على الجانب الإنساني، إلا أنها كانت تؤكد أكثر على طبيعة النظم السّياسيّة وكانت تدمج حقوق الأقّليات ضمن مسألة حقوق الإنسان.1

وقد تضاعف اهتمام الدّول بظاهرة الأقّليات بشتى تصنيفاتها بعد حلول النظام الدولي الجديد الأحادي القطبية محلّ نظام ثنائي القطبية المنهار بتفكك الاتحاد السوفييتي، حيث أصبحت تعتبر هذه الظاهرة من العوامل المهددة لسلامة ووحدة الدول واستقرارها، والمربكة للنظام الدولي، وبالتالي لم تعد مسألة الأقليات مرتبطة بالشؤون الداخلية للدول، لتتجاوزها وتصبح تتعلق بالنظام الدولي ككل.

[1] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 186.

ولعل من أبرز الأسباب التي جعلت أساليب تعبير الأقليات عن مطالبها تختلف من دولة لأخرى، وحتى من منطقة لأخرى داخل الدولة الواحدة، هو اختلاف مطالب هذه الأقليات باختلاف تصنيفاتها (إثنية،عرقية،قومية...)، وكذا كيفية تعامل أنظمتها السياسية مع مطالبها، وهو ما جعل التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول خاصة المرتبطة منها بحقوق الأقليات يربو ويختلف شكله، من خلال تغير مفاهيمه وأساليبه. وبالتالي تكمن خطورة ظاهرة تعدد الأقليات داخل الوحدة السياسية، في عدم الاستقرار السياسي الذي تحدثه، فالاتحاد اليوغوسلافي عرف أزمات وحروب دامية عقب الحرب الباردة بسبب تضارب مصالح الأقليات المشَكّلة لشعبه اليوغوسلافي سابقا، وبالتالي اختلاف في مطالبها بين مؤيد، ورافض لاستمرار الوحدة بين جمهورياته. و قد أدى مطالبة مسلمي وكروات البوسنة و الهرسك بالانفصال عن يوغوسلافيا بعد تنامي المد القومي في المنطقة، في دخول جمهورية البوسنة والهرسك في حرب دامية أهلية (بين مكونات شعب البوسنة الهرسك: (كروات / مسلمين / صرب) وإقليمية بين البوسنة والهرسك من جهة، و صربيا و الجبل الأسود و كرواتيا من جهة أخرى، بالإضافة إلى التدخل الأجنبي من أجل إيجاد تسوية سلمية للصراع بالرغم من طبيعته المحلية، لكن يعتبر البعد الإقليمي و الدولي المحركان الأساسيان لتطورات الأوضاع الداخلية والمحددان لمنحى اتجاهات الحرب، التي خلفت مقتل مئات الآلاف من المدنيين وتشريد وتهجير الملايين، وتصفية وتطهير عرقي لم تعرفه أوروبا والمنطقة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.

و أمام فشل المفاوضات بين الأطراف المتنازعة طيلة الفترة الممتدة من أواخر سنة 1992م وإلى غاية منتصف 1995م، لم تجد الدّول الكبرى من حلٍ سوى التهديد باللجوء إلى القوة العسكرية، أو سحب يدها من الأزمة البوسنة، إن رفضت أطرافها المتنازعة التفاوض فيما بينها لوقف الحرب.1 وقد جاء هذا التدخل في أعقاب التردد في التعامل مع الحرب في البوسنة والهرسك، والذي ساهم في اعتماد سياسة التطهير العرقي و سياسة الاغتصاب الجماعي كأداة حرب مشروعة، في وقت تتم فيه الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان في دول العالم الثالث إلى درجة المطالبة بالتدخل الأجنبي في شؤون الدول التي تخترق فيها مسألة حقوق الإنسان. كما أن الأسباب الحقيقية لتدمير البوسنة والهرسك جاءت من الخارج أكثر منها من الداخل، حيث شكّلت السياسات الإستراتيجية لزعماء صربيا والتردد الدولي في التدخل لوقف الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية سببا في ذلك.2

وقد تمكنت الدول المتدخلة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية المطاف من جمع أطراف الصراع على طاولة المفاوضات في مدينة دايتون الأمريكية، في الوقت الذي كان هدير المدافع و سياسة التطهير العرقي في الميدان، لكن في الأخير استطاع المتصارعون التوقيع على معاهدة السلام و المتمثلة في اتفاق دايتون وإنهاء الحرب في البوسنة والهرسك.

[1] عماد جاد، "البوسنة، ضغوط لتعديل خطة التقسيم"، مرجع سابق ذكره، ص: 187.

[2] نويل مالكوم، مرجع سابق ذكره، ص: 302.

وبالرغم من ذلك، إلا أن الدول المتدخلة فشلت في الوقت نفسه في حماية منطقة البلقان من نشوب نزاع آخر متعلق بالأقّليات، و هو النزّاع الذي اندلع في إقليم كوسوفو الخاضع آنذاك للسيطرة الصربية بين ألبان كوسوفو المسلمين و الصّرب الأرثوذكس، والذي كان له تأثيرا بارزا على منطقة البلقان بأكملها مما دفع الدول الكبرى بالتدخل مجددًا في المنطقة.1

لقد كشفت الحرب في البوسنة والهرسك انحصار الدور الروسي في السياسة الدولية بدءا بالمستوى العالمي ووصولا إلى الجوار الإقليمي لروسيا الاتحادية، كما بيّنت مدى تبعية منظومة الأمن الأوربي للولايات المتحدة الأمريكية، و فشل كل المنظمات الدولية والمنظومات الأمنية في حل الصراع بمعزل عن أمريكا، و بالتالي جاء تدخل الولايات المتحدة في إطار محاولاتها إعادة رسم المهام الجديدة للحلف الأطلسي في فترة ما بعد الحرب الباردة و تأكيد انضواء أوروبا تحت المظلة الأطلسية. كما كان للبعد الحضاري المتمثل في الدّين دافعا بارزا للتحرك الأوربي والأجنبي عموما في تعامله مع المسألة البوسنية وتبنيه لشعار رفض إنشاء دولة ذات أغلبية مسلمة في قلب أوروبا التي "تهدد" الهوية الأوروبية مستقبلا، وهذا ما عبّر عنه الرئيس الفرنسي الأسبق "فرانسوا ميتران".

[1] بهاز حسين، مرجع سابق ذكره، ص: 198.

كما أن التدخل الخارجي في البوسنة والهرسك لم يقتصر على تدخل عسكري محدود متمثل في قصف جوي لمواقع صرب البوسنة بهدف حملهم على التفاوض الذي فُرض بتدخل خارجي، بل أيضا عرفت البوسنة والهرسك شكلا آخرا من التدخل الخارجي والمتمثل في الحماية القضائية الدولية، حيث شُكّلت محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية التي ارتكبت أثناء حرب البوسنة 1992 – 1995.

وأما ما تعلق بمستقبل السلام في البوسنة والهرسك، فلا يمكن التنبؤ باستمرار السلام في البوسنة والهرسك نظرا للمشاكل التي استعصت عن الحل في معاهدة دايتون وما قبلها،[1] كما أنّ العلاقات بين الكيانين البوسنيين يشبه ما كان عليه الحال في الفيدرالية اليوغوسلافية عشية تفتّتها،[2] كما أن الدستور البوسني الجديد لا يضمن إنشاء جيش بوسني موحّد، بحيث كل كيان يحتفظ بمؤسسته العسكرية الخاصة به. عطفا على ذلك، فإن التعايش بين الكروات و المسلمين في الاتحاد الكرواتي - المسلم سيكون صعبا بسب الاختلافات العرقية[3]، بالإضافة إلى نسب الأراضي الواقعة تحت سيطرة كروات البوسنة والتي تعادل نسبة 50%، بالرغم من أنهم يشكلون أقلية في الكيان الجديد مقارنة بمسلمي البوسنة الذين تفوق نسبتهم ثلاثة أضعاف الكروات.[4]

---

[1] Philippe GUILLOT, " Impressions d'un superviseur électoral de l'OSCE en "Republika Srpska"", **Bulletin du CREDHO**, N° 6 – décembre 1996, p : 06.

[2] Philippe GUILLOT, Op.cit., p : 07.

[3] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره، ص: 100.

[4] بهاز حسين، نفس المرجع ، ص: 188.

إنّ ميراث العداء بين الأقليات العرقية البوسنية قد تزايد بفعل البشاعات التي ارتُكِبت في الحروب التي عصفت بالبوسنة والهرسك، حيث أخذ الصراع سمات الصراع الاجتماعي المُمتد والمستنِد إلى انقسامات عرقية و إثنية (لغوية ودينية) تحول دون إمكانية التعايش المشترك فيما بعد، وبالتالي صعوبة تحقيق الوحدة الوطنية البوسنية في ظلّ هذه الظروف والمتغيرات.1

[1] عماد جاد، "أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك"، مرجع سابق ذكره، ص: 212.

الملاحق

الملحق رقم (01)

معاهدات تخص حماية الأقّليات قبل الحرب العالمية الأولى[1]

أ -معاهدة أوغبورغ :أبرمَت في سنة 1555، و قد أكدت هذه المعاهدة على المساواة بين الأمراء الكاثوليك و البروتستانت، كما أكدت على أحقية المدن الحرة في الإمبراطورية الرّومانية ألّتي تسكنها أغلبية بسيطة من البروتستانت و الكاثوليك في العيش سويا في سلام. ب - معاهدة فيينا :أبرمَت في 1606 بين مملكة المجر ومقاطعة ترانسليفانيا و ضمنت للأقّلية البروتستانتية حرية ممارسة شعائر دينها بكل حرّية، و قد أصبحت هذه الاتفاقية منبعًا للاتفاقيات التي صدرت فيما بعد لحماية الأقّليات الدّينية في أوروبا، و قد جاءت هذه الاتفاقيات لترسيم مبدأ التسامح الدّيني، كما أنها تمكنت من وضع حدّ لمعاناة الأقّليات الدّينية التي كانت تعيش أوضاعًا تعسّفية بحرمانها من ممارسة شعائرها الدّينيّة.

ج -معاهدة واستفاليا :أبرمَت في 1648 بين فرنسا و الإمبراطورية الرّومانية و حلفائها، التي كفلت الحرية الدّينيّة للبروتستانت في ألمانيا.

[1] أحمد علام وائل، مرجع سابق ذكره، ص : 40.

د -معاهدة أوليفيا :أبرمَت في 3 ماي 1660 ، في الكنيسة الصّغيرة لأوليفيا بالقرب من مدينة دانزينغ بين بولونيا و السويد، حيث حصلت هذه الأخيرة على بعض المناطق التي كانت تابعة لبروسيا، بشرط أنْ تصون السويد البروتستانتية حرية العبادة الكاثوليكية لسكان منطقة ليفونيا Livonie.

هـ - معاهدة نيماغ Nimègue: أُبرمَت في 1678 ، بين فرنسا و هولندا. ضمنت الاتفاقيّة حرية العبادة للأقّلية الرومانية الكاثوليكية في الأقاليم المتنازل عنها و وقعت الدّولتان على اتفاقيّةٍ أخرى في 1697 للغرض نفسه و هي معاهدة ريزونيك Rysunick.

و -معاهدة باريس: وُقعَت في 10 فيفري 1763 ، بين فرنسا، إسبانيا و بريطانيا و بموجبها تعهّدت بريطانيا بضمان حرية التعبّد للكاثوليك في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا. و في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، بدأت الأفكار القومية في البروز في القارة الأوروبية، و عليه فإنَّ دائرة حماية الأقّليات لم تعد مقتصرة على الأقليات الدّينية فقط، كما أنَّ حماية الأقليات انتقلت من الدّول التي كانت تشهد وجود الأقّليات بشكل كبير إلى جميع الدول الأوروبية و من هذا المنطلق أصبحت الاتفاقيّات الموقعة بين الدّول حول الأقليات اتفاقات متعددة الأطراف، كما أصبحت تهتمّ بالمسائل المتعلقة بالمساواة السياسية و المدنية و من بين هذه الاتفاقيّات نجد:

أ - معاهدة فيينا: وُقعت في 31 ماي 1815 ، بين النمسا و هولندا، وقد أعلنت الاتفاقيّة عن توحيد هولندا و بلجيكا و أكد الطرفان على ضرورة ضمان و احترام حقوق الأقليات الكاثوليكية البلجيكية مثل لن يكون هناك أيُ تعديل في الدستور الهولندي الذي: «... المساواة كما نصّت المادّة الثانية على أنَّهُ يكفل لكل الطوائف الدينية الحماية و الامتيازات المتساوية و تضمن الحق في القبول لكل المواطنين أيًّا كان معتقدهم الديني بالوظائف والمناصب العامة...».

ب -مؤتمر فيينا: انعقد في 9 جوان 1815، و ضَمَّ بريطانيا و النمسا و فرنسا و بروسيا والبرتغال و السويد و قد نص على حق البولنديين في الحفاظ على قوميتهم.

ج - برتوكول لندن: وُقعَ بين فرنسا وبريطانيا و روسيا في 9 فيفري 1830 و نصَّ على حق أنَّ المساواة في الحقوق المدنية و السّياسيّة لجميع المواطنين في اليونان، و نصّ أيضًا على«... أنّ كلَ الأشخاص في الدولة الجديدة أيّا كان دينهم، لهم حق القبول في الوظائف والأعمال العامّة، وسوف يُعاملون على قدم المساواة التامّة - بِصَرفِ النَّظر عن الاختلاف في العقيدة -في كل علاقاتهم الدّينية أو المدنية أو السّياسيّة...».

د -معاهدة باريس: وُقعت في 30 ماي 1856 ، بين النمسا وفرنسا وبريطانيا و بروسيا وسردينا و تركيا، و نصّت على حق المساواة للأقّليات في المعاملة دون تمييز في تركيا و قد التزمت جميع الدّول الأوروبية بحماية الأقّلية المسيحيّة على أراضي الخلافة العثمانية كما منحت هذه المعاهدة الاستقلال لكل من بلغاريا و الجبل الأسود و رومانيا، و هكذا فإنَّ هذه الاّتفاقيّة قد وضعت نهاية للاتفاقيّة التي وُّقعت في السّابق بين السّلطات العثمانية و روسيا في إطار معاهدة Kutchluk- Kainardji في 1774 و التي يُطلق عليها كذلك اسم معاهدة السلام و الصداقة بين تركيا و روسيا، و أتاحت المادّة السابعة من هذه الاتفاقيّة لروسيا -ولأول مرة- حق التدخل لحماية المسيحيّين الأرثوذكس المقيمين على أراضي الخلافة العثمانية و لقد ظلت روسيا متشبثة بهذه المعاهدة لخدمة مصالحها إلى غاية استبدالها باتفاقيّة باريس المذكورة أعلاه في سنة 1856 و أمام الضغط الكبير الذي تعرضت له الخلافة العثمانية من قبل الدّول الكبرى الموقعة على معاهدة باريس اضطر الخليفة العثماني إلى إصدار دستور جديد و ذلك في 14 فيفري 1856 الذي كرس في ظله حقوقا للأقليات الدّينية و الإثنية.

هـ -معاهدة برلين: وُقعت في 13 جويلية 1878 ، بين النمسا وفرنسا وبريطانيا و المجر وألمانيا و إيطاليا و روسيا و تركيا، و قد ألغت هذه الاّتفاقيّة التمييز في المعاملة في دول البلقان الجديدة كشرط للاعتراف باستقلالها.

و -معاهدة القسطنطينية: أبرمَت في 24 ماي 1881 ، بين المجر و إيطاليا النمسا وفرنسا وبريطانيا و روسيا و تركيا و ألمانيا، و تضّمنت هذه الاّتفاقيّة موادَّ تنصُّ على المساواة بين المسلمين و غيرهم اّلذين يقطنون في الأقاليم المتنازل عنها لليونان، ونصّت المادة الثالثة على أنَّ «...أرواح و ملكية، كرامة و ديانة سكان المناطق المتنازل عنها لليونان - و الذين سيبقون تحت الإدارة اليونانية - تكون محترمة تمامًا و يتمتع هؤلاء السّكان بنفس الحقوق المدّنيّة و الشخصية اّلتي يتمّتع بها الأشخاص من أصلٍ يوناني...» أمّا المادّة الثامنة فقد نصّت على «...أنَّ حرية الدّين العبادة تكونان مكفولتين للمسلمين في المناطق المتنازع عليها لليونان..»

الملحق رقم (02)

الجزء الأول

نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية [1]

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها، وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

[1] وائل أنور بندق، مرجع سابق ذكره ، ص – ص: 91 – 96.

وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها، وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول، وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات، وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:

المادة1

1-على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2-تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة2

1-يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات (الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة)، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2-يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

3-يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

4-يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

5-للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة3

1-يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

2-لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة4

1-على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

2-على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

3-ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.

4-ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

5-ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة5

1-تُخطط السياسات والبرامج الوطنية وتُنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

2-ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة6

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة7

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة8

1-ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات .وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

2-لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

3-إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4-لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة9

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

الملحق رقم (03)

سياسة الاتحاد الأوروبي في حماية وتعزيز حقوق الأقليات 1

حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات جزء أصيل من سياسة الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان .وتشير المادة 6 من معاهدة الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .و تنص المادة 14 من المعاهدة على أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية التي صدق عليها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة ينبغي" تأمينها دونما تمييز لأي سبب، ولاسيما بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر."

وبالإضافة إلى ذلك، فإن ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الذي أعلن رسميا في ديسمبر 2000 يؤكد على مساواة جميع البشر أمام القانون (المادة 20) ويحظر التمييز لأي سبب (المادة21) ويطالب الاتحاد بحماية التنوع الثقافي والديني واللغوي .ويوجه إجراءات اللجنة الأوروبية في ميدان العلاقات الخارجية الامتثال للحقوق والمبادئ الواردة في هذا الميثاق.

[1] نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 47 / 135 المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992 ، ص – ص: 160 – 161.

ويتم إيلاء اهتمام خاص للأقليات داخل سياق عملية التوسيع التي يجريها الاتحاد الأوروبي. وتسلط معايير كوبنهاغن التي تم وضعها عام 1993 للبلدان الراغبة في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي الضوء بصفة خاصة على حماية الأقليات .وتنص هذه المعايير على أن "العضوية تتطلب قيام الدولة المرشحة للعضوية بتحقيق الاستقرار في المؤسسات التي تكفل الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان واحترام الأقليات وحمايتها" .وقد أوضح البرلمان الأوروبي تعهد الاتحاد الأوروبي إزاء هذه الفئة المستضعفة، ولاسيما فيما يتعلق بالدول المتقدمة لعضوية الاتحاد الأوروبي .وفي قرار تم اعتماده عام 2000، طلب البرلمان من المجلس واللجنة أن يقوما" بتعزيز قدرة تلك البلدان على سن وتنفيذ قوانين ترمي إلى مقاومة التمييز ضد الأقليات." و يتم تقييم سجلات الدول المرشحة فيما يتعلق بمعاملة الأقليات في تقارير سنوية تقدمها اللجنة الأوروبية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس .واستنادا إلى تلك التقارير، توصي اللجنة بتدابير يمكن للدول المرشحة أن تتخذها لتحسين سجلاتها .ويتم إيلاء عناية خاصة لمجتمعات الغجر/ السينتي حيث إن هؤلاء السكان الذين يبلغ تعدادهم زهاء 6 ملايين نسمة في دول وسط وشرق أوروبا المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي يعانون من تحيز وتمييز على نطاق واسع.

وخلال الأعوام من 2002 إلى 2004، تقرر أن تكون مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز ضد الأقليات أحد أولويات التمويل والموضوعات المعينة للمبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان .وقد تم في الآونة الأخيرة قبول هذا النهج في بيان للجنة الأوروبية اعتُمد في 8مايو 2001 بشأن دور الاتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية في البلدان الأخرى.

وأخيرا، فإن حلف الاستقرار لأوروبا الذي تم توقيعه في باريس في 21 مارس 1995 بهدف إرساء السلم والديمقراطية في جنوب شرق أوروبا يؤكد مجددا على أهمية احترام الأقليات.

الملحق رقم (04)

اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية [1]

موجز :الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات القومية هي أكثر المعاهدات الدولية شمولا فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات .وهذه الاتفاقية التي تم اعتمادها برعاية مجلس أوروبا تنص على عدد من المبادئ تقوم الدول بموجبها بوضع سياسات خاصة لحماية حقوق الأقليات.

مجلس أوروبا:

مجلس أوروبا منظمة حكومية دولية تهدف إلى:

حماية حقوق الإنسان والديمقراطية التعددية وحكم القانون.

زيادة الوعي بالهوية والتنوع الثقافيين لأوروبا والتشجيع على تنميتهما.

التماس حلول للمشاكل التي تواجه المجتمع الأوروبي، بما في ذلك التمييز ضد الأقليات وكره الأجانب والتعصب وحماية البيئة والاستنساخ البشري وفيروس نقص المناعة المكتسبة-الإيدز والمخدرات والجريمة المنظمة، الخ.

---

[1] نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مرجع سبق ذكره، ص – ص: 106 – 108.

المساعدة على تعزيز الاستقرار في أوروبا عن طريق مساندة الإصلاحات السياسية والتشريعية والدستورية والمجلس الذي يتخذ من ستراسبورغ بفرنسا مقرا له، يتألف من 43 دولة هي: أذربيجان وأرمينيا وأسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجورجيا والدنمرك وروسيا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا و فنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبورغ وليتوانيا وليتنشتاين ومالطة والمجر ومولدوفا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا واليونان. وينظم مجلس أوروبا لجنة وزراء حكومية دولية وجمعية برلمانية يتم انتخابها انتخابا غير مباشر. واعتبارا من مايو 2001 ، أصبحت البوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية دولتين غير أعضاء يتمتع برلماناهما بمركز الضيف الخاص لدى الجمعية البرلمانية.

ولا ينبغي الخلط بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، على الرغم من أن جميع الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء أيضا في مجلس أوروبا.

الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية:

اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية عام 1994 وبدأ نفاذها عام 1998 وهي أول صك متعدد الأطراف يكون ملزما من الناحية القانونية ويخصص لحماية الأقليات ويعد أكثر المعايير الدولية شمولا في مجال حقوق الأقليات حتى الآن .وهي تحول التعهدات السياسية لوثيقة كوبنهاغن 1990 لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى التزامات قانونية إلى حد كبير.

ويجوز للدول الأعضاء في مجلس أوروبا التصديق على الاتفاقية الإطارية، وأما الدول غير الأعضاء فيجوز لها الاشتراك بدعوة من لجنة الوزراء .والانضمام إلى الاتفاقية إلزامي، على الأقل من الناحية السياسية، للدول التي تتقدم بطلب الحصول على عضوية مجلس أوروبا. واعتبارا من مايو 2001 ، صدق على الاتفاقية 33 بلدا هي أذربيجان وأرمينيا وأسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا والاتحاد الروسي وبلغاريا والبوسنة والهرسك (دولة غير عضو) وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وليتوانيا وليتنشتاين ومالطة والمجر وملدوفا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا.

طبيعة الاتفاقية:

تتفاوت حالات الأقليات من بلد إلى بلد تفاوتا كبيرا مما يستتبع انتهاج طرق متفاوتة في التعامل معها. ولذلك فقد اختار صائغو الاتفاقية أحكاما "برنامجية" ترسي مبادئ وأهدافا لإرشاد الدول في حماية سكان الأقليات. وقد صيغت الاتفاقية لهذا السبب كمجموعة من التزامات تلتزم بها الدول بدلا من أن تكون قائمة تفصيلية بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. ويجب إعمال تلك المبادئ والأهداف على الصعيد الوطني ولا سيما من خلال اعتماد التشريعات والسياسات .وتستطيع الدول إلى حد ما أن تعتمد على اجتهادها الخاص في صياغة تشريعات وسياسات تلائم ظروفها الخاصة .وهذا هو السبب وراء وصف الاتفاقية بأنها "إطارية".

وتصاغ الأحكام البرنامجية بلغة عامة وهي تحتوي في كثير من الأحيان على عبارات تحديدية مثل "أعداد كبيرة" و"حاجة حقيقية" و "عند الاقتضاء" و "قدر الإمكان". وفي حين قد يبدو أن هذا المستوى من التعميم يضعف الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية، فهو يتيح للدول مرونة في ترجمة أهداف الاتفاقية إلى قوانين وسياسات وطنية على أكبر قدر من الملاءمة .غير أن هذه المرونة لا تعفي الدول من التزامها بتنفيذ أحكام الاتفاقية عن حسن نية وبطريقة من شأنها تحقيق الحماية الفعلية للأقليات القومية.

وتشمل الاتفاقية مبدأين رئيسيين هما المادة 1 التي تنص على أن حماية الأقليات القومية جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان، والمادة 22 التي تنص على عدم استخدام الاتفاقية لتقليل معايير الحماية القائمة .ويجب تفسير الاتفاقية، التي قصد منها أن تمثل إضافة إلى المعايير القائمة المتعلقة بحماية حقوق الأقليات وحقوق الإنسان ,بالمقارنة بصكوك حقوق الإنسان الأخرى، مثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

لا تُعرّف الاتفاقية عبارة "أقلية قومية" ولهذا يجب أولا تحديد الفئات التي تنطبق عليها الاتفاقية. وقد وضعت عدة دول أطراف، بما فيها النمسا والدانمرك وإستونيا وألمانيا وبولندا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، تعريفا خاصا بها لمصطلح "أقلية قومية "عندما صدقت على الاتفاقية . وتستبعد الكثير من هذه التعريفات غير المواطنين والمهاجرين من التمتع بالحماية المكفولة بموجب الاتفاقية، وحددت بعض الدول الأطراف الفئات الخاصة التي تنطبق عليها الاتفاقية .وقد أعلنت ليتنشتاين ولوكسمبورغ ومالطة عدم وجود أقليات قومية داخل أراضي كل منها على الرغم من أنها أطراف في الاتفاقية.

وبصرف النظر عن تعريف المصطلح، تنطبق الاتفاقية فقط على الأقليات "القومية" وهي بذلك تختلف، مثلا عن إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات الذي ينطبق على كل من الأقليات "القومية" والأقليات "الإثنية والدينية واللغوية". ولم يتضح بعد الفرق الناشئ عن مثل هذا التمييز، وإن كان يبدو أن نطاق الاتفاقية أضيق من نطاق إعلان الأمم المتحدة لأسباب مقصودة.

الملحق رقم (05)

اتفاقية "دايتون" "Dayton" للسلام 1995[1]

البوسنة والهرسك

وزارة الخارجية الأمريكية

نص اتفاقية دايتون للسلام

دايتون - أوهايو

المدة من 1 إلى 21 نوفمبر 1995

وقعت اتفاقية دايتون للسلام رسميا في باريس في 14 ديسمبر 1995

نصوص وثائق اتفاقية دايتون للسلام ، الموقعة بالأحرف الأولى ، في دايتون Dayton، بولاية أوهايو Ohio، في 21 نوفمبر 1995، والموقعة رسميا في باريس في 14 ديسمبر 1995. تُعرَف هذه الاتفاقية بمعاهدة دايتون للسلام. فيما يلي نص الاتفاقية الذي أعلنه مكتب المتحدث باسم وزارة الخارجية، في 01 ديسمبر 1995.

[1] "نص اتفاقية دايتون للسلام"، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/mol11.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 24 يناير 2011.

اتفاقية الإطار العام لاتفاقية السلام في البوسنة والهرسك.

اتفقت كل من: جمهورية البوسنة والهرسك.وجمهورية كرواتيا.وجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية ("الأطراف")

- إقراراً منها بالحاجة إلى تسوية شاملة تحقق إنهاء الصراع المأساوي في ال

- ورغبة في التعاون للوصول إلى هذا الهدف، ووضع أساس لسلام واستقرار مقبول في ال

- تأكيداً للالتزام بالمبادئ الأساسية، التي تم الاتفاق عليها، في 8 سبتمبر 1995، والمبادئ الأساسية اللاحقة بها، التي تم الاتفاق عليها، في 26 سبتمبر 1995، واتفاقيات وقف إطلاق النار في 14 سبتمبر و5 أكتوبر 1995 في ال

و إشارة إلى الاتفاقية الموقَّعة في 29 أغسطس 1995، التي وافقت على توقيع جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية نيابة عن جمهورية "الصرب"، على البنود المتعلقة بها، في خطة السلام، مع الالتزام بالتنفيذ الدقيق و الفوري لما يتم التوصل إليه من اتفاق. على ما يلي:

المادة الأولى: تستأنف الأطراف العلاقات فيما بينها، طبقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والواردة، كذلك، في وثيقة هلسنكي Helsinki النهائية، و الوثائق الأخرى الصادرة من منظمة الأمن و التعاون في أوروبا EOSCE. سوف تظهر الأطراف احترامها الكامل، على وجه الخصوص، لسيادة كل طرف منها، على قدم المساواة، و الامتناع عن أي تصرُّف، سواء بالتهديد، أو باستخدام القوة، أو بأي وسيلة أخرى، يمس وحدة أراضي البوسنة والهرسك، أو أي دولة أخرى، أو استقلالها السياسي.

المادة الثانية: ترحب الأطراف، و تقرُّ، بالترتيبات التي تم اتخاذها، فيما يتعلّق بالجوانب العسكرية للتسوية السلمية، و اعتبارات الاستقرار الإقليمي، حسبما وردت في الاتفاقيات المتضمَّنة في الملحقين الأول (أ) أو الأول (ب). تظهر الأطراف، احترامها الكامل، و تأييدها، للوفاء بالتعهدات التي أقرتها في الملحق الأول (أ)، وتلتزم بتعهداتها حسبما ورد في الملحق الأول (ب).

المادة الثالثة: ترحب الأطراف، و تقرُّ، بالترتيبات التي تم اتخاذها فيما يتعلّق برسم الحدود بين الجمهوريتين المستقلتين: البوسنة و الهرسك، و جمهورية الصرب، و هي الترتيبات الموضَّحة في الملحق 2 من الاتفاقية. و تظهر الأطراف احترامها الكامل، وتأييدها، لتنفيذ الاتفاقات المبرمة في هذا الشأن.

المادة الرابعة: ترحب الأطراف، و تقرُّ، ببرنامج الانتخابات في البوسنة و الهرسك، كما هو واضح في الملحق الثالث، وتظهر احترامها الكامل لهذا البرنامج، وتأييدها لتنفيذه.

المادة الخامسة: ترحب الأطراف، و تقرُّ، بالترتيبات التي تم اتخاذها فيما يتعلَّق بدستور البوسنة والهرسك، و الموضَّحة في الملحق الرابع، كما تظهر احترامها الكامل، و تأييدها للوفاء بالتعهدات التي تم الاتفاق عليها بشأن هذا الموضوع.

المادة السادسة: ترحب الأطراف، وتقرُّ، الترتيبات التي تم اتخاذها فيما يتعلَّق:

- بإنشاء محكمة للفصل في المنازعات - و لجنة لحقوق الإنسان.

- و لجنة لشؤون اللاجئين والمشرَّدين. - و لجنة لحماية الآثار القومية، و المؤسسات العامة في البوسنة و الهرسك. كما هو موضَّح في الاتفاقيات المتضمنة في الملاحق من الخامس إلى التاسع.وتظهر الأطراف احترامها، وتأييدها الكاملين، لتنفيذ جميع التعهدات في هذا الشأن

.المادة السابعة: اعترافاً بالأهمية الحيوية لرعاية حقوق الإنسان، و حماية اللاجئين و المشردِّين، في تحقيق سلام دائم، توافق الأطراف، وتعلن التزامها التام بالأحكام المتعلِّقة بحقوق الإنسان، الموضَّحة في الملحق السادس من الفصل الأول من الاتفاقية، و التزامها التام، كذلك، بالأحكام الخاصة باللاجئين و المشردين الموضَّحة في الفصل الأول من الاتفاقية في الملحق السابع.

المادة الثامنة: ترحب الأطراف، و تقرُّ، بالترتيبات التي تم اتخاذها فيما يتعلَّق بالمدنيين (غير العسكريين) حسبما ورد بالملحق الحادي عشر، و تظهر الأطراف كامل احترامها، وتأييدها لتنفيذ جميع التعهدات التي أُقرِّت في هذا الشأن.

المادة التاسعة: تبدي الأطراف تعاونها الكامل مع كافة الأطراف، المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، كما هو مبيَّن في الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية، أو في أي اتفاقات أخرى ـ يقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، و ذلك بموجب التزام من كافة الأطراف بالتعاون في التحقيق في جرائم الحرب، و في أي انتهاكات أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإقامة الدعاوى القانونية بشأنها.

المادة العاشرة: يتم الاعتراف المتبادل بين كل من جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية، و جمهورية البوسنة والهرسك، بأن كلاً منهما دولة مستقلة، ذات سيادة، داخل حدودها الدولية. و يتم التفاوض بشأن القضايا الأخرى المتعلِّقة بالاعتراف المتبادل في مباحثات تالية.

المادة الحادية عشرة- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور توقيعها.

- أُبرمت في باريس، في 21 نوفمبر 1995، باللغات البوسنية، والكرواتية، والصربية والإنجليزية. - كل نسخة من النص تُعَدُّ أصلية بصورة متكافئة .- عن جمهورية البوسنة والهرسك.

- عن جمهورية كرواتيا.- عن جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية.

- شهد على الاتفاق - المفاوض الخاص للاتحاد الأوروبي.

- عن جمهورية فرنسا. - عن جمهورية ألمانيا الاتحادية.

عن روسيا الفيدرالية.عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

عن الولايات المتحدة الأمريكية.

الملحق رقم (06)

STATUT DU TRIBUNAL PENAL INTERNATIONAL POUR

L'EX YOUGOSLAVIE, 25 MAI 1993 (EXTRAITS)[1]

Créé par le Conseil de Sécurité agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, le Tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex Yougoslavie depuis 1991 (ci-après dénommé «le Tribunal international») fonctionnera conformément aux dispositions du présent statut.

Article premier Compétence du Tribunal international

Le Tribunal international est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, conformément aux dispositions du présent statut.

[1] بلخيري حسينة ، مرجع سابق ذكره، ص – ص: 195 – 200.

Article 2

Infractions graves aux Conventions de Genève de 1949

Le Tribunal international est habilité à poursuivre les personnes qui commettent ou donnent l'ordre de commettre des infractions graves aux Conventions de Genève du 12 août 1949, à savoir les actes suivants dirigés contre des personnes ou des biens protégés aux termes des dispositions de la Convention de Genève pertinente:

a - L'homicide international:

b - La torture ou les traitements inhumains, y compris les expériences biologiques ;

c- Le fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou de _ porter des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé;

d - La destruction et l'appropriation de biens non justifiées par des nécessités militaires et exécutées sur une grande échelle de façon illicite et arbitraire;

e - Le fait de contraindre un prisonnier de guerre ou un civil à servir dans les forces armées de la puissance ennemie;

f - Le fait de priver un prisonnier de guerre ,ou un civil de son droit d'être jugé régulièrement et impartialement;

g - L'expulsion ou le transfert illégal d'un civil ou sa détention illégale;

h - La prise de civils en otage.

Article 3

Violations des lois ou coutumes de la guerre

Le Tribunal est compétent pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre. Ces violations comprennent, sans y être limitées:

a - L'emploi d'armes toxiques ou d'autres armes conçues pour causer des souffrances inutiles;

b - La destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigence militaires;

c - L 'al1aque ou le bombardement, par quelque moyen que ce soit, de villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus;

d - La saisie, la destruction ou l'endommagement délibéré d'édifices consacrés à la religion, à la bienfaisance et à l'enseignement, aux arts et aux sciences, à des monuments historique, à des œuvres d'art et à des œuvres de caractère scientifique;

e - Le pillage de biens publics ou privés

Article 4

Génocide

1- Le Tribunal international est compétent pour poursuivre les personnes ayant commis le génocide, tel qu'il est défini au paragraphe 2 du présent ar/ide, ou l'un quelconque des actes énumérés au paragraphe 3 du présent ar/ide.

2- Le génocide s'entent de l'un quelconque des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux comme tel:

a - Meurtre de membres du groupe;

b - Atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe;

c - Soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle;

d - Mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe;

e – Transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe.

3 - Seront punis les actes suivants:

a - Le génocide;

b - L'entente en vue de commettre le génocide;

c - L'incitation directe et publique à commettre le génocide;

d - La tentative de génocide;

e - La complicité dans le génocide.

Article 5

Crimes contre l'humanité

Le Tribunal international est habilité à juger Ies personnes présumées responsables des crimes suivants lorsqu'ils ont été commis au cours d’un conflit armé, de caractère international ou interne, et dirigés contre une population civile quelle qu'elle soit:

a - Assassinat;

b - Extermination;

c - Réduction en esclavage;

d - Expulsion;

c - Emprisonnement;

f- Torture;

g - Viol;

h - Persécutions pour des raisons politiques, raciales et religieuses;

i - Autre actes inhumains.

Article 6

Compétence ratione personne

Le Tribunal international a compétence à l'égard des personnes physiques conformément aux dispositions du présent statut.

Article 7

Responsabilité pénale individuelle

J - Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de loute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un rime visé aux articles 2 à 5 du présent statut est individuellement responsable dudit crime.

2- La qualité officielle d'un accusé, soit comme Chef d'Etat ou de gouvernemental, soit comme haut-fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine.

3- Le fait que l'un quelconque, des actes visés aux articles 2 à 5 du présent statut a été commis par un subordonné ne dégage pas son supérieur de sa responsabilité pénale s'il savait ou avait des raisons de savoir que le subordonné s'apprêtait à commettre cet acte ou l'avait fait et que le supérieur n'a pas pris les mesures nécessaires et raisonnables pour empêcher que ledit acte ne soit commis ou en punir les auteurs.

4- Le fait qu'un accusé a agi en exécution d'un ordre d'un gouvernement ou d'un supérieur ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale mais peut être considéré comme lin motif de diminution de la peine si le Tribunal international l'estime conforme à la justice.

Article 8

Compétence ratione loci et compétence ratio ne temporis

La compétence ratione loci du Tribunal international s'étend au territoire de l'ancienne République fédérative socialiste de Yougoslavie, y compris son espace terrestre, son espace aérien et ses eaux territoriales. La compétence ratione temporis du Tribunal international s'étend à la période commençant le 1er janvier 1991.

Article 9

Compétences concurrentes

1- Le Tribunal international et les juridictions nationales sont concurremment compétents pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis le 1er janvier 1991.

2- Le Tribunal international a la primauté sur les juridictions nationales. A tout stade de la procédure, il peut demander officiellement aux juridictions nationales de se dessaisir en sa faveur conformément au présent statut et à son règlement.

Article 10

Non bis in idem

1- Nul ne peut être traduit devant une juridiction nationale pour des its constituant de graves violations du droit international humanitaire au du présent statut s 'i! a déjà été jugé par le Tribunal international pour mêmes faits.

2- Quiconque a été traduit devant une juridiction nationale pour des its constituant de graves violation du droit international humanitaire ne t subséquemment être traduit devant le Tribunal international que si:

a- Le fait pour lequel il a été jugé était qualifié crime de droit commun: ou.

b- La juridiction nationale n'a pas statué de façon impartiale ou . indépendante, la procédure engagée devant elle visait à soustraire l'accusé sa responsabilité pénale internationale, ou la poursuite n'a pas été exercée avec diligence.

3- Pour décider de la peine à infliger à une personne condamnée pour 'Il crime visé par le présent statut, le Tribunal international tient compte de b mesure dans laquelle cette personne a déjà purgé toute peine qui pourrait lui avoir été infligée par une juridiction nationale pour le même fait.

قائمة الخـرائـط

قائمة الجداول

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتـب:

1- إبراهيم، سعد الدين ، الملل و النحل و الأعراق، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 2005.

2- أبو حجر، آمنة إبراهيم، الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم، عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، 2001.

3- أبو خليل، شوقي ، أطلس دول العالم الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط 3، .2003

4- الأرناؤوط، محمد ، البوسنة ما بين الشرق والغرب، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2005.

5- إسماعيل، فاروق مصطفى ، العلاقات الاجتماعية بين الجماعات العرقية، دراسة في التكيف والتمثيل الثقافي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975.

6- الأصور، خالد ، البوسنة و الهرسك..حقائق و أرقام، القاهرة: رابطة العالم الإسلامي، 1416هـ.

7- الإقداحي، هشام محمود ، تحديات الأمن القومي المعاصر، مدخل تاريخي – سياسي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009.

8- أندرسون، جورج ، مقدمة عن الفدرالية، ترجمة: تكلا، مها ، كندا: منتدى الأنظمة الفدرالية، 2007.

9- الأنصاري، محمد جابر وآخرون، النزاعات الأهلية العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.

10- بغدادي، عبد السلام إبراهيم ، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 2000.

11- بكر، سيد عبد المجيد، الأقليات المسلمة في أوروبا، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1405 هـ.

12- بن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 9، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1999.

13- بن نعمان، أحمد ، التعصب والصراع العرقي والديني واللغوي لماذا وكيف؟، الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، ط 2، 1997.

14- بن نعمان، أحمد ، الردود العلمية على الأطروحات العرقية وتعدد الهوية في الجزائر، الجزائر: شركة دار الأمة، ط 1، 2005.

15- بندق، وائل أنور ، الأقليات وحقوق الإنسان، منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط 2، 2009.

16- بودون، د. و بوريكوا، ف.، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة: حداد، سليم ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1986.

17- بوشكار، خليل ، زفرات البوسنة، ترجمة: أمان، نور كوكار ، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1995.

18- بوكرا، ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

19- الجوهري، يسري ، الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1993.

20- جير، تيد روبرت ، أقليات في خطر، ترجمة: عبد الحليم، مجدي ، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999.

21- حاطوم، نور الدين ، تاريخ الحركات القومية: يقظة الحركات القومية، ج 1، الكويت: دار الفكر، ط 2، 1979.

22- حاطوم، نور الدين ، تاريخ الحركات القومية: يقظة الحركات القومية، ج 2، دمشق: دار الفكر، ط 1، .1969

23- حبيب، كمال السعيد ، الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية، من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية (622م – 1908م) (1هـ - 1325هـ)، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط 1، 2002.

24- حتي، ناصيف يوسف ، النظرية في العلاقات الدولية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1985.

25- حرب، محمد ، البوسنة و الهرسك، من الفتح إلى الكارثة، القاهرة: المركز المصري للدراسات العثمانية، 1993.

26- حسين، عدنان السيد ، الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 2، 1996.

27- حسينة، بلخيري ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، الجزائر: دار الهدى، .2006

28- خرما، نايف ، أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، 1978.

29- خليفة، عبد الرحمن، أيديولوجية الصراع السياسي، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، .1999

30- دوزي، رينهرت ، المسلمون في الأندلس، ج 1، ترجمة: حبشي، حسن ، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1994.

31- ريحانا، سامي ، العالم في مطلع القرن الواحد والعشرين، بيروت: دار العلم للملايين، ط 1، 1998.

32- ريف، دافيد ، مجزرة البوسنة وتخاذل الغرب، ترجمة: رضوان، عبد السلام و الديب، محمد الصاوي ، الكويت: مؤسسة الشراع العربي، ط 1، 1995.

33- السامرائي، سعيد، الطائفية في العراق، الواقع والحل، لندن: مؤسسة الفجر، ط 1، 1993.

34- السبكي، محمد محي الدين عبد المجيد، و عبد اللطيف، محمد ، المختار من صحاح اللغة، القاهرة: مطبعة الاستقامة، .1934

35- ستالين، الماركسية والقضية القومية، ترجمة: رابطة الكتاب التقدّميين، بيروت: دار النهضة الحديثة، د.ت.ن.

36- ستويانوفيتش، رادوسلاف ، البلقان في لعبة التوازن الدولي: نظرة جيوبوليتيكية، ترجمة: نزيه الشوفي، لبنان: د.د.ن، د.ت.ن .

37- سمك، نزار ، البوسنة والهرسك والميراث الدامي، القاهرة: مركز المحروسة للنشر، ط 2، 1997.

38- سيد محمد، جمال الدين ، البوسنة والهرسك، الكويت: دار سعاد الصباح، ط 1، 1992.

39- شاكر، فؤاد ، البوسنة والهرسك، مأساة شعب وهوان أمة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط 2، 1995.

40- الشجاع، أحمد أمين ، دور الغرب في أزمات العالم الإسلامي، صنعاء: عودة ودعوة للنشر، ط 1، 2009.

41- الشمري، خالد طعمة صعفك ، القانون الجنائي الدولي، الكويت: د.د.ن، ط 2، .2005

42- شوجر، بيتر ، أوروبا العثمانية 1345 – 1804، (في أصول الصراع العرقي في الصرب والبوسنة)، ترجمة: الدسوقي، عاصم ، القاهرة: دار الثقافة الجديدة، ط 1، 1998.

43- الشيخ، رأفت ، المسلمون في العالم تاريخيا وجغرافيا، القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط 2، 1998.

44- الشيرازي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج 3، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 3، 1979.

45- صافي، عدنان ، الجغرافيا السياسية بين الماضي والحاضر، عمّان: منشورات مركز الكتاب الأكاديمي، 1999.

46- الصقار، سامي ، المسلمون في يوغوسلافيا، القاهرة: دار الشواف للنشر والتوزيع، 1992.

47- عبد العزيز، وسام ، البوسنة. الصرب. كرواتيا: قراءة في التاريخ الباكر، مصر: عين للدراسات و البحوث الدراسية والاجتماعية، ط 1، 1994.

48- عبد القادر، حسين ، انشطار يوغوسلافيا: دراسة تحليلية تاريخية، باريس: مركز الدراسات العربي- الأوروبي، ط 1، 1996.

49- العبودي، محمد ابن ناصر ، نظرة في شرق أوروبا وحالة المسلمين بعد سقوط الشيوعية، مكة المكرمة: د.د.ن، ط 1، 1993.

50- عبيد، زكريا ، البوسنة والهرسك وأشواك السلام، نظرة إلى أفاق المستقبل، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط 1، 2001.

51- العجيلي، محمد صالح ، دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في الجغرافيا السياسية، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط 1، 2000.

52- العصيمي، فهد بن حمود ، مأساة إخواننا في البوسنة والهرسك، الرياض: د.د.ن، 1994.

53- علي، سيد رضوان ، السلطان محمد الفاتح، الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 1، 1986.

54- عمارة، محمد، الإسلام في مواجهة التحديات، القاهرة: نهضة مصر، ط 1، 2007.

55- عمَارة، محمد، الإسلام والأقليات: الماضي..والحاضر..والمستقبل، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط 1، 2003.

56- العيسوي، فايز محمد ، الجغرافيا السياسية المعاصرة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ت.ن.

57- غريفيثس، مارتن و أوكالاهان، تيري ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008.

58- غليون، برهان ، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط 1، 1979.

59- الغنيم، عبد الله يوسف ، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم و الأمن الدوليين: "دراسة حالة الكويت و العراق"، الكويت: مركز الدراسات والبحوث الكويتية، .1995

60- الغنيمي، محمد طلعت ، الوجيز في قانون السلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.ن.

61- فاروقي، إسماعيل وآخرون، الأقليات: رؤى إسلامية، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، ط 1، 2008.

62- قاسم، محيى الدين محمد ، إندونيسيا من الاستقلال إلى مخاطر التفكيك، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

63- القرضاوي، يوسف ، في فقه الأقليات المسلمة، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 2001.

64- الكتاني، علي بن المنتصر ، المسلمون في أوروبا و أمريكا، ج 1، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2005.

65- لوران، إريك ، حرب كوسوفو ـ الملف السري، ترجمة: الأوديسيه للثقافة والإعلام، بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ط 1، 1999.

66- مالكوم، نويل ، البوسنة، ترجمة: جاويد، عبد العزيز توفيق ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.

67- مجموعة مؤلفين، رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية، فاس : مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، .1994

68- مجيد، حسام الدين علي ، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر: جدلية الاندماج والتنوّع، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، د.ت.ن.

69- مسعد، نيفين عبد المنعم ، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، .1988

70- مصباح، عامر ، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر: المكتبة الجزائرية بوداود، ط 1، 2005.

71- نجيب، أحمد عبد الكريم ، البوسنة والهرسك، دراسة عامة، إسطنبول: مكتبة جوار الاليكترونية، 2001.

72- نور، عصام ، الصراعات العرقية المعاصرة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2004.

73- الهزايمة، محمد عوض ، قضايا دولية، تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى، عمّان: دار الحامد ، ط 1، 2007.

74- هوبسباوم، أريك، الأمم والنزعة القومية، ترجمة: حسن، عدنان، بيروت : دار المدى للثقافة، 1999.

75- الهيتي، صبري فارس ، العالم الإسلامي والمتغيرات الدولية من وجهة نظر جيوبوليتيكية، الأردن: الوراق للنشر والتوزيع، ط 1، .2005

76- وائل، أحمد علام ، حماية حقوق الأقّليات في القانون الدّولي العام، بيروت: دار النهضة العربية، 1994.

77- وهبان، أحمد ، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية ، الإسكندرية: أليكس لتكنولوجيا المعلومات، 2007.

ثانيـا: المـوسوعـات:

1- الكيالي، عبد الوهاب و آخرون، الموسوعة السّياسيّة، ج 1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1985.

2- الكيالي، عبد الوهاب و آخرون، الموسوعة السّياسيّة، ج 2، بيروت: مؤسسة نخال للطباعة و الإعلان، .1985

3- الكيالي، عبد الوهاب و آخرون، الموسوعة السّياسيّة، ج 3، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1985.

ثالثا: المجلات والدوريات:

1- آلوجي، عبد الرحمن ، "الأقليات والمواثيق الدولية"، مجلة صوت الكورد، العدد 334 ، الصادرة بتاريخ فبراير 2009.

2- أمين، سمير ، "استغلال العرقية في يوغوسلافيا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 113، الصادرة بتاريخ جويلية 1993.

3- بوالمعالي، النذير ، "العالم الإسلامي والتوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة"، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، العدد 45، الصادرة بتاريخ أبريل 2010.

4- جاد، عماد ، "أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك"، مجلة السياسة الدولية، العدد 113، الصادرة بتاريخ جويلية 1993.

5- جاد، عماد ، "اتفاق دايتون، هل ينهي الصراع في البوسنة والهرسك؟"، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، الصادرة بتاريخ يناير .1996

6- جاد، عماد ، "البوسنة، ضغوط عسكرية لفرض التقسيم"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، الصادرة بتاريخ أكتوبر .1993

7- جاد، عماد ، "البوسنة، ضغوط لتعديل خطة التقسيم"، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، الصادرة بتاريخ يناير 1995.

8- الرشيدي، أحمد ، "حق التدخل الدولي، هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟"، مجلة مفاهيم، السنة الأولى، العدد 07، الصادرة بتاريخ أوت 2005.

9- ساماري، كاترين ، "في ظلّ اتفاقية دايتون"، مجلة لوموند ديبلوماتيك، العدد 613، الصادرة بتاريخ يناير 2006.

10- سلامة، أيمن ، "مفهوم القانون الدولي الإنساني"، مجلة مفاهيم، العدد 20، السنة الثانية، الصادرة بتاريخ أوت 2006.

11- ضاهر، مسعود ، "خريطة الأقليات في الوطن العربي"، مجلة هاوارا الجديدة، العدد 05، الصادرة بتاريخ جوان 2005.

12- الطحان، مصطفى محمد، "مذابح يتعرض لها المسلمون في البوسنة والهرسك"، مجلة منار الإسلام، العدد 04، الصادرة بتاريخ 1992.

13- عبد البديع، أحمد عباس ، "الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، الصادرة بتاريخ أكتوبر 1993.

14- غالي، بطرس بطرس ، "الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، الصادرة بتاريخ جويلية 1994.

15- غوردون، إيليانا ، وآخرون، "واقع التعددية الدينية والقومية في الوطن العربي"، مجلة أوراق ديمقراطية، العدد 02، الصادرة بتاريخ جوان 2005.

16- الهلالي، نشأت عثمان ، "حقوق الإنسان... و دور المنظمات الدولية في حمايتها"، مجلة قضايا، السنة الأولى، العدد 03، الصادرة بتاريخ مارس 2005.

رابعـا: الوثائـق:

1- "ملاحقات قضائية محلية ودولية بشأن ارتكاب جرائم حرب"، وثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/03/00 ، بواعث القلق في أوروبا، جوان 2000.

2- نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 47 / 135 المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992 .

خامسـا: المواد غـير المنشورة:

1- بهاز، حسين، "الأبعاد الإقليمية و الدولية للصراع اليوغسلافي: 1990-1995"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2005-2006.

2- بن حفاف، إسماعيل، "الاختصاص الموضوعي للمحـكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2006-.2007

3- الجازولي، ابتسام محمد ، "العامل الإثني و أثره على المشاركة السياسية في السودان 1989 - 2005"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية ، كلية الإقتصاد، جامعة النيلين الخرطوم، السنة الجامعية: 2001.

4- حاجيات، رابحة، "الحركات الانفصالية في الدول الفيدرالية"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2003-.2004

5- خياري، لطفي، "الأقليات في النزاعات الدولية: حالة الأقلية المسلمة في الاتحاد اليوغوسلافي سابقا"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2004.

6- كاتب، أحمد ، "خلفيات الشراكة الأورومتوسطية"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2000-.2001

7- مرابط، رابح، "أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول دراسة حالة كوسوفو"، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2008 – .2009

8- مرابط، كريم، "مسألة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق والعلوم الإدارية، فرع القانون والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2000-.2001

9- ساسي، جمال، "مشكلة الأقليات"، ورقة عمل مقدّمة إلى الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن: واقع وآفاق، المُنعقد يومي 29 – 30 أبريل 2008 بجامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشور في عدد خاص بـ الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن: واقع وآفاق، الجزائر: مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية.

سادسـا: الصحـف اليوميـة:

1- السروتي، محمد ، "تقرير الحريات الدينية الأمريكي: سلاح سياسي ووسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول"، يومية القدس العربي، السنة 21، العدد 6355، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر .2009

2- غرايبية، إبراهيم ، "التعددية الإثنية عنوان الصراع"، يومية العرب القَطرية، العدد 7731، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر .2009

3- غرايبية، إبراهيم ، "القوة والضعف في التعددية الإثنية"، يومية العرب القطرية، العدد 7732، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2009.

سابعا: مواقـع الانتـرنـت:

1- "البلـقـان فـي العـصـر القـديـم"، مقـال منشـور عـلـى الـمـوقـع الإلـكـتـرونـي: **http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec03.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 09 فبراير .2011**

2- "البوسنة و الهرسك - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009"، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.amnesty.org/ar/region/bosnia-herzegovina/report-2009

تاريخ دخول الموقع: 11 يناير 2011.

3- "تاريخ المحاكم الجنائية الدولية"، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:

www.sudanpolice.gov.sd/pdf/Historym.doc، تـاريـخ دخـول الـمـوقـع: 22 ديسمبر .2010

"جـهـود الـوسـاطـة المـبـذولـة خـلال عـام 1993"، مقـال منشـور عـلـى الـمـوقـع الإلـكـتـرونـي:

www.moqatel.com/openshare/Behoth/siasia2/BosnaHerse/sec27، تـاريـخ دخـول المـوقع: 20 ديسمبر 2010.

"جهود الوساطة المبذولة خلال عام 1994"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec28.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 21 ديسمبر 2010.

6- "ظهور يوغوسلافيا"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec08.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 07 ديسمبر 2010.

7- "مفاوضات أوهايو ومشاكل تنفيذ اتفاق السلام"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec31.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 21 ديسمبر 2010.

8- "نص اتفاقية دايتون للسلام"، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/mol11.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 24 يناير 2011.

9- الزناتي، عبد الحميد ، "العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260،

تاريخ دخول الموقع: 22 ديسمبر 2010.

10- سلام، وائل ، "من هي البوسنة والهرسك"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.jamaa.cc/book114.htlm ، تاريخ دخول الموقع: 29 نوفمبر 2010.

11- عبد السلام، عادل، "البوسنة والهرسك"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.arab-ency.com/index.php، تاريخ دخول الموقع: 11 نوفمبر 2010.

12- ولد المامي، النان ، "التعدد الإثني والاندماج الوطني في موريتانية"، المركز ألمغاربي للدراسات والبحوث الإستراتيجية،

http://www.albasrah.net/ar_articles_2010/0410/weldmami_250410.htm

تاريخ دخول الموقع: 24 أبريل .2010

13- يازجي، أمل و عبد السلام، عادل ، "الأقليات"، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func تاريخ دخول الموقع: 06 ديسمبر 2010.

المراجع باللغة الأجنبية

Bibliographie

Les livres :

1- Bettati, Mario, et Kouchner, Bernard, Le devoir d'ingérence. Paris : Denoël, 1987.

2- Coleman, James, Education and political Development, Princeton: university press, 1969.

3- Corlton, J.H. Hayes, Nationalism and internationalism, New York : Columbia university press, 1951.

4- Grand dictionnaire Encyclopédique Larousse, Paris : Librairie Larousse, 1984.

5- Predrag, Semic, Géographie économique du Balkans, Paris : Institut D'études de Sécurités , 2001.

6- Smith, Anthony D., National Identity, London: Penguin books, 1995.

7- T. Bringa, Being Muslim the Bosnian way. Identity and community in a central Bosnian village, Princeton: N.J., 1995.

8- Thorndike, Barn hart , The nation, London: 1952

9- Yves DAUDET, les opérations de maintien de la paix, sont-elles toujours viables ? observations sur les conflits en ex-Yougoslavie, PARIS : édition A.PEDONE, 1998.

Les articles :

1- Burge, E.M. ,"The Resurgence of Ethnicity ,Myth or Reality". Ethnic and racial studies,Vol 1 N°3 july 1978.

2- Chernichenko, Tanislav, "Definition of Minorities" E/CN.4/ Sub.2/AC.5/1997/WP.1.

3- Coquery-Vidrovitch, Catherine, "du bon usage de l’ethnicité", le Monde Diplomatique, juillet 1994.

4- GUILLOT, Philippe, "Impressions d’un superviseur électoral de l’OSCE en “Republika Srpska”", Bulletin du CREDHO, N° 6 – décembre 1996.

5- Kumaraswamy, P. R, "Problems of Studying Minorities in the Middle East" ،Turkey :Turkish journal of international studies. Volum 2 ,number 2 ,summer 2003.

التعـريـف بالمـؤلـف

هو الباحث الجزائري الدكتور وليد دوزي، من مواليد مدينة تلمسان بالجمهورية الجزائرية. أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية وباحث في شؤون الأقليات. متحصل على شهادتي الليسانس والماجستير من جامعة تلمسان في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية، وشهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية تخصص: دراسات دولية من جامعة الجزائر3. يشغل حاليا منصب أستاذ محاضر بقسم العلوم السياسية بجامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، ومسؤول تخصص ماستر دراسات أمنية وإستراتيجية بالجامعة ذاتها.